منشورات جامعة النجف الدينية

- ٢١ -

تمهيد القواعد

لفروع مسألة « قضاء الفوائت »

بحث فقهي معمّق عن مسألة قضاء الفوائت في جانبي أصولها العشرين وفروعهـا الأربعين وبعض اللواحق . وضع على اسلوب متهجي دقيق ، يجمع بين سهولة التعبير وقوة الاستدلال في تلخيص وايجاز .

تأليف

لعلامة الشيخ محمد هادي معرفة

مطبعة الآداب في النجف الاشرف

تمهيد القواعد

لفروع مسألة « قضاء الفوائت »

بحث فقهي معمّق عن مسألة قضاء الفوائت في جانبي أصولها العشرين وفروعهـا الأربعين وبعض اللواحق . وضع على اسلوب منهجي دقيق ، يجمع بين سهولة التعبير وقوة الاستدلال في تلخيص وايجاز .

تأليف

العلامة الشيخ محمد هادي معرفة

مطبعة الآداب في النجف الاشرف

شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى : محمد وآله .

وبعد .. كان في انجاز كتابي الصغير « تناسخ الأرواح » في الصيف الماضي تجربة ناجحة وباعثة لي في التفكير حول انجاز جديد هذا العام . وقد وقع إختياري على موضوع فقهي بعيد الجوانب « مسألة قضاء الفوائت » وجدته مرتبطاً مع عدة مواضيع فقهية أخرى ، كان البحث فيه يستدعي النظر في تلك المسائل والبحث عنها بامعان . ومن ثم كان بحثاً ذا تمهيد متنوع وممتعاً في نفس الوقت .

لاسيما وكان سماحة سيدنا الاستاذ المحقق (آية الله العظمى الخوئي) ـ دام ظله ـ قد خرج عن هذه المسألة ـ حديثاً ـ بأبحاث ظافرة ، أصبحت رصيدنا الوافي في هذا العرض . وفتحت أمامنا طرق البحث والنظر في المجالات المناسبة .

وقد ناقشتُ المسألة في نواحيها المختلفة ـ أصولا وفروعاً ـ مناقشة موضوعية ، على ضوء الاستدلال النظري المعمق ، ونقدت جملة من آراء واختيارات سائدة ، نقداً محافظاً ، حرصاً على جلاء الحقيقة من وجهها النزيه .

ان الباحث في فقهنا الاسلامي المعاصر قد يصادف نقاطاً

ربما تبدو مجملة لم يستوف البحث حقها ، رغم التوسع المطرد في الابحاث النظرية الراهنة في مجالات الفقاهة والأصول . الأمر الذي يجعل امام الباحث مجالا فسيحاً للبحث والنظر والاستدلال كما يوفر لديه وسائل النقد والتمحيص ومناقشة الآراء والاختيارات ومن ثم كان باب الاجتهاد مفتوحاً بمصراعيه « كم ترك الأول للآخر » .

وقد تناولتُ في هذه الرسالة المختصرة أبحاثاً نموذجية ، عرضتها على أساليب النقد الحاضرة بقدر ماتوصلتْ اليه قدرتي المحدودة ، وكانت غايتي من ذلك هو تنشيط روح النقد والتمحيص في نفوس طلابنا الأعزاء ، الذين هم في طريق « الاجتهاد » وسيصبحون مطالع الفقاهة الاسلامية للجيل الجديد ، إنشاء الله فلا تهابهم مناقشة « رأي » مهما بلغ صاحبه من شموخ مقام ، ان شخصية القائل لاتؤثر في قيمة كلامه إذا كان المجال مجال النظر والاستدلال .

لكن .. هذا لايعني الاستهانة بآراء الكبراء « إن كلام الملوك ملوك الكلام » ولا بد من التريث عند إختيارات جهابذة الفن ، والتطلع الى أسبابها وحكمها « ان اختيار الكريم كريم » . نعم لو صادفنا ضعفاً في مستند رأي أو وهناً في سبك استدلال « الجواد قد يكبو » فالواجب - بحكم ضرورة العقل - هو اختيار الأقوى مستنداً والأمتن سبكاً . مع الأخذ بالاحترام اللائق لآراء السلف ونظرياتهم ، حيث كانت هي وسائل الخلف في الصعود

على مدارج الكمال .

إن مهمة طالب العـــلم ، المجتهد في البحوث الفقهية هي ملاحظة الآراء والاختيارات في جانب أسسها وأصولها المتينة ، والتحقيق عن مستند النظريات وأدلتها بحثاً موضوعياً ، ولكن في إطار من النقد النزيه والمناقشة الكريمة .

وهذا الكتاب عرض موجز لمسألة واحدة من آلاف المسائل الفقهية ، التي هي تنظيمات اسلامية عريقة لمختلف جوانب سلوك الانسان قد عرضتها عرضاً منهجياً في أصول عشرين ، وفروع أربعين - من غير ان يكون العدد حاصراً ، حيث لم يكن الغرض هو الاستيفاء - ولا أستطيع القول باصابتي في الاختيار في هـذه الأبحاث والمناقشات ، ومن ثم أكون - شخصياً - مسؤول مضاعفات هذا العرض والاستنتاجات ، وللقارىء التنبيه إختيار مايراه ، والعصمة لله ، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

رجب الأصبّ ١٣٩٠ هـ

محمد هادي معرفة

قضاء الفوائت

القضاء : إبرام الأمر إبراماً قطعياً باتاً . ولذلك كان حكم الحاكم الشرعي قضاء ، نظراً لأنه يقطع حبل الخصام ، وكان قضاء الله : تقديره الحتم . ومنه قضاء الدين أي أداؤه ، حيث ينقطع به حق مطالبة الدائن للمدين ، ويرتاح كاهل هذا الأخير من ثقل الدين ، وبهذه المناسبة الأخيرة جاء الاصطلاح الشرعي في قضاء الفرائض الفائتة كأنها ديون لازمة للمكلف يستفرغ ذمته منها .

والبحث عن فروع مسألة « قضاء الفوائت » يستدعي تمهيد مقدمات :

(الأولى)

« الأصل المرجع في مسألة قضاء الفوائت هو العدم »

وذلك نظراً لأن ظاهر التوقيت هي الركنية - كسائر الأجزاء والشرائط المعتبرة في المأمور به - فاذا فات الوقت فقد سقط التكليف ، ولذلك كان القضاء بأمر جديد - كما يأتي - فلو فرض بقاء التكليف مع ذهاب الوقت - بناء على تعدد مراتب

المطلوبية - فانما ذاك بدليل خاص ثانوي كاشف ، أما الدليل الأول فهو قاصر عن اثبات التكليف لما بعد الوقت .

وأما إستصحاب الوجوب لما بعـــد الوقت - « نظراً لأن التقييد بالزمان كالتقييد بسائر الخصوصيات التي يكون زوالها سبباً للشك في البقاء (١) » - فغير مستقيم إذا كان لدليل القيد إطلاق . نعم لو كان دليل القيد مجملاً لا اطلاق له ، وقلنا بصحة جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كان للتمسك بالاستصاب المذكور مجال . وإلا فهو من قبيل إسراء الحكم من موضوع لموضوع آخر .

على أن الاستصحاب - فيما نحن فيه - يكون من قبيل استصحاب الكلي في القسم الثالث ، لان احتمال البقاء ناشيء عن احتمال حدوث أمر جديد مقارناً لسقوط الأمر الأول الذي كان قيد الوقت .

وربما يقال بصحة الاستصحاب المذكور ، ويكون من قبيل استصحاب الكلي في القسم الثاني ، حيث الشك في البقاء ناشيء عن دوران الأمر بين تعلق التكليف بطبيعي المأمور به فهو باق حتى بعد الوقت . وبين تعلقه بالحصة الخاصة - اي الموقتة بالوقت فهو مرتفع قطعـــاً . واذا دار الأمر بين تعلق الطلب بالفرد الطويل او القصير فالمحكم هو استصحاب بقاء الكلي .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٢٩ ط ١ - اول فصل صلاة القضاء .

والجواب : ان ليس هنا شك فى تعلق الأمر بالحصة الخاصة نظراً لان الامر بالموقت معلوم . وكان الموقت هو المأمور به قطعاً لا الطبيعة المجردة ، والالم يكن وجه لاعتبار الوقت قيداً أصلا . . وانما الشك في تعلقه بالطبيعة المجردة بعد فقدالقيد ، والاصل عدمه .

* * *

(الثانية)

« القضاء بأمر جديد »

ومعنى ذلك أن الأمر الاول المتعلق بالمقيد بالوقت لايكفل بقاء التكليف حتى لما بعد الوقت ، وذلك لحصول التناقض في مدلوله . نظراً لان التوقت ظاهر في تقييد المتعلق بالوقت الخاص ، وهو ظاهر في الركنية - جرياً مع قانون ادلة الأجزاء والشرائط - فانه لو لم يكن القيد دخيلاً في ملاك التكليف لما تقيد به ، اذن فمع فقد القيد يفقد المأمور به ، ففي خارج الوقت لايستطيع المكلف من امتثال المأمور به المتقيد بقيد الوقت . وحينئذ فلو فرض ان نفس الدليل الدال على التقييد دل على وجوب الاتيان به مع فقد القيد أيضاً كان ذلك دليلا على عدم اعتبار القيد المذكور في المأمور به . وهذا تناقض .

وهذا لا يفرق فيه بين ما اذا كان دليل القيد متصلا ام منفصلا اذا كان له إطلاق. فانّ الامر يتقيد به لا محالة على كلا التقديرين نعم في صورة انفصال دليل القيد وعدم إطلاقه فان أصالة البراءة هي التي تنفي التكليف عند فقد القيد ، حيث لا مجرى لاستصحاب التكليف هنا ، بعد كونه في شبهة حكمية .

وأما إذا دل دليل على بقاء مطلوبيته حتى مع فقد القيد ايضاً ـ كما دّل الدليل على وجوب القضاء خارج الوقت ـ فهو دليل ثانوي كشف عن تعدد مراتب المطلوبية في المأمور به ، الامر الذي لا يمكن استكشافه من الامر الاول .

وقد يقال : القضاء إنما هو بالامر الاول ـ بناء على تعدد مراتب المطلوبية ـ ليكون دليل القيد مخصوصاً بصورة إمكانه ، نظراً لانه تكليف وهو يسقط عند التعذر ، فيبقى اطلاق الامر الأول سليماً وهو المحكم حينئذ .

أقول : لا سلامة لإطلاق الامر الاول بعد محكوميته باطلاق دليل القيد . وظهور القيد في الركنية . وكون دليل القيد ارشاداً الى اعتباره وضعاً ، وليس حكماً تكليفياً ـ كما لا يخفى ـ

* * *

(الثالثة)

« موضوع التكليف بالقضاء هو الفوت »

موضوع التكليف بالقضاء عنوان وجودي وهو « فوت الفريضة » ، فلابد من احرازه في ترتب الحكم بوجوب القضاء أما مجرد عدم الاتيان بالمأمور به ما لم يصدق معه الفوت فلا يؤثر تكليفاً بالقضاء ، حسب ما يظهر من نصوص الباب ، فاذا شك في اتيان المأمور به في وقته فاستصحاب عدم الاتيان لا يثبت الفوت الذي هو أمر وجودي - هذا مع غض النظر عن قاعدة « الوقت حائل » - واليك من نصوص تعتبر صدق « الفوت » فى ايجاب القضاء : -

فى مضمرة زرارة : « قال (ع) : يقضي ما فاته كما فاته » (١) وفى صحيحته الأخرى عن الباقر (ع) : « صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها » (٢) وصحيحته الثالثة : « فليصل ما فاته

---

(١) الوسائل ب ٦ . ابواب قضاء الصلوات . حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٩ .

(٢) الوسائل ب ٢ . ابواب قضاء الصلوات . حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٠ .

مما قد مضى » (١) وغيرها كثير .

نعم ورد التعبير بالنوم عنها أو نسيانها ايضاً ، غير ان هذه محققات لصدق عنوان الفوت كما ان لفظ الترك الوارد فى بعض الروايات ايضاً من هذا القبيل . والخلاصة فالمتتبع فى نصوص الباب يقطع باعتبار صدق الفوت فى تحقق وجوب القضاء . ولم يقع مجرد « عدم الاتيان » موضوعاً لوجوب القضاء أصلا .

* * *

ثم « الفوت » انما يتحقق بوجود المقتضي للتكليف وفعليته ليكون ترك المأمور به مستنداً إما الى اختيار المكلف نفسه - كما فى صورة العصيان - او الى عذر شرعي او عقلي عارض مما لم يؤخذ قيداً فى موضوع التكليف .

فالنائم والغافل والساهي والسكران والملجأ والجاهل بالحكم او الموضوع تفوتهم الفريضة ، ويصدق بشأنهم « الفوت » نظراً لأنهم مكلفون تكليفاً فعلياً لا تنجيز فيه لمكان العذر . ولكن المشهور بين المتأخرين كفاية « فعلية الملاك » (٢) في تحقق عنوان الفوت ، نظراً منهم الى عدم إمكان تكليف النائم والساهي والغافل وما أشبه ، فوجوب القضاء عليهم انما هو بملاحظة فوت الملاك في حقهم لا فوت التكليف . لان تكليف هؤلاء عبث ، حيث

(١) الوسائل ب ٢ . ابواب قضاء الصلوات . حديث ٣ ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٢) منتهى الاصول ج ١ ص ٢٤٥ .

لا زاجرية له بشأنهم .

اقول : فعلية التكليف انما هي بفعلية موضوعه وتحققه . ولا معنى لعدم فعلية التكليف مع فعلية وتحقق موضوعه خارجاً . أفهل يقول هؤلاء بتخصيص التكليف موضوعاً بغير النائم والساهي والغافل - مثلا - ؟ ولا يقولون ! اذن فما وجه عدم فعلية التكليف بشأن المذكورين اذا لم يكن الموضوع مقيداً بغيرهم ؟ وسنبحث عن ذلك في التمهيد الآتي .

ثم ان العلم بتحقق الملاك وفوته - وكفاية ذلك في تحقق عنوان الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء - بحاجة الى دليل خاص وإلا فهو تخرص بالغيب . مثلا - من اين نعلم ان التكليف بشأن الصبي لا ملاك له فلا يقضي وبشأن النائم ذوملاك فيقضي ؟ ومن ثم فهم محتاجون في كل مورد مورد الى التماس دليل خاص . حيث لا علم بالملاك إلا من قبل دليل الخطاب او دليل خارج .

أما اذا أخذنا فعلية التكليف دليلا على الفوت فيصبح ذلك كبرى كلية : « كلما تحقق موضوع التكليف وشمله الخطاب بعمومه الموضوعي ولم يمتثله المكلف لعذر او لغير عذر فقد تحقق الفوت » .

فالنائم والساهي والغافل مكلفون تكليفاً فعلياً . نظراً لتحقق موضوعه - الذي هو غير مقيد بأضداد هذه العناوين - لكنه غير منجز بشأنهم نظراً لوجود العذر الذي هو قيد في

مرحلة الامتثال والتنجز - كما يأتي -

وأما المغمى عليه فكانت القاعدة تقضي باندراجه مع المذكورين لولا ورود النص الخاص بشأنه - كما سيأتي (١) - نعم كان الصبي والمجنون خارجين عن موضوع التكليف فلا يتحقق بشأنهما الفوت . نظراً لأخذ البلوغ والعقل قيد التكليف . اما الحائض والنفساء فهما كالصبي بالنسبة الى الصلاة ، وكالنائم بالنسبة الى الصيام ، وذلك وفق النصوص الخاصة .

وتتلخص شرائط تحقق الفوت فيما يلي :

١ - فعلية التكليف بفعلية موضوعه - منجزاً او غير منجز -

٢ - توقيت التكليف بأمد محدود .

٣ - ترك الامتثال خارجياً حتى نهاية الوقت . إما عمداً عصياناً . او قهراً لسهو او نسيان او غفلة او نوم او سكر او إلجاء ونحو ذلك من أمور لم تؤخذ أضدادها قيوداً في موضوع التكليف .

---

(١) في المسألة الخامسة من الفروع الآتية .

(الرابعة)

« فعلية تكليف النائم والساهي والغافل وما أشبه »

إذا كان الموضوع المأخوذ في لسان دليل التكليف مطلقاً ، فمتى تحقق الموضوع تحقق الحكم المترتب عليه ، كما هو الشأن في القضايا الحقيقية التي يكون تحقق عقد الوضع فيها شرطاً لتحقق عقد حملها . اذن ففعلية الحكم منوطة بفعلية موضوعه ؛ دون أمر آخر لم يؤخذ قيداً في الموضوع .

وعليه فحيث لم يؤخذ وصف اليقظة - مثلا - قيـــداً في موضوع التكليف - اي لم يكن موضوع التكليف مقيداً باليقظة كما هو مقيد بالبلوغ - فان التكليف بشأن هؤلاء فعلي لا محالة نعم هو غير منجز بحقهم لمكان العذر في مقام الامتثال : إنها وأمثالها قيود مأخوذة في تنجز التكليف والامتثال لا في فعلية التكليف والخطاب . نظير القدرة التي هي شرط الامتثال لاشرط التكليف لعدم مدخليتها فى ملاكه .

اذن فالتكليف بشأن هؤلاء فعلي حيث اطلاق موضوعه من هذه الجهة .

* * *

وربما يستشكل في معقولية تكليف النائم والساهي والغافل

لانه عبث محض ، حيث لا زاجرية له بشأنهم مع التحفظ على هذه العناوين .

والجواب : ان هذا الاستشكال منبعث عن نظرية انحلال الأحكام ، قالوا : ان كل حكم ينحل الى عدة أحكام مشابهة حسب تعدد أفراد الموضوع طولا وعرضاً - وبذلك فسروا القضايا الحقيقية - فكان كل مصداق من مصاديق الموضوع مورداً لتعلق التكليف به . أو توجه الخطاب اليه . . .

هكذا فرضوا التكليف ، وبنوا عليه قواعدهم . . !

ونحن اذا أنكرنا نظرية « الانحلال » المذكورة رأساً لم تعد حاجة الى الالتزام بهذه اللوازم الغريبة عن المتفاهم المعتاد والتي لا ضرورة تدعو الى تقلبها او فرضها أصلا .

ذلك أن الأحكام الشرعية انما هي قوانين كلية ، جاء تشريعها على نمط سائر القوانين الوضعية التي يسنها الحقوقيون ملحوظاً في مواضيعها العناوين الكلية المشتملة على ملاك الحكم المسنون . من غير نظر الى خصوصيات الأفراد . فيشمل الحكم كل من انطبق عليه عنوان الموضوع ، لا بسمة انه المخاطب بالتكليف خصوصاً ، بل بسمة أنه فرد يشمله العنوان المذكور. ومن ثم كانت خصوصيات الافراد غير دخيلة في تحقق الحكم ملاكاً وتشريعاً شمولاً وانطباقاً .

على ان نظرية الانحلال - على فرض تسليمها - لا تصحح القول المذكور، المبتني على كون الخطاب شخصياً ليمتنع خطاب النائم - مثلاً -!

فان الانحلال لا يستدعي شخصية الخطاب ، وانما هو فرض عقلي مجرد ، لغرض توزيع الخطاب حسب افراد المكلفين .

وعليه فالنائم - مثلاً - مكلف تكليفاً فعلياً ، لا باعتبار كونه نائماً ، بل باعتبار كونه عاقلاً بالغاً ... لا باعتبار شخصه بل باعتبار صدق عنوان الموضوع الذي لم تؤخذ اليقظة قيداً فيه .

فلو قلنا بعدم فعلية التكليف بشأنه فلابد أن يكون ذلك لتخصيص في موضوع الحكم ، والا فلا وجه لعدم فعلية التكليف مع تحقق موضوعه المطلق !

أما قضية العبثية فهي انما تصدق اذا كان الخطاب موجهاً الى المذكورين باشخاصهم او بعناوينهم الخاصة ، لا بذلك العنوان العام (العاقل البالغ) المنطبق عليه قهراً ، فان تكليفاً على موضوع عام كان ينطبق على افراد ، لا عبث فيه ، إذا كان بنفسه باعثاً زاجراً ذاتاً ، مع قطع النظر عن خصوصيات بعض الافراد .

والخلاصة : انه لابد إما من الالتزام بالتخصيص في دليل الحكم وتقييد موضوع التكليف بغير المذكورين ، او القول بفعلية تكليفهم . ولا ثالث لهما .

(الخامسة)

« التفصيل في تكليف الكفار بالفروع »

بحث عريض وقع الجدل حوله بين المتأخرين ، اما القدماء فظاهرهم الاتفاق على جانب الايجاب ، قال المحقق الهمداني ـ رحمه الله ـ : « لا اشكال في أن الكفار مكلفون بالتكاليف الواجبة في الشريعة ، بل لا خلاف فيه على الظاهر عندنا . فانه لم ينقل الخلاف فيه من احد من الخاصة والعامة عدا ابي حنيفة ... قال : نعم اختار الخلاف المحدث البحراني تبعاً للمحدث الكاشاني، واستظهره من المحدث الاسترابادي ايضاً » .

اقول : وهذا بحث كلامي قبل أن يكون بحثاً فقهياً ، وانما جاء في الفقه عرضاً . ونحن نذكر الأدلة التي أقامها كل من المتكلمين والفقهاء ، ونذكر اوجه المناقشة فيها من قديمة وحديثة ، لنختار منها رأينا الأخير

* * *

قال المتكلمون ـ رحمهم الله ـ : ان علة حسن التكليف ـ وهو التعريض للثواب وهو لطف ـ عامة ، تشمل الكفار كما تشمل المسلمين ، لان قاعدة اللطف ـ وهي عقلية ـ لا تتخصص

فكان ملاك تكليف المسلمين بعينه موجوداً في تكليف الكفار بلا فرق .

وقد ناقش المخالف في هذا الاستدلال من وجوه :

أولاً ـ لا مصلحة في تكليف الكافر ، نظراً لان المصلحة في التكليف هو حصول الثواب ، ولا ثواب للكافر اذا عمل بالتكليف المذكور . لان من شرط الثواب هو الايمان المفقود في الكافر ، فكان تكليفه عبثاً لا مصلحة فيه .

ثانياً ـ هناك في تكليف الكافر مفسدة خالصة ، حيث ان التكليف يحرجه الى أحد محذورين : إما امتثال التكليف ، ففيه مشقة عظيمة ، نظراً لفقده العقيدة والخلوص التي تهوّن على المكلف كلفة التكليف . وإما العصيان ، ففيه عقوبة محتمة ، اذن كان في تكليف الكافر ضرر عليه محضاً ـ إما عاجلا أو آجلا ـ وهذه هي المفسدة المذكورة .

ثالثاً ـ ان التكليف بعث أو زجر ، ولا انبعاث ولا انزجار للكافر ، نظراً لفقده العقيدة الباعثة على ذلك ، فكان تكليفه لغواً رأساً .

والجواب عن ذلك كله : ان المصلحة في التكليف هو التعريض للثواب لاحصوله . والضرر الحاصل للكافر مغبة التكليف ناجم عن سوء إختياره ، فانه ـ في ذلك ـ والعاصي سواء . ولم يكن الانبعاث ـ ولاسيما بالنسبة الى جميع الناس ـ غاية للتكليف والا لكان لغواً بالنسبة الى العصاة والمتمردين ايضاً من غير

إختصاص ذلك بالكفار .

على ان تفسير التكليف بالبعث الشخصي خطاء . انما التكليف بعث عام لجميع الناس بصورة شاملة ، من غير نظر الى خصوصيات طوائف العباد ومختلف نزعاتهم . فالانبعاث - ولو في الجملة - حاصل لا محالة . وهذا القـــدر كاف في صحة التكليف العام .

* * *

وقال الفقهاء - رضوان الله عليهم - : الخطابات الواردة في الكتاب والسنة عامة ، وملاكات الاحكام - ولاسيما الوضعية منها - قائمه بعامة العباد . فعدم قدرة الكافر على القيام ببعضها ناتج عن سوء إختياره ، وليس قصوراً في دليل الخطاب او نقصاً في تحقق الملاك . وحيث لا تخصيص في جانب الخطاب ولا في ناحية الملاك ولا تقييد في اطلاقات التكليف ، لم يكن وجه لاختصاص التكاليف بغير الكفار .

على ان في الكتاب آيات يبدو منها تكليف الكفار بالفروع كالمسلمين :

منها - قوله تعالى : « وويل للمشركين . الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (١) فالكفار مؤاخذون في الآخرة بترك الزكاة .

وقوله تعالى : « يتساءلون عن المجرمين . ما سلككم في

(١) سورة فصلت : ٧

سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى أتانا اليقين » (١) . فهؤلاء المكذبون بيوم الدين - وهم كفار طبعاً - يتحسرون يومذاك على ترك الصلاة ، ولا معنى للتحسر على ترك غير الواجب المشروع بحقهم .

وقوله تعالى : « فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى » (٢) وهذا توبيخ للكافر على ترك الصلاة كما هو توبيخه على ترك التصديق .

* * *

واعترض المخالف بأن الخطابات العامة الواردة في الكتاب والسنة - على فرض تسليمها - يجب تخصيصها بالمسلمين ، نظراً للادلة الآتية المخصصة لها . وليس كل عام أو مطلق صالحاً للتمسك بعمومه أو اطلاقه ما لم يُبحث عن مخصصه او مقيده . وسنذكر ذلك بتفصيل .

وهكذا لا يعرف عموم الملاك إلا عن طريق عموم الخطاب فعند التخصيص يستكشف عدم الملاك في غيره لا محالة .

اما الآيات المذكورة فأجنبية عن صلاحية الاستدلال بها في المقام ، لأنها - بصورة إجمالية - توبيخ لاذع بأولئك الكفار الذين جحدوا بعد البيان ، واصروا على العناد فلم يدخلوا في

(١) سورة المدثر : ٤٧

(٢) سورة القيامة : ٣٢

حظيرة الاسلام عتواً واستكباراً ، فحرموا عن حياة سعيدة كان النظام الاسلامي كافلا لهـــا . فتلك نظمه الجليلة . وعباداته النزيهة . وآدابه الكريمة . وعلاقاته الشريفة لا يتمتع بها الكافر لغيه وضلاله واستكباره عن اعتناق الاسلام .

فهي تعابير رقيقة عن حرمان الكفار من سعادة الحيـاة جاءت ترغيباً في الاسلام : الدين الحنيف . فهي كناية عن رفضهم الاسلام ومعاكسة حظهم فى الاختيار . واليك بعض التفصيل :

* * *

أما الآية الأولى فتعريض بالمشركين فى جانب سلوكهم العاتي تجاه الاسلام، يقول تعالى : « كتاب فصلت آياته قرآناً عربيا لقوم يعلمون . بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون . وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا اليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون . قل انما انا بشر مثلكم يوحى إلي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه. وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » .

فقوله : « وويل للمشركين .. » الى آخر الآية . إستنتاج مرير عن الآيات السابقة التي كانت عرضاً موجزاً عن ذلك السلوك العاتي الذي اتخذه المشركون تجاه الاسلام . والذي أنتج حرمانهم عن حظوظ سمح بها الاسلام : هى معالم الحياة السعيدة دنياً وآخرة .

والدليل على ذلك أمران : الاول - انه وجّه التوبيخ بترك الزكاة الى عامة المشركين ، ورتبه على عنوان عام (الاشراك) اي إن المشرك لا يزكي . وهذا كلام لا يعني سوى مدخلية الشرك في الترك . اي انهم لاشراكهم تاركون ذلك . فاذا أسلموا فعلوا . فالقضية قضية الترتب والتلازم وهذا لا ينفع المستدل شيئاً ، انما كان ينفعه لو كان توبيخاً على مجرد ترك الزكاة مع قطع النظر عن التلازم المذكور .

الثاني - ان الزكاة المذكورة في الآية لا تعني الزكاة المفروضة في شريعة الاسلام ، نظراً لانها آية مكية نزلت قبل تشريع الزكاة في المدينة نهاية العام الثاني من الهجرة . فالمعني بالزكاة في الآية هي إعانة الفقراء والمواساة والتعاطف العام . الأمرالذي لم يكن يعتاده المشركون وانما كان الاسلام يحبذه ويرغب فيه .

هذا ونظراً لاستغراب ارادة الزكاة المفروضة هنا أخذ المفسرون في تأويلها ، كما في الحديث عن الامام الصادق (ع) : « اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به . ! الى ان قال : انما دعى الله العباد الى الايمان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض » (١) .

وعن ابن عباس : « انهم لا يزكون انفسهم اي لايطهرونها من الشرك بالتوحيد وهو قول لا اله إلا الله ، فانها زكاة

(١) الصافي ج ٢ ص ٤٩٤

الانفس » قال الطبرسي : وهذا كما يقال : اعطى من نفسه الطاعة اي الزمها نفسه . وقد وصف سبحانه الكفر بالنجاسة بقوله : انما المشركون نجس . وذكر الزكاة بمعنى التطهير بقوله : خيراً منه زكاة .

وعن الحسن وقتادة : « انهم لا يقرون بالزكاة ولا يرون ايتائها » .

وعن الضحاك ومقاتل « انهم لا ينفقون في الطاعة ولا يتصدقون » .

وقال الفراء : « الزكاة هنا هي ان قريشاً كانت تطعم الحاج وتسقيهم فحرّموا ذلك على من آمن بمحمد (ص) » (١) .

* * *

والآية الثانية ايضاً على نفس اسلوب الآية الأولى، فقوله: « لم نك من المصلين » أي من المسلمين ، حيث امتياز الاسلام بالصلاة . وقوله « ولم نك نطعم المسكين » اي التراحم والتعاطف الذي ندب اليه الاسلام .

ومن ثم قال الامام الصادق عليه السلام - في رواية الكافي - « عنى لم نك من أتباع الائمة الذين قال الله فيهم : والسابقون السابقون اولئك المقربون ، أما ترى الناس يسمون الذي يلي السابق في الحلبة (٢) مصلياً ، فذلك الذي عنى حيث قال : لم نك من المصلين

(١) راجع الطبرسي مجمع البيان ج ٩ ص ٤ - ٥

(٢) هي سباق الخيل .

اي لم نك من اتباع السابقين » وقريب منها رواية اخرى عن الامام الكاظم عليه السلام (١) .

والآية الثالثة اظهر في ترتب ترك الصلاة على ترك الاسلام: «انه لم يصدق برسول الله (ص) ومن ثم لم يقم بفريضة الصلاة - ان كانت الصلاة المفروضة هي المرادة هنـــا - او نقول : التوبيخ هنا على مجموع الأمرين لا على كل واحد منهما على حدة

وأخيراً لو كان للايات المذكورة وشبهها ظهور في وجوب الصلاة او الزكاة - مثلا - على الكفار لوجب تأويلها الى غير هذا الظاهر - كيف ولا ظهور لها في ذلك - نظراً الى الأدلة الخاصة الدالة على عدم تكليف الكفار بالفروع (العبادات) على ما سنذكر .

* * *

«أدلة معاكسة تنفي تكليف الكفار رأساً»:

اقام منكروا تكليف الكفار بالفروع ادلة نستعرضهـــا باختصار : -

اولا - قالوا ان تكليف الكافر بالفروع يقع لغواً محضاً نظراً لانه في حالة كفره غير متمكن من الامتثال لمكان شرط الخلوص وغيره من شرائط يعوزها الكافر . وفي حالة اسلامه يسقط عنه القضاء ، لأن الاسلام يَجُبّ عما قبله ، فما فائدة

(١) الصافي ج ٢ ص ٧٦٣

تكليف لا يمكن اداؤه ولا يجب قضاؤه ؟ !

والجواب : ان هذا الدليل يخص القسم العبادي من احكام الاسلام دون الجميع ، أما غيره من أحكام الوضع والمعاملات فبوسعه الاتيان بها فعلا وتداركاً .

على أن تكليفه بالعبادات ايضاً ممكن معقول ، ذلك لمكان تمكنه من القيام بها نظراً لقدرته على تحصيل مقدماتها بأن يؤمن ويتوب ثم يصلي . فتركه ذلك مستند الى سوء اختياره . والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

فالكافر في وقت العبادة المفروضة يتوجه اليه خطاب التكليف بها لمكان قدرته عليها قدرة فعلية حينذاك ـ وهذا هو المصحح لتكليفه بالعبادة ـ فيتركها عن اختياره وهو قادر عليها فيصح عقابه .

وقد يناقش هذا الجواب بانه ان كان المراد من امكان تكليف الكافر هو التكليف الانشائي فهذا حاصل لا محالة وليس محلا للكلام ، وإن كان هو التكليف الفعلي فهذا غير معقول .

لكن تبدو هذه المناقشة مصادرة على المطلوب . لان المراد هو التكليف الفعلي قطعاً ، وانما الكلام في معقوليته وعدمها ، والغرض اثبات المعقولية ، وذلك نظراً لعدم تقييد في دليل الخطاب ولا تخصيص في موضوع التكليف ، اما القدرة ـ لو كانت شرطاً للتكليف ـ فهي حاصلة على الفرض .

* * *

ثانياً ـ صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : «أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلائق ؟ فقال : ان الله بعث محمداً (ص) الى الناس اجمعين رسولاً وحجة لله على خلقه في أرضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله (ص) واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله وبرسوله ويعرف حقهما . ! (١)

ونظراً لكون معرفة الامام ـ اي الولاية ـ أهم الفرائض الاسلامية ، فاذا لم تكن واجبة على الكفار فغيرها أولى بعدم الوجوب (٢) .

والجواب : ان لمقام الامامة خصوصية تفصلها عن سائر الفرائض ، فان الامامة والولاية منصب الخلافة والنيابة ، ومن اللغوان يكلف أحد بالولاء لمقام الخلافة وهو جاحد للمستخلف رأساً . فان الطاعة للاحق فرع الطاعة للسابق ، ودون ذلك غير معقول .

فلا منافاة بين توقف فرض طاعة الخليفة على التصديق بالرسالة . وبين فعلية التكليف بغيرها من فرائض . اذ ليست تلك الفرائض سوى مجموعة رسالة الرسول الى الخلائق جميعاً . فالدعوة الى الاسلام هي دعوة الى القبول والعمل بهذه الفرائض

---

(١) اصول الكافي ج ١ ص ١٨٠

(٢) الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٤٠ ـ ٤١

فهي في رتبة التصديق بالرسول حيث هي داخلة فيه .

اما اعتناق طاعة الخليفة فلا يعقل الدعوة اليها في عرض الدعوة الى اعتناق الشريعـــة واعتناق طاعة الرسول . بل هي متأخرة عنهما طبعاً .

والخلاصة : أن النبي واقع في رتبة مبلّغ الشريعة ، فتجب معرفته قبل معرفة الشريعة . أما الامام فواقع في رتبة حافظ الشريعة فمعرفته فرع الاذعان بالرسالة وبعد قبول الشريعة . فقد وقعت رتبة الامام تالية رتبة الشريعة التي رتبتها تالية رتبة النبي

* * *

على ان مقتضى هذا الاستدلال - جموداً مع ظاهر لفظ الحديث - هو تأخر التكليف بالفرائض عن تحقق أمور أربعة متلاحقة : « آمن بالله . وآمن برسوله . واتبعه . وصدقه » لانه أخر معرفة الامام عن هذه الامور الاربعة . واذا كانت الفرائض في رتبة معرفة الامام او متأخرة عنهـــا . كما رامه المستدل - كانت متأخرة عن الأربعة المذكورة ايضاً . وهذا شيء لا محصل له .

* * *

ثالثاً - روى علي بن ابراهيم القمي - في تفسيره - قال : أخبرنا احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد (ابن عيسى) عن (الحسن) ابن محبوب عن ابي جميلة (المفضل بن صالح) عن ابان بن تغلب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام - في

تفسير قوله تعالى : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون »(١) : ـ أترى أن الله عزوجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم بالآخرة هم كافرون ؟ ...

قال : وانما دعى الله العباد للايمان به . فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض » (٢) وربما يعثر المتتبع على نصوص كثيرة بنفس المضمون متفرقة في ابواب الفقه .

والحديث المذكور حسن الاسناد ، لان الطريق الى ابن محبوب صحيح ، وفي ذلك كفاية ، ولاتضرنا الخدشة في ابي جميلة الواقع بعده على ان الكلام في ابي جميلة موهون والخدشة فيه ساقطة . اولا ـ يكفي في وثاقته رواية مثل ابن محبوب عنه لانه من أصحاب الاجماع ـ كما نذكر ـ . ثانياً ـ لم يكن تضعيف ابي جميلة مستنداً الى وجه صحيح ، لأن الذي ضعفه هو ابن الغضائري ، وذلك لكلام نقله عنه ، لكنه لم يحقق معناه (٣) فحمله على غير وجهه ، ومن ثم رماه بالوضع والاختلاق

---

(١) فصلت : ٦

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦٢

(٣) قال ابن الغضائري : حدثنا احمد بن عبدالواحد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ، قال : سمعت معاوية بن حكم [حكيم ـ ظ ـ] يقول : سمعت أبا جميلة يقول : « انا وضعت رسالة معاوية الى محمد بن ابي بكر » .

زوراً - نعوذ بالله من زلة المؤمن - وتبعه على ذلك من تأخر عنه عفواً .

فالصحيح أن الرجل حسن الحال موثوق به ، نظراً لاعتناء الأجلاء بالحديث عنه ، ولاسيما أمثال الحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، والحسن بن علي بن فضال ، ويونس ابن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى .. رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .. وهؤلاء أصحاب الاجماع .

= وبهذه المناسبة وصفه بأنه « ضعيف كذاب » ..!

اقول - اولا - : ليس الوضع بمعنى الاختلاق والكذب اذ كثيراً ما يستعمل بمعنى الجمع والتأليف ، لا سيما اذا اضيف الى رسالة او كتاب .

وثانياً - : على فرض التسليم فان الكذب على عدو من اعداء الله - مما يوجب وهنه وسقوطه في أعين الناس - ليس بكبيرة موبقة ، ولعل ذلك كان جائزاً في نظره . الامر الذي لا يدل على فسق الرجل وعلى احترافه مهنة الكذب .. كما اراده ابن الغضائري .. سامحه الله .

نعم يظهر من النجاشي .. في ترجمة جابر بن يزيد .. : ان الرجل مغموز فيه على الاجمال لكنه لم يبيّن السبب ، ولعله لأسباب ترجع الى ما تقدم .

هذا وقد أثبت الوحيد البهباني وثاقة الرجل .. جزاه الله خيراً .. .

نعم ربما خدش بعضهم في الرواية من حيث اشتمالها على تأويل غير معقول ، فان الراوي بعد ان لمس استغراب الامام ذلك قال : جعلت فداك فسّره لي ، فقال عليه السلام : « ويل للمشركين الذين اشركوا بالامام الاول . وهم بالائمة الآخرين كافرون » فقد فسر الامام عليه السلام المشركين بالمخالفين نظراً لتشريكهم مع الامام الاول من لا يصلح للامامة ، فهم بذلك لا يزكون عقائدهم وسلوكهم . كما انهم بالآخرة .. اي سائر الائمة .. كافرون .

فهذا تأويل لا يتوافق مع ظاهر الكتاب ..! هكذا قيل ..!

لكن الخدشة في غير محلها . لان من خصائص التأويل عدم توافقه مع ظاهر اللفظ ، والا لكان تفسيراً حسب المصطلح . وللقرآن ظهر وبطن ولبطنه بطن . ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم .

ولعل تأويل الامام (ع) هذا ينظر الى ما هو المشهور من عدم صحة زكاة المخالف لانه - وفق عقيدته الفاسدة .. يضعها في غير موضعها . فهو بسبب اشراكه في الولاية لايؤتي الزكاة أي لا يضعها فى محلها . وهو تأويل معقول .

وأخيراً فما علينا ان يكون شطر من الحديث معقولا ام غير معقول ، بعد صراحة شطره الآخر . فانه حجة . والتفكيك بين جمل حديث واحد أمر غير عزيز .

والخلاصة : ان رواية علي بن ابراهيم هذه حسنة الاسناد صريحة الدلالة فيجب الأخذ بها . لكنها لا تنفي تكليف الكفار بالفروع إطلاقاً ، وانما هي تنفي الفرائض المسانخة للزكاة اي العبادات دون غيرها ـ الامر الذي نلتزم به ـ وذلك لان الفرائض في لسان الشارع والمتشرعة هي : الصلاة والصيام والحج والزكاة وما أشبه . دون أحكام البيع والاجارة او أحكام الغصب والسرقة او أحكام الزنا واللواط وما اشبه .

ففي صحيحة عبد الحميد الازدي عن ابي عبد الله (ع) قال : « ان الله افترض على امة محمد خمس فرائض : الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا » (١) .

وفي صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله (ع) : أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي ؟ فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولاية ، فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة » (٢) وغيرهما كثير .

إذن نحن نتسلم بهذه الرواية وأشباهها نظراً لصحة اسنادها وصراحة دلالتها ، غير انها في إطار « الفرائض ـ العبادات »

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٩ ، ابواب المقدمات ، باب ١ حديث ٦ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢ ، ابواب المقدمات ، باب ١ حديث ١٧ .

دون سائر احكام الاسلام .

وسيتوضح ذلك اكثر عندما نعرض إختيارنا .

* * *

وبعد .. فالذي نستطيع القول فيه - ويكون فيه اختيارنا الأخير - : هو التفصيل في تكليف الكفار بالفروع ، بين ايجاب وسلب وتخيير . وهذا التفصيل مستفاد من ملاحظة الأدلة والنصوص الواردة في مختلف ابواب الفقه ، ومن مراجعة آراء الفقهاء القدماء والمتأخرين بشأن تكليف الكفار وعدمه بالنسبة الى مختلف أحكام الاسلام .

واختيارنا هـــذا - اذن - ليس يشذ عن اختيار السلف والخلف ، وعن السيرة المستمرة في معاملة زعماء الاسلام مع اهل الذمة من الكفار ، منذ العهد الاول حيث بسط اليد وسلطان القدرة .

واليك تقسيم احكام الاسلام :

تنقسم الاحكام الاسلامية الى ثلاثة انواع رئيسية : تنظيمات ومعاملات وعبادات :-

١ - تعني أحكام الاسلام التنظيمية ادارة شؤون المجتمع بمختلف نواحيه ، وتنظيم الروابط الاجتماعية والعلاقات القائمة المتبادلة بين الافراد والجماعات والامم ، وعلاقة الفرد بعائلته ، وبمجتمعه . وسلوكه في كلا المحيطين وما الى ذلك .

فيدخل في هذا القسم جميع ابواب المحرمات من غصب وكذب

ونميمة وخيانة . وقتـــل وسرقة وتعدي وظلم . وسباب وشتم وفحش . وما أشبه .

كما يلحق بذلك ابواب النجاسات والطهارات وابواب الضمانات القهرية وما اشبه .

٢ ـ وتعني المعاملات عامة احكام البيوع والتجارات وانواع الاجارات واحكام التزاوج والافتراق وسائر ابواب العقود والايقاعات .

٣ ـ والعبادات هي قربات الى الله من صلاة وصيام وحج واعتكاف وما اشبه مما يوثق صلة العبد بربه ويقربه اليـــه في مناجاته ودعائه وصلاته .

* * *

وعلى ضوء هذا التقسيم الثلاثي للاحكام الاسلامية نقول :

اما القسم الاول فلا يفرق فيه بين مسلم وكافر ، ومؤمن وملحد . انها احكام جاءت لتنظيم المجتمع ، فلابد من تطبيقها على عامة أفراده ، ولا سيما العائشين في ظل الحكم الاسلامي . فان احكام الاسلام الانتظامية تشمل الكفار كما تشمل المسلمين سواء بسواء .

فهناك لا يعذر الكافر عن قتل او سرقة او زنا او لواط . بل ربما تكون عقوبته اشد من عقوبة المسلم .

وهكذا لا يعذر على كذب او خيانة او غصب او ظلم او أو تعدٍ . كما يتنجس بمباشرة النجس . ويتطهر بالتطهير .

فاذا أصاب ثوبه دماً تنجس ، واذا ألقاه في كرٍ او جارٍ تطهّر . فهو في ذلك كالمسلم من غير فرق .

وهذا اختيار جميع الفقهاء السلف والخلف على السواء وذلك نظراً لاطلاق أدلة هذه الأحكام ، فضلاً عن نصوص خاصة في بعض مواردها . كما لا يخفى على المضطلع بأبواب الفقه ، ولاسيما باب الحدود والديات .

* * *

واما القسم الثاني ـ المعاملات ـ فهي وان كانت عامة تشمل الكفار كما تشمل المسلمين ، وذلك لاطلاق أدلتها ، ولكن وردت الرخصة لهم بالعمل وفق مذاهبهم . وامضاها الاسلام اذا لم يسلكوا فيها مسالك الغي والاعتساف . فقال : « لكل قوم نكاح » وأقر أملاكهم وأموالهم وتجاراتهم اذا لم تكن غصباً او رباً او سرقة وما أشبه .

فبذلك صحت معاملاتهم اذا أوقعوها وفق مذاهبهم صحيحة كما تصح اذا اوقعوها وفق طريقة الاسلام . وذلك نظراً لاطلاق أدلة البيع والاجارة والنكاح والطلاق ـ ولا اقل من المقامي ـ فلم تتخصص بالمسلمين .

وفي هذا القسم تفصيل عريض يجب البحث عن كل مسألة منها في بابها المختص ، يجدها الباحث في مضانّها مشروحة .

والذي نتلخصه من اطلاق أدلة المعاملات ومن الترخيص

الوارد بالعمل وفق مذاهبهم هو التخيير بين العمل وفق طريقة الاسلام او طريقتهم .

* * *

واما القسم الثالث ـ العبادات ـ فهي خاصة بالمسلمين . ومطلوبة منهم بالخصوص . ولا تشمل الكفار مطلقاً . وذلك للاسباب التالية :

« اولاً » ـ قصور ادلة الفرائض . واكثرها واردة في القرآن بلفظ « يا ايها الذين آمنوا . . . » خطاباً للمؤمنين .

قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » (١) « قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة » (٢) « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . » (٣) « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٤) « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » (٥) « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا » (٦) .

---

(١) البقرة : ١٨٣

(٢) ابراهيم : ٣١

(٣) المائدة : ٦

(٤) النساء : ١٠٣

(٥) الجمعة : ٩

(٦) التوبة : ١٢٣

ولو فرض وجود خطاب عام او مطلق - ولم نقل بانصرافه الى المسلمين - لوجب تخصيصه بمثل صحيحة أبان ، وغيرها من من روايات تأتي .

واستدل العلامة في المنتهى لعموم التكليف بقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت » (١) « يا ايهـــا الناس اعبدوا ربكم » (٢) .

اما الآية الاولى فيجب تخصيصها - كما قلنا - وإلا فكيف الانسجام مع قوله تعالى : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (٣) وقوله « واخرجوهم من حيث اخرجوكم (٤)

وأما الآية الثانية فهي بصدد الدعوة الى الاسلام والى فرض عبادة الله على عامة العباد . ومن طبيعة الدعوة ان تكون عامة .

« ثانياً » - نصوص خاصة دلت على اختصاص الفرائض - العبادات - بالمسلمين . منهـا صحيحة أبان . وقد تقدمت (٥) وفيها : « وانما دعى الله العباد للايمان به ، فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض » (٦) .

---

(١) آل عمران : ٩١

(٢) البقرة : ١٩

(٣) التوبة : ٢٨

(٤) البقرة : ١٩١

(٥) في صفحة ٣٠

(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦٢

وتتأيد هذه بما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية وشهادة ان لا اله الا الله . فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه (ص) بالنبوة والشهادة بالرسالة . فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج . . . » (١)

« ثالثاً » - سيرة ائمة المسلمين وزعمائهم - منذ الصدر الاول حيث بسطة اليد - جارية على ترك التعرض للكفار ولا سيما الذميين ، فلا يلزمونهم بفرائض الاسلام من صلاة وصيام وزكاة كما كانوا يلزمون المسلمين بذلك .

فقد كانوا يلزمون اهل الكتاب بالجزية والتزام أحكام الاسلام الانتظامية ، اما الزكاة وغيرها من فرائض فلم يعهد الزامهم بها . بل المعهود هو الالتزام بعدم الالزام .

وبالجملة : فالزام المسلمين بالزكاة والزام اهل الكتاب بالجزيه واعفائهم عن الزكاة لدليل على عدم وجوبها عليهم ولا يمكن تعليل هذا الاعفاء بضعف ولاة المسلمين آنذاك ، حيث القدرة على جباية الجزية هى القدرة على جباية الزكاة . فالالزام بالأولى واعفاء الثانية دليل على الفرق .

* * *

تلخص مما سبق : ان الكفار مكلفون بالفروع فيما يرجع الى الاحكام الانتظامية ، ومثلها الأحكام الوضعية . اما المعاملات

(١) الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٤١

فهم مخيرون بين العمل وفق مذاهبهم او مذهب الاسلام . واما العبادات فهي موضوعة عنهم اطلاقاً .

والدليل على هذا التفصيل : إطلاقات ونصوص وسيرة قطعية .

* * *

بقي شيء : هـــل تشملهم الاحكام ذوات الاسباب اي الطهارات الثلاث كما شملتهم نظيراتها من الاحكام الوضعية ، انهما من باب واحد ؟

نقول : اما نفس الحدث كالجنابة والحيض والنفاس ونواقض الوضوء فانها تعرض الكفار كما تعرض المسلمين من غير فرق . فالاحتلام والدخول كما هو سبب لجنابة المسلم كذلك هو سبب لجنابة الكافر . كما كانت مباشرة النجاسة سبباً للتنجس والاتلاف سبباً للضمان في المسلم والكافر جميعاً .

نعم يتوقف رفع الأحداث المذكورة على عمل يعجز الكافر عن اتيانه مادام باقياً على كفره . فان الاغتسال والتوضوء مشروطان بالقربة وهو لا يعتقدها . أما لو فرض تمشي قصد القربة منه فلا مانع من صحة غسله ووضوئه أيضاً .

أما بعد إسلامه فيجب عليه الاغتسال عن حدث جنـابة سابقة حتماً لأجل صلاته وصيامه وما أشبه . لأن الدخول ـ وهو الموضوع لوجوب الاغتسال عند ارادة الصلاة ـ متحقق ، فيتحقق حكمه وهو وجوب الاغتسال .

وقد يقال بعدم وجوب اغتسال الكافر عن احداث سابقة

على الاسلام ، نظراً لعدم معهودية تكليفه بذلك زمن النبي (ص) والأئمة (ع)، فلم يعهد انهم أمروا كافراً اعتنق الاسلام بالاغتسال او التوضؤ . هذا فضلاً عن حديث الجب .

لكنه مندفع بكفاية الأوامر المطلقة أمثال « وان كنتم جنباً فاطهروا » (١) « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » (٢) « اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلاة » (٣) . . . الخ

فبعد وجود هذه الخطابات العامة وتعليقها على أسباب غير مختصة بالمسلمين لا حاجة الى صدور أمر خاص .

واما حديث الجب (٤) فهو يعني أمراً آخر غير ما نحن بصدده ، وربما نبحث عنه في مجاله . على ان الكلام هنا في أصل التكليف لا في سقوطه .

---

(١) المائدة : ٦

(٢) المائدة : ٦

(٣) الوسائل ج١ ص٤٨٣ باب ١٤ أبواب الجنابة حديث : ٢

(٤) لم يثبت سنده عن طرقنا الا ما رواه ابن شهرآشوب في مناقبه فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة ، وفي الاسلام تطليقتين ، قال علي ـ عليه السلام ـ : هدم الاسلام ما كان قبله . راجع المستمسك ج ٥ ص ٣١ ط ١

(السادسة)

« المخالف مكلف بالفروع مطلقاً »

المخالف - وهو من يتمذهب بغير مذهب الامامية من سائر المذاهب الاسلامية غير المحكومين بكفرهم - مكلف بجميع أحكام الاسلام - لكنه مرخص في العمل وفق مذهبه ، فلا إعادة عليه ولاقضاء بعد استبصاره اذا راعى شروط الصحة في مذهبه وتجنب البدعة الظاهرة . وذلك للنصوص الآتية .

اما صحة أعماله لو عملها وفق مذهب الحق فلاطلاق أدلتها ولأنها الأصل في التكليف الواقعي وكان الاجتزاء بمذهبه وترتيب آثار الصحة على اعماله ارفاقاً بموقف الشيعة لئلا يتحرجوا في معاملاتهم مع المخالفين . وامتنانا على المخالف نفسه بعد استبصاره فلم يكن على سبيل التعيين . فكان العمل وفق مذهب الحق اولى بالصحة .

روى العجلي - في الصحيح - عن ابي عبد الله (ع) قال : « كل عمل عمله وهو في حالة نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرّفه الولاية ، فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها ، لأنها لأهل الولاية ، واما الصلاة والحج

والصيام فليس عليه قضاء » (١) .

وروى علي بن مهزيار - في الصحيح - قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام : « اني حججت وانا مخالف ، وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ قال : فكتب اليه : اعد حجك » (٢) .

اما قضية الزكاة فلانها دين دفعه الى غير مستحقه ، واما الحج فلانه ترك التمتع بالعمرة الى الحج وهي بدعة مخالفة لصريح القرآن . وبذلك يجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة بريد العجلي بعدم قضاء الحج .

(السابعة)

« العقل شرط في التكليف »

لاشك في اختصاص التكليف بالعقلاء ، ولا تكليف على المجنون ، وهي مسألة اجماعية بل من ضرورات الدين الأولية .

وقد دل على ذلك من النصوص روايات « استنطاق العقل »

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٩٧ ، أبواب المقدمات ، باب ٣١ حديث ١ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٩٧ ، أبواب المقدمات ، باب ٣١ حديث ٣ .

وهي كثيرة منها :

صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : « لما خلق الله العقل استنطقه ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك ، ولا اكملتك إلا فيمن أحب . أما إياك آمر وإياك أنهى ، وإياك أعاقب واياك أثيب » (١) .

إذن فالمناط في الأمر والنهي - اي التكليف - هوالعقل . فهو قيد في التكليف على الاطلاق .

ولا يصح التمسك هنا بحديث الرفع ، نظراً لأن الكلام في أصل التكليف لا في عقابه . والحديث انما يرفع العقاب - اي التنجيز - بقرينة السياق ، ولا يرفع التكليف - اي فعليته - فلا مساس للحديث بموضوع بحثنا في شيء . وسنتكلم عن هذا الحديث بعض الشيء عند الكلام في مشروعية عبادة الاطفال (٢) .

(الثامنة)

« ماهي وظيفة فاقد الطهورين ؟ »

بما أن الطهارة شرط في الصلاة فالمشروط عدم عند عدم شرطه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧ ، ابواب المقدمات ، باب ٣ حديث ١ .

(٢) في المقدمة التاسعة الآتية ص ٤٧ .

لأن ذلك هو مقتضى اطلاق دليل الشرط ، فهو قيد العمل في حالتي الاختيار والاضطرار . ومعنى ذلك هو عدم قدرة المكلف على الاتيان بالعمل اذا لم يكن مقتدراً على قيده .

ولا ينفع التمسك بقاعدة الميسور ، لأن من شرطها احراز كون الفاقد ميسور الواجد . وربما كان مبائناً له رأساً فيما لوكان الجزء المفقود مقوماً لماهية العمل - كما هوالظاهرالأولي في كل جزء وشرط - فتعدد مراتب المطلوبية يجب استفادته من خارج الدليل الأول بدليل ولم يثبت . بل الثابت هنا خلافه ، بحديث « لا صلاة الا بطهور » (١) .

كما لا يصح التمسك بحديث « لا تدع الصلاة على حال » (٢) اذ لابد من معرفة كون الفاقدة صلاة . وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « لا صلاة الا بطهور » تنفي كون

---

(١) الوسائل . أبواب الوضوء . باب ١ . حديث ١ ج ١ ص ٢٥٦ .

(٢) في صحيحة زرارة الواردة بشأن المستحاضة « ولا تدع الصلاة على حال » ، الوسائل ابواب الاستحاضة . باب ١ حديث ٥ . وقد أخذها الفقهاء كـ ى كلية في كل مورد لم يثبت اطلاق لدليل الجزء او الشرط ليعم حالتي الاختيار والاضطرار . فهذا الحديث يخصصه بحالة الاختيار .

وقد جاء في المستمسك التعبير عن هذا الحديث بالمرسل في مسألة فاقد الطهورين رقم ٨ من صلاة القضاء .

الفاقدة صلاة رأساً ، فان الظاهر نفي الحقيقة .

* * *

وربما يقال (١) : اذا كانت الشرطية مستفادة من الأمر - كما في باب الوضوء والتيمم فاغسلوا وجوهكم . . وتيمموا صعيداً طيباً . - صح التمسك بحديث « لا تدع الصلاة على حال » نظراً لأن الأمر ايجاب ، ولا ايجاب مع العجز ، حيث القدرة شرط التكليف ، فيختص وجوب الشرط بحال الاختيار . فلا شرطية مع العجز ، وحينئذ فيجب اتيان الصلاة الفاقدة للشرط المذكور لانها هي الواجبة حينئذ .

لكن لا يخفى مواقع الضعف في هذا الكلام : اولاً - ليست القدرة شرطاً في التكليف ، وانما هي شرط في الامتثال . وعليه فلا تتقيد الاوامر بصورة القدرة والاختيار . ومن ثم كان التكليف بشأن العاجز فعلياً ولكن غير منجز ، ولذا يجب عليه القضاء نظراً لصدق الفوت وإلا لم يكن فوت فلم يكن قضاء . وقضية الملاك ساقطة عندنا .

ثانياً - لا فرق في باب الاجزاء والشرائط بين إثباتها بصيغة الأمر او النهي ، واثباتها بصيغة الخبر والنفي . وذلك لأن الأمر في هذا الباب ارشاد الى الجزئية . والنهي ارشاد الى المانعية . وليسا بصدد ايجاب او تحريم ، فلا تكليف كي يتقيد

---

(١) القائل هو الوحيد البهبهاني . راجع التقريرات للمحقق الكاظمي تتمة ج ٢ ص ١٤٣ .

بالاختيار فرضاً .

على ان صحيحة زرارة « لاصلاة الا بطهور » تكفي لاثبات شرطية الطهارة على الاطلاق . وهكذا حديث « لاتعاد » .

* * *

والمُحصل مما ذكرنا : ان فاقد الطهورين عاجز عن الامتثال لعدم قدرته على اتيان المأمور به ، ولا بماهو من مراتبه النازلة فلاتنجيز في حقه ولامؤاخذة عليه في تركه . فوجوب الأداء ساقط عنه رأساً .

نعم حيث لم تكن القدرة شرطاً فى التكليف ، فالتكليف بشأنه فعلي غير منجز . فقد تحقق موضوع وجوب القضاء وهو الفوت فيجب عليه قضاؤها بعد الوقت والتمكن من الطهارة .

او نقول : حيث كانت الطهارة شرطاً فى الواجب لا فى الوجوب ، فالوجوب فعلي مع عجز المكلف عن اتيان الواجب فهو غير منجز بحقه . واذا لم تكن القدرة على المأمور به قيداً فى التكليف ـ كما هو الصحيح ـ فالتكليف بشأنه فعلى فيفوته بالعجز فيجب عليه القضاء .

(التاسعة)

« مشروعية عبادة الأطفال »

هناك اختلاف كبير بين الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ

حول عبادة الأطفال : هل هي مشروعة صحيحة ام هي تمرينية محضة ؟

والقائل بأنها تمرينية محضة يستند الى حديث « رفع القلم » وحديث « عمد الصبي خطأ » حيث يفهم منهما إلغاء الاعتبار عن جميع أفعال وأقوال الصبي ، ليكون مسلوب العبارة ، لاتشرع منه عبادة ولا تصح منه معاملة .

لكن قد ثبت في محله : ان حديث « رفع القلم » انما يعني رفع المؤاخذه إمتناناً ، لا رفع جميع الآثار إطلاقاً ، اذ لا امتنان في ذلك أصلاً ، فلا امتنان في رفع مشروعية عبادة الصبي ، انما الامتنان في رفع مؤاخذته على تركها ـ اي التنجيز ـ فحسب . على ان قرينة السياق ايضاً تأبى اراده جميع الآثار نظراً لأن النائم يضمن ما يتلفه ، وكذلك الصبي . . كما ان المكره ـ في حديث آخر ـ تصح معاملته ، ولكن من غير نفوذ حتى يرضى .

وقد يقال : ان حديث « رفع القلم » انما يرفع أصل التكليف والخطاب دون مجرد تنجيزه ، لانه الذي كان بيد الشارع دون التنجيز الذي هو حكم العقل ، وبما ان الحكم أمر وحداني بسيط فبارتفاعه يرتفع رأساً من غير ان يبقى معه رجحان او مشروعية ، ومن ثم يختص موضوع التكليف والخطاب بغير الاطفال فلا يشملهم اطلاق خطاب ولا عمومه .

اقول : هذا الحديث امتنان ، ولا امتنان في رفع أصل الحكم

ومشروعيته ، بل المقصود رفع أثر الحكم المترتب على تقديره ، وهو هنا المؤاخذة على الترك - وهو المعني بالتنجيز هنا - فيكون في متناول الشارع ، حيث له المؤاخذة والسماح .

كما تبين ان المرتفع ليس نفس الحكم الذي هو بسيط ، بل أثره المترتب على تقديره . وهذا نظير ماقاله المتأخرون في حديث « رفع ما لا يعلمون » من ان الرفع لم يقع على الحكم الواقعي حقيقة وإلا إستلزم اختصاص الاحكام بالعالمين بها وهو محال . بل وقع الرفع على الأحكام الواقعية باعتبار رفع تأثير مقتضياتها في ايجاب الاحتياط ، وتكون النتيجة هو الترخيص الظاهري في ارتكاب الشبهة والاقتحام فيها فلا يكون الواقع منجزاً حينذاك .

فاذا لم يكن حديث « رفع ما لا يعلمون » رافعاً لذات الحكم الواقعي ، ولا مستلزماً للتخصيص في أدلة الأحكام ، فكذلك حديث « رفع القلم » لا يرفع أصل الحكم ولا يخصص دليله ، سوى رفع أثره المترتب على تقديره - وهو المؤاخذة على الترك فتكون النتيجة هو الترخيص في الترك لكن ترخيصاً واقعياً هنا نظراً لان موضوعه أمر واقعي بلحاظه ، بخلافه هناك حيث كان موضوعه الجهل بالواقع ومن ثم كان ترخيصاً ظاهرياً

فتلخص : ان حديث « رفع القلم » انما يرفع المؤاخذة فقط - اي التنجيز - اي تثبت به الرخصة في ترك الاتيان ، اذن لا مجال للقول برفع أصل الحكم ، بل هو باق بدليله الأولي

مع ترخيص في الترك بحديث « رفع القلم » .

* * *

واما حديث « عمد الصبي خطأ » فهو يخص باب الجنايات فحسب ، نظراً لانه تنزيل ، ومن شرط التنزيل ان يكون للمنزل عليه حكم او اثر شرعي ، ولا أثر للخطأ - بعنوانه - أثراً شرعياً إلا في باب الجنايات ، اما سائر الأبواب من العقود والايقاعات والعبادات فان عدم الاثر مترتب على عدم القصد حيث كان الأثر أثراً للقصد فمع فقده ينتفي لا محالة ، ومن ثم وقع هذا التعبير في ذلك الباب فقط ، وجاء في ذيله في بعض التعبيرات ما يؤكد ذلك ، كما في مصححة اسحاق بن عمار : « عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة » (١) .

وقد يقال : ان الشارع قد جعل عمد الصبي خطأ على كل حال ، اي عمده كالخطأ مطلقاً ، سواء أكان للخطأ اثر فيثبت اثره له ام لم يكن فلا أثر له ، والاول يجري في باب الجنايات والثاني في سائر الأبواب .

اقول : هذا جمع بين لسانين متفاوتين : لسان الوضع ولسان الرفع ، فمن جهة لحاظ ترتيب آثار الخطأ ، يكون اللسان لسان الوضع ، ويكون من قبيل الاندراج الموضوعي ، ومن جهة لحاظ عدم الاثر مطلقاً ، يكون اللسان لسان الرفع ، ويكون من قبيل الاخراج الموضوعي ، ومن الواضح عدم امكان الجمع

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ باب ١١ ابواب العاقلة .

بين لسانين ولحاظين متفاوتين ، وعلى تقدير امكانه فهو خلاف الظاهر المتعارف .

اذن لاشك انه لسان الوضع ، نظراً لانه تشبيه وحمل تنزيلي - فقد حمل الخطأ على العمد - فلابد من أثر للخطأ يترتب على العمد ، وإلا فلو كان المقصود هو الرفع لكان من حقه ان يقول « لا عمد للصبي » (١) . الامر الذي يكشف بوضوح ان حديث « عمد الصبي خطأ » مخصوص بباب الجنايات ولا يجري في سائر الابواب .

هذا ويمكن استفادة هذا الاختصاص من وجه آخر - ايضاً - وهو ان الحديث المذكور ناظر الى الموارد التي يكون الاثر المرتفع اثراً لعنوان « العمد » المقابَل بالخطأ ، اي يكون لهذا العنوان بخصوصه مدخلية في ثبوت الحكم ليرتفع بارتفاع موضوعه - رفعاً بلسان الحكومة - الامر الذي يختص بباب الجنايات ، اما سائر ابواب المعاملات والعبادات فان الآثار مترتبة على عنوان « القصد » و « الاختيار » في مقابل « الغفلة والسهو والاكراه » . فلو كنا نصادف في تلك الابواب بعنوان « العمد » ايضاً فانما هو المقابل بالسهو اما المقابل بالخطأ فخاص بباب الجنايات ،

---

(١) ولو فرض ورود هكذا تعبير في رواية فلابد ان يحمل على نظائره مما اتحد معه لهجة ومورداً وتعبيراً مما كان المقصود اندراج العمد تحت الخطأ .

ومن ثم فان حديث « عمد الصبي خطأ » لا يجري في سائر الابواب .

* * *

إذن لا مستند للقول بسلب عبارة الصبي او عدم صحة عباداته ولاسيما اذا كان عاقلاً شاعراً رشيداً . ويكفينا للقول بصحة عباداته ومشروعيتها إطلاق الخطابات وعمومها ، فتشمله كما تشمل البالغين سواءً بسواء ، الا انه مرخص في الترك وغير ملزم بالامتثال دون غيره ، فأصل المشروعية بل رجحانها الثابت بأصل الخطاب ثابت في حقه ، ومن ثم فان عباداته مستحبة ذات اجر وثواب الامر الذي يكشف عن تحقق الملاك . فتبين ان موضوع الخطابات الشرعية هو « من عقل » سواء أكان بالغاً ام غير بالغ ، بفارق أن الاول غير مرخص في الترك ، والثاني مرخص فيه بحديث « رفع القلم » . ومن ثم اذا بلغ الصبي اثناء عبادته كفاه إتمامها من غير حاجة الى اعادتها . لانها وقعت مشروعة من حين الشروع فيها مع جواز الترك فيرتفع هذا الجواز في الاثناء ولا مدخلية للاستحباب والوجوب في ماهية العبادة ولا اعتبار بنيتهما حتى لو عكس ايضاً .

هذا بالاضافة الى نصوص خاصة تثبت مشروعية عبادة الصبي واستحبابها . منها ـ ماورد من أمرهم بالصلاة (١)

(١) الوسائل ج ٣ ص ١١ باب ٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

والصيام (١) . كما ورد من نفوذ وصيته وصدقته وعتقه ووقفه ، وحتى طلاقه ايضاً (٢) وللتفصيل عن هذه الخصوصيات مجال آخر .

على ان في مصححة « طلحة بن زيد » مايشهد بعموم الخطابات للصبي وشمول الاطلاقات له . قال الامام الصادق - عليه السلام - : « ان اولاد المسلمين موسومون عند الله ، شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثنتى عشرة سنة كتبت - او كانت - لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات » (٣) حيث المقصود من الحسنات هي التي خوطب بها سائر المكلفين فشملته بعمومها او اطلاقها ، والا فأي حسنة جاءت بخصوص الاطفال ؟

هذا . . وأما الاكتفاء بأحاديث « مروا صبيانكم بالصلاة - او الصيام - » في مشروعية عبادة الصبي - نظراً لان الامر بالأمر أمر - فهو تضييق في دائرة صحة عباداته ونفوذ تصرفاته الأمر الذي يتنافى وصحة أعماله كلها - الثابتة في الاختيار الصحيح - فالأولى هو استدلالنا المتقدم على عموم المشروعية بعموم الخطاب وشمول الوضع واطلاق الأوامر .

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ١٦٨ . باب ٢٩ ابواب من يصح منه الصوم . حديث : ٣

(٢) الوسائل ج١٣ ص ٣٢١ و ص ٤٢٨ . باب ١٥ من ابواب احكام الوقوف والصدقات . وباب ٤٤ من ابواب الوصايا .

(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠ باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات . حديث ١

(العاشرة)

« جواز البدار لأولي الأعذار »

التخيير الثابت بين الأفراد انما هو بين الافراد المتساوية في ملاك الإلزام ، دون ما اذا تفاوتت بالنقص والكمال فذو النقص مع وجود الكامل وامكانه خارج عن دائرة التخيير العقلي المذكور .

والأفراد قد تكون عرضية متواكبة ، وقد تكون طولية متلاحقة . والتخيير المذكور كما يكون بين الافراد المتواكبة كذلك يكون بين الافراد المتلاحقة على سواء .

والفرد الناقص ـ الفاقد للجزء اوللشرط ـ انما يجوز الاتيان به في صورة عدم التمكن من الفرد الكامل الواجد لا تمكنا في العرض ولا تمكناً في الطول . فمع التمكن من الفرد الكامل لاحقاً لايصدق العجز عنه حالاً ، فلا مبرر لاتيان الفرد الناقص عاجلاً . كما لم يجز الفرد الناقص مع امكان الفرد الكامل في عرضه .

وذلك لان الأمر متعلق بالطبيعة لا الافراد ، فاذا كانت الطبيعة المأمور بها مقدوراً عليها كاملة في فرد آخر ـ عاجلاً او آجلاً ـ لا مندوحة عنها الى الفرد الناقص . لعدم صدق العجز عن الطبيعة والحال هذه .

هذا كله مع التمكن من الفرد الكامل ، أما مع عدم تمكنه - ولو لاحقاً - علماً او ظناً فلا مانع من البدار الى الفرد الناقص عاجلاً بعد كونه هو المقدور من الطبيعة ان عاجلا وان آجلاً .

نعم لو بدر - مع اليأس - ثم انكشف الخلاف فهل يجزيه ذلك ام لابد من الاعادة ؟

مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء ، نظراً لانكشاف عدم الموضوع للأمر بالناقص حينذاك ، حيث كان موضوعه العجز عن الكامل مطلقاً ، وظاهر اللفظ هو ارادة الواقعي ، لا المعلوم الظاهري

* * *

هذا وقد ذكروا هنا تفصيلاً ملخصه : أنه قد يكون لدليل العذر فقط اطلاق - سواء كان للطبيعة فرد آخر اختياري كامل أم لا - دون دليل الجزء . فمقتضى ذلك الاطلاق هو كفاية المأتي به واجزاؤه عن الواقع واشتماله على تمام المصلحة .

وقد يكون الاطلاق لدليل الجزء فقط - سواء أتى ببدله ام لا - فلازمه هو وجوب الاعادة نظراً لتنجز دليل الجزء وانكشاف عدم الموضوع لدليل العذر - وهو العجز عن الكامل مطلقاً .

وقد لا يكون اطلاق لا لهذا ولا لذاك فالمرجع بعد رفع العذر وقبل خروج الوقت هو البراءة للشك في التكليف بالجزء بعد عدم اطلاق له بالنسبة الى صورة الاتيان ببدله .

وقد يكون الاطلاق لكليهما فاطلاق دليل الجزء حاكم على اطلاق دليل العذر حيث لا موضوع لهذا الاخير .

(الحادية عشرة)

« الشك بين الأقل والأكثر شبهة موضوعية »

« مع سبق العلم »

اتفقوا على ان المرجع لدى الشك بين الاقل والاكثر - في غير باب العنوان والمحصل - هي البراءة ، مطلقاً ، سواء في الارتباطي ام في غيره ، وسواء في الشبهة الحكمية - الوجوبية اوالتحريمية - ام في الشبهة الموضوعية .

لكن ذهب بعض المحققين من المتأخرين (١) في خصوص « الشبهة الموضوعية مع سبق العلم التفصيلي » الى وجوب الاحتياط والاخذ بالاكثر ، نظراً لعدم مجرى للبراءة هنا ، لا البراءة الشرعية ولا البراءة العقلية ، اما الشرعية فلانها مغيّاة بالعلم فمع سبق العلم ولحوق النسيان لا مجال لاجراء البراءة التي قد حصلت غايتها فانقطعت . وكذا مع احتمال سبق العلم ، لأن التمسك بحديث الرفع ونحوه حينئذ تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، الأمر الذي لا يجوز ولاسيما اذا كان المخصص متصلاً.

واما البراءة العقلية فلان العلم السابق كان بياناً ، فالعقاب معه عقاب مع البيان ، ولاسيما اذا كان نسيانه عن تقصير .

والخلاصة ان الاقتحام في الشبهة مع عدم القطع بالمؤمّن

---

(١) هو الوحيد البهبهاني - قدس سره -

ـ كما فيما نحن فيه ـ مما لا يرخصه العقل . اذن فيختص مجرى البراءة بالشبهة البدوية لا غير .

وقد حاول هذا المحقق بذلك تطبيق فتوى المشهور ـ بالاحتياط في باب قضاء الفوائت عند الشك في عددها ـ على القاعدة (١) .

* * *

وقد ارتضى المحقق النائيني ـ قدس سره ـ هذا الرأي في بادىء أمره ، لكنه عدل عنه أخيراً وأبطله كلياً (٢) . وذلك لان البيان في قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » هو البيان الواصل فعلاً . اي البيان المنجز ، فالبيان المحتمل ليس بياناً . كما ان العلم المأخوذ غاية للاصول هو العلم الفعلي ، ليكون موضوع البراءة هو « الشك في التكليف فعلاً » فمتى شك في التكليف فقد تحقق موضوع دليل البراءة ، فليكن فيما سبق كان عالماً ولم تجر البراءة بشأنه ، اما الآن فهو شاك وليس بعالم ، فالموضوع محقق فعلاً فلابد أن يتحقق حكمه ايضاً . والا لتخلف الحكم عن موضوعه الفعلي .

واحتمال حصول العلم هو نفس الشك في الواقع وليس علماً به فلم يكن شك في المصداق بل هو نفس المصداق ، فأين التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . ! ؟

---

(١) التقريرات : المحقق الكاظمي ج ٢ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١

(٢) نفس المصدر ص ٢٦١

هذا .. وربما نتكلم عن مستند فتوى المشهور عند التكلم في الفروع .

(الثانية عشرة)

« القضاء تابع للاداء »

القاعدة المستفادة من قوله (ع) : « اقض ما فات كما فات » تقضي بوجوب استجماع القضاء لجميع الخصوصيات التي كانت معتبرة في الاداء كملاً ، عدى خصوصية الوقت ، فان الخروج عنه كان محققاً للفوت .

نعم يستثنى من ذلك خصوصيات عارضة لم تكن دخيلة في مهية الصلاة في وقتها ، وانما كانت لحالات وظروف طارئة لا تمس أصل الصلاة ، فان امثال هذه العوارض لا تجري في القضاء الا اذا كانت على نفس الشروط والظروف .

فمن فاتته الصلاة في حالة مرض كانت تجوز له الجلوس او مع التيمم فلا يقضيها كذلك اذا كان وقت القضاء سليماً . وكذلك من فاتته فريضة في اماكن التخيير لا يكون مخيراً في القضاء اذا كان في غيرها ـ على ما سيأتي .

قال المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ « القضاء وان كان بأمر جديد ... لكنه يكشف عن تعدد ما تعلق الطلب ، وان الطلبة

لا تنتفي بفوات وقته . اذن فالصلاة المقضية هي بعينها التي وجبت في الوقت ووجب الاتيان بها حينذاك . فيجب ان يراعى فيها جميع ما ثبت لها حينذاك من الشرائط والاجزاء والاحكام عدا ما نشأ من خصوصية الوقت » (١) .

وهذه الكبرى الكلية مستفادة من عدة نصوص ، منهـا صحيحة زرارة ، قال : قلت له : « رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر ادّاها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » (٢) .

والمعني بـ « كما فاتته » مراعاة جميع الخصوصيات التي كانت معتبرة في الفريضة نفسها حال ادائها ، فيجب توفرها في القضاء أيضاً ، تحكيماً لعموم التشبيه . نعم لا يدخل في ذلك عوارض طارئة - من ترخيص واعذار - كانت قيد وقتها وظرفها الخاص . لانها لم تكن دخيلة في نفس الواجب فلا تجري في القضاء .

وللبحث عن فروع هذه المسألة مجالها الآتي .

ولا يخفى ان الفارق بين القسمين من العوارض - : الذاتية والغريبة - هو النص في الاكثر . حيث به عرفنا ان القصر والتمام ذاتيان داخلان في حقيقة الصلاة ولذلك هما معتبران

---

(١) مصباح الفقيه - كتاب الصلاة ، ص ٦١٧ ط ٢

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٥٩ . ابواب قضاء الصلوات . باب ٦ حديث ١

في القضاء . اما الجلوس ونحوه فلا يراعى في القضاء .

(الثالثة عشرة)

« الفوت يتحقق بآخر الوقت »

الوجوب ـ في الموقتات ـ انما يتحقق بأول الوقت ويستمر حتى نهايته . ففي كل آن هو مكلف بالاتيان ولكن مع ترخيص في تركه . ما عدا الآن الأخير فالاتيان فيه متعين عليه بلا ترخيص .

فالفوت ـ الذي هو موضوع وجوب القضاء ـ انما يتحقق بآخر الوقت . حيث الواجب كان متعيناً عليه ، دون أوله الذي لم يكن اتيان الواجب فيه متعيناً .

ان ترك الواجب في اول الوقت ليس فوتاً له ، لانه ترك الى فرد آخر هو بدل عقلي له . فترك الواجب الى بدله لايكون فوتاً له . اذن لم يكن فوت حينذاك . نعم هو في آخر الوقت ـ حيث إنه مكلف بالواجب لا الى بدل .. اذا لم يأت بالواجب فقد تركه رأساً وتحقق الفوت في حقه لا محالة .

مثلا .. خطاب الحاضر في أول الوقت بـ « أتمّ صلاتك » لا يتعين عليه الامتثال ، فاذا تركه الى أن سافر في آخر الوقت فقد تبدل خطابه الأول الى خطاب آخر : « قصّر في صلاتك » وليس معنى ذلك هو فوت التكليف الأول ، بل هو مجرد تبديله

الى خطاب آخر حل محله ، وهذا لا يصدق عليه الفوت ، لأن الفوت هو ذهاب الشيء رأساً ، اما المتدارك ببدله الحاوي على تمام ملاكه فليس بفائت ألبتة .

نعم يتعين عليه امتثال خطاب التقصير .. فى آخر الوقت ـ حيث لابدل له حينذاك ، فاذا تركه فقد تركه لا الى بدل وهذا هو الفوت ، اذن فالفوت انما يتحقق بالترك فى آخر الوقت دون غيره . والخطاب الفائت هو الخطاب الأخير ، حيث لم يكن له بدل .

وعليه فالحالة الملحوظة فى القضاء هي حالة الفريضة عند فوتها المتحقق بآخر الوقت ، بشرط أن تكون تلك الحالة دخيلة فى ماهية الفريضة .

* * *

وقد يقال باعتبار حال الوجوب ـ اي اول الوقت ـ لانه الواجب بالاصالة ، وغيره أبدال ، فاذا فاتت جميعاً فالمقضي يجب ان يكون هوالواجب الأصلي الفائت .. وهوالذي وجب أول الوقت .. دون غيره من الابدال ، التي كانت سمتها سمة الإجزاء عن الواجب لا الواجب نفسه .

لكن هذا الاستنتاج متوقف على إثبات نظرية « البَدَلية » بان تكون الفرائض المؤداة فى الآنات المتأخرة .. فى الموقتات .. أبدالاً شرعية .. بدل حيلولة .. عن الفريضة الأولى ودون اثباتها خرط القتاد بل الصحيح ان المأمور به .. فى الموقتات ..

هي الطبيعة الواحدة القابلة للانطباق على افرادها المتلاحقة طولاً ، كما هي قابلة للانطباق على افرادها المتواكبة عرضاً . ولا فرق بين افرادها بين سابق او لاحق . ولا بين هذا وذاك. وكل واحد فانما هو الواجب بالاصالة باعتبار صدق الماهية المأمور بهـــا عليه نفسه ، لا باعتبارٍ آخر ، وليس هنا بدل ولا مبدل منه .

والتعبير بالبدلية في لسان الفقهاء انما نشأ عن اصطلاحهم الخاص بشأن الكلي الطبيعي اذا تعلق به الطلب باعتبار صرف الوجود . فاذا تحقق الكلي في ضمن اي فرد فقد حصل الواجب فكل فرد يجوز تركه لا رأساً بل مع اختيار فرد آخر . ومن ثم عبّروا عن الافراد بالأبدال الاختيارية وعبروا عن الكلي الواجب بالكلي البدلي ، وهذا اصطلاح لا يمس الاستنتاج المذكور في شيء .

* * *

وربما يقال بالتخيير في القضاء بين مراعاة اول الوقت او آخره ، نظراً لصدق الفوت ـ فوت الواجب ـ بالنسبة الى جميع آنات الوقت . فالطبيعة الكلية فائتة ، وهي انما فاتت باعتبار جميع الوقت ، وباعتبار جميع افرادها الطولية والعرضية فأي افرادها لوحظ في القضاء فقد لوحظ الواجب الفائت ، حيث لو كان أتى بهذا الفرد في حينه لم يكن فوت .

فكما كان مخيراً في الاداء بين اختيار أحد هذه الأفراد ،

هو كذلك مخير في القضاء بين اختيار أحدها من غير فرق .

قال المحقق الهمداني - قدس سره - : « الملحوظ فى صدق الفوت هو ترك الفعل فى مجموع الوقت المضروب له الذي كان في بعضه حاضراً وفي بعضه مسافراً ، وليس اجزاء الوقت موضوعات متعددة لوجوبات متمايزة كي يصح ان يقال ان الجزء الاول ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير بل هو وجوب واحد متعلق بطبيعة الصلاة في وقت موسع يختلف كيفية ادائها باختلاف احوال المكلف سفراً وحضراً ، فليس لها بالمقايسة الى شيء من اجزاء الوقت - من حيث هو - وجوب شرعي ، وانما يتعين فعله في آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق ، لا لكونه بخصوصه مورداً للوجوب - قال - : فلو قيل بكون المكلف مخيراً بين مراعاة كل من حالتيه لكان وجهاً » (١)

اقول : اذا كان موضوع وجوب القضاء هو « فوت الفريضة » فهو لا يتحقق الا بآخر الوقت .. كما ذكرنا - .

وعدم انحلال الخطاب في الموقتات الى خطابات حسب اجزاء الوقت صحيح ولا كلام لنا فيه ، ولا يرتبط بموضوع بحثنا هذا فى شيء . انما كلامنا فيما اذا اختلف الخطاب اول الوقت وآخره .. كما فى مثل المسافر يحضر او بالعكس .. فهذا قد تعدد لون الخطاب بشأنه وتغيرت وظيفته بالنسبة الى اختلاف حالاته قطعاً . فكل حالة اقتضت تكليفاً مغايراً لتكليفه بالنسبة الى

(١) مصباح الفقيه .. كتاب الصلاة .. ص ٧٦٩ ط ٢

حالته الأخرى .. وان لم تكن المغايرة جذرية لكنها مغايرة تؤثر فى موضوع بحثنا كما هو المفروض - وكلامنا فى هذا المجال انما هو بالنظر الى هكذا مكلف مختلف الاحوال المستلزم اختلاف احواله اختلافاً فى احكامه .

ولا شك ان خطابه الاول قد سقط وارتفع عند تبدل موضوعه ، سقوطاً لا يصدق معه فوت ، نظراً لتبدله الى خطاب آخر ، وهذا لا يصدق معه الفوت الذي هو الترك رأساً .

اما خطابه الأخير فقد ترك امتثاله رأساً لا الى بدل ، فهو الذي فاته . فالفوت انما يصدق بالترك الاخير لا غير .

وعلى ضوء هذا البيان تبين ان الصدق المذكور كما يكون عرفياً كذلك يكون عقلياً ايضا . نظراً للتبدل المذكور .

وقد اعترف المحقق المذكور أخيراً بهذا الصدق .. لكن صدقاً عرفياً .. محاولاً جعل تحقيقه الآنف تدقيقا عقليا بعيداً عن متفاهم الاعراف : ..

قال : « ان ما ادعيناه من التسوية بين اجزاء الوقت من حيث تحقق الفوات فيها انما هو بالتدقيق العقلي ، فلا يبعد ان يقال بعدم ابتناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التدقيقات ،على ماينسبق الى الذهن عرفا من اطلاق قوله (ص) : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والعرف لا يلاحظون فى مثل الفرض الا حالته الاخيرة التي تحقق عنده الفوت .. قال .. ولذا استدل المشهور بهذه الرواية

لاثبات مذهبهم » (١) .

لكنه ـ قدس سره ـ لو اعتنى بالملاحظة التي ذكرناها من تعدد الخطاب في فرض مسألتنا هذه بالخصوص لأعترف بالصدق العقلي ايضاً .

هذا كله تكلم حسب القواعد ، اما النظر في روايات الباب فسيأتي عند التكلم في الفروع (٢) .

(الرابعة عشرة)

« العبرة في الاداء بحال الامتثال لا بحال الوجوب »

بناءً على ان الواجب في الموقتات هو الكلي المنطبق على جميع اجزاء الوقت من غير تخصيص بجزء دون جزء ، لم يكن حال الوجوب ـ اي حال تحققه وهو اول الوقت ـ متعيناً لاتيان الواجب فيه .

كما ان الخطاب اذا تبدل حسب تبدل موضوعه وحسب اختلاف حالات المكلف ـ اختياراً او اضطراراً ـ لم يكن وجه لتنجز الخطاب السابق بعد ارتفاع موضوعه وتبدله الى موضوع آخر ذي حكم جديد . ولم يكن سقوط الخطاب الأول ـ بعد

(١) مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٧٦٩ ط ٢ .

(٢) في المسألة الثامنة والعشرين الآتية .

فرض تبدله الى غيره فواتاً له .. كما تقدم تحقيقه في التمهيد السابق .. اذن فالمتنجّز فعلاً هو الخطاب اللاحق الذي تحقق موضوعه الآن .

فالقاعدة تقتضي .. فيمن يريد فريضة .. ان يراعي حال ارادة ادائها لا حال بدء وجوبها .

فمن دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصلّ حتى أخذ في السفر قبل خروج الوقت او بالعكس فالواجب عليه مراعاة الحالة التي يريد اداء الصلاة فيها سفراً او حضراً .

هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية ، ويقتضيه اطلاق ادلة القصر والتمام ايضاً . فدليل خطاب التقصير مطلق بشأن المسافر سواء كان حاضراً اول الوقت ام لا . ودليل خطاب التمام مطلق بشأن الحاضر سواء كان مسافراً قبل ذلك ام لا . فكلٌ من حكم القصر والتمام مترتب على تحقق موضوعه خارجاً مطلقاً ، فمتى تحقق الموضوع (المسافر .. او .. الحاضر) تحقق حكمه الخاص سواء كان الموضوع قبل ذلك شيئاً آخر ام لم يكن .

وبذلك وردت نصوص خاصة صحيحة ايضاً ، منها : صحيحة اسماعيل بن جابر « قال : قلت لابي عبد الله (ع) : يدخل عليّ وقت الصلاة وانا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي ؟ فقال : صلّ واتم الصلاة . قلت : فدخل علي وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا أصلي حتى اخرج ؟ فقال : فصلّ وقصّر

فان لم تفعل فقد خالفت ـ والله ـ رسول الله (ص) » (١) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : « قلت لابي عبد الله (ع) : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : اذا خرجت فصل ركعتين » (٢) ومثلهما صحيحة العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها ؟ قال : يصليها اربعاً . قال : ولا يزال يقصر حتى يدخل بيته » (٣)

* * *

نعم بازاء هذه الصحاح صحاح اخر معارضة ، منها صحيحة محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : يصلي ركعتين . وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعاً » (٤) .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٣٥ . باب ٢١ . ابواب صلاة المسافر حديث ٢ .

(٢) نفس المصدر . حديث ١ .

(٣) نفس المصدر . حديث ٤ .

(٤) نفس المصدر . حديث ٥ .

اقول : لابد من طرح المعارض او تأويله نظراً لقوة الصحاح الاولى وصراحتها ولا سيما مع ملاحظة تلك الشدة في لهجة صحيحة اسماعيل بن جابر.

اما الصحاح المعارضة فهي مخالفة للقاعدة وشاذة وقابلة للتأويل ، بل ربما كان بعضها ظاهراً في التأويل وارادة خلاف ما يبدو منها ابتداءً . مثلا - قوله « الرجل يدخل من سفره » اي يريد الدخول قبل ان يدخل . وكذا قوله « خرج » اي اراد الخروج قبل ان يخرج .

ومثلها صحيحة اسحاق بن عمار قال « سمعت ابا الحسن (ع) يقول: فى الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»(١).

فقوله : « يقدم » اي يريد القدوم . فان كان لا يخاف الفوت اذا اخر صلاته حتى يقدم أهله فليأخرها حتى يقدم ويتمها . وان كان يخاف فوتها اذا اخرها فليصلها على متن السفر قصراً .

ولا يخفى ان هذا الحمل ليس بعيداً عن ظاهر اللفظ كل البعد . بل ربما كان قريباً ولاسيما بعد ملاحظة سائر الروايات الواردة بنفس المضمون تقريباً : -

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ؟ فقال : ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم . وان كان يخاف ان

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٣٦ . ابواب صلاة المسافر . باب ٢١ . حديث ٦ .

يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر » (١) .

فهذه الصحيحة فسرت المقصود من الاتمام والقصر تفسيراً واضحاً ، اي يؤخر الى ان يدخل فيتم اذا كانلا يخاف الفوت . او يعجل فيصليها قصراً قبل أن يدخل اذا كان يخاف فوت التأخير.

وبهذا المعنى ـ تقريباً ـ جاءت صحيحة منصور بن حازم ، قال : « سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : اذا كان فى سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله ، فان شاء قصّر وان شاء أتم . والاتمام احبّ اليّ » (٢) .

اي سار كي يدخل أهله ، فان شاء قصّر في الطريق قبل الدخول الى الأهل . وان شاء أخرها ليتمها بعد الدخول. والاتمام بالتأخير احبّ اليه .

والخلاصة : انه لم يثبت معارض صريح للصحاح الأولى، وعلى فرض تسليمه فهوساقط عن الحجية بمعارضة الأقوى دلالة وشهرة

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٣٦ . ابواب صلاة المسافر . باب ٢١ . حديث ٨ .

(٢) نفس المصدر . حديث ٩ .

(الخامسة عشرة)

« مشروعية القضاء هل هي على الاطلاق ؟ »

بما ان القضاء بحاجة الى أمر جديد - نظراً لظهور التوقيت في مدخليته في ملاك المطلوبية - كان مقتضى القاعدة هو عدم مشروعية القضاء في مطلق الفرائض والنوافل الا ما ورد فيه نص ، يستكشف به عن تعدد مراتب المطلوبية في المأمور به فقد اصبح أمر القضاء تعبداً محضاً يدور مدار وجود النص وسعة دلالته وضيقها .

والمستفاد من النصوص : عموم مشروعية القضاء للفرائض والنوافل الموقتة الا ما خرج بالدليل مما يكون الوقت الخاص دخيلا فى ملاكه على الاطلاق ، كالعيدين والجمعة مثلا .

ولنتكلم هنا فى ثلاث مراحل : عموم مشروعية القضاء لكل فريضة او نافلة موقتة بالأصالة . وشمول العموم للموقتات بالافتراض ايضاً كالنذر وشبهه . واستثناء مثل العيدين والجمعة .

اما عموم مشروعية القضاء للفرائض المؤقتة فمستفاد من صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام : « متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها ، او في وقت فوتها انك لم تصلها ، صليتها . وان شككت بعد ما خرج وقت

الفوت ، وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في اي حالة كنت » (١) .

لم تخص هذه الصحيحة بالفرائض اليومية بل هي تعم كل فريضة حتى الآيات مثلا .

والاستشكال ـ بأن الصحيحة واردة لغرض الغاء الشك بعد الوقت ـ ضعيف بعد ملاحظة اشتمال الصحيحة على عدة أحكام ولاسيما مع هذا التكرار في أمر القضاء للفوائت .

وصحيحة زرارة « سأل أبا جعفر (ع) عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلّها او نام عنها ؟ قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ... » (٢) .

ولا وجه لانصرافها الى الفرائض اليومية بعد اطلاق قوله « صلوات » ولاسيما اذا كان منشأ الانصراف هو غلبة الوجود وإلف الذهن بالغالب .

كما ان هذه الصحيحة الثانية لا تخص الفرائض بل تعم النوافل ايضاً ، لان لفظ « صلوات » مطلق . فكل صلاة موقتة اذا نسيها في وقتها او صلاها فاقدة لشرائط صحتها او نام عنها يقضيها متى ذكرها . سواء كانت فريضة ام نافلة . هذا فضلاً

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٠٥ . ابواب المواقيت . باب ٦٠ حديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٨ . ابواب قضاء الصلوات . باب ١ . حديث ١ .

عن ورود نصوص خاصة بشأن النوافل (١) .

غير ان القضاء في الفريضة واجب وفي النافلة مستحب . وليس هذا اختلافاً في لسان دليل واحد . لانه لا فرق بين الوجوب والاستحباب الا ورود الترخيص في الثاني دون الأول ، فالنافلة بما انها مرخص في تركها فقضاؤها بطريق أولى .

هاتان الصحيحتان واشباههما - مما لم نتعرض له - هي مستند عموم مشروعيـــة القضاء . اما الاستناد في ذلك الى الاستصحاب (٢) فغير صحيح ، نظراً لانه من قبيل استصحاب الكلي في القسم الثالث ، فضلاً عن كونه شبهة حكمية . وقد مر البحث عن ذلك في التمهيد الاول

* * *

مشروعية قضاء الفرائض كما تشمل الفرائض الموقتة توقيتاً بالفرض كذلك تشمل الموقتة بالافتراض . كالمنذورة فى وقت وشبهها . وذلك نظراً لاطلاق قوله « صلوات » ، حيث ظاهرها كل صلاة موقتة ، سواء كان توقيتهـا بالفرض ام بالافتراض ولا منشأ للانصراف الى الاول الا غلبة الوجود وانس الذهن . والانصراف الناشيء عن ذلك بدوي لا محالة .

واستشكل سيدنا الحكيم - قدس سره - في شمول ادلة

---

(١) الوسائل ج ٣ ص٥٥ باب ١٨ و ١٩ و ٢٠ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) مستمسك العروة ج ٥ ص٤٠ المسألة ٩ فصل القضاء .

مشروعية القضاء للموقتات المفترضة بالنذر وشبهه ، بحجة ان الفريضة الواردة في لسان الادلة ظاهرة فيما هي فريضة بالذات اي ما كانت فريضة بقول مطلق وبعنوان كونها صلاة لا بعنوان آخر كالنذر والاجارة ونحوهما . وايضا لو كان مجرد التوقيت مورد النذر وتخلف عن وقته لم يصدق الفوت بالنسبة الى ذات العمل ، وانما هو بالنسبة الى عنوان الوفاء بالنذر (١) .

اقول : لم ينحصر دليل مشروعية القضاء في النص المشتمل على لفظ الفريضة كالصحيحة الاولى . بل العمدة في العموم والشمول هي الصحيحة الثانية الخالية عن لفظ الفريضة ، فان المذكور فيها لفظ « صلوات لم يصلها » .. كما مر .

كما ان التوقيت لا يفرق فيه بين ما اذا كان بأصل الشرع ام بنذر وشبهه . لان المناط هو فوت الصلاة في وقتها المفروض اتيانها فيه ، فان كلا التوقيتين ناشيء عن دليل ثانوي اما الشرع واما النذر .

* * *

ويستثنى من عموم مشروعية القضاء صلاة العيدين والجمعة مما كان التقييد بالوقت دخيلا في ملاكها مطلقاً ، المستفاد ذلك بدليل خاص . بعد ثبوت كلية مشروعية القضاء اما وجوباً .. في الفرائض - اوندبا .. في النوافل .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٠ ط١ المسألة ١٠ من مسائل القضاء .

فبعد ما كان القضاء محتاجاً الى دليل خاص اصبح عدم مشروعيته محتاجاً الى دليل خاص . والبحث عن ذلك يأتي في فرعه الخاص (١) .

* * *

بقي الكلام فى سائر الواجبات الموقتة غير الصلاة هل تقضى ؟ وكذلك الصلوات المندوبة الموقتة (اما الصوم) .. فلا اشكال فى مشروعية قضاءه اذا كان موقتاً مطلقاً ، سواء كان توقيته بأصل الشرع كشهر رمضان .. بصريح الآية والروايات .. أم بالنذر ، كنذرصوم يوم خاص فيفوت عليه بحيض او مرض أوسفر حتى الاختياري منه او يبطله ، وذلك للنصوص المستفيضة منها صحيحة علي بن مهزيار قال : كتبت اليه « ياسيدي ، رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقى ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله .

وكتب اليه يسأله : ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً ، فوقع ذلك اليوم على أهله . ماعليه من الكفارة ؟فكتب اليه : يصوم

---

(١) في المسألة الواحدة والعشرين الآتية .

يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة » (١)

ومنها : مصححة عبد الله بن جندب ، سأله عباد بن ميمون عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج فى الحج ، فقال عبد الله بن جندب : سمعت من زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام : « سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله .. عليه السلام ـ قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى » (٢) .

وغير ذلك من روايات . راجع الوسائل ابواب من يصح منه الصوم ، الباب العاشر . وابواب النذر والعهد ، الباب العاشر والثالث عشر .

نعم لو كان مجرد التوقيت منذوراً او كان نذر التوقيت على نحو تعدد المطلوب .. كما اذا كان عليه قضاء رمضان فنذر اتيانه يوم الخميس ، ثم قضاه في غير ذلك اليوم . او نذر صوماً ثم نذر ايقاعه يوماً خاصاً لكنه اتى بنفس الصوم في غير ذلك اليوم . او نحو ذلك مما لم يكن القيد دخيلا فى ملاك العمل ذاته .. فان هذا لا يمكنه القضاء بعد ذلك ، وانما فاته النذر بفوات موضوعه . وعليه كفارة خلف النذر ان كان خالف عمداً

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٣ . باب ١٠ . ابواب النذر والعهد . حديث ١

(٢) الرواية مشوشة صححناها على عدة مصادر . راجع الوسائل ج ٧ ص ١٤٠ و ج ١٦ ص ٢٣٥ .

وعن إلتفات ، ولا يضر ذلك بصحة أصل عمله .

* * *

(واما الحج) فتوقيته لا يكون إلا بالنذر . فاذا نذر اتيان حجة اسلامه سنة خاصة ، لكنه خالف وأتى بها فى غير ذلك العام ، فان حجته ماضية وعليه الكفارة لخلف نذره فحسب لما تقدم .

اما لو نذر الحج في سنة خاصة ، فان كان على نحو تعدد المطلوب ، فلا ريب انه في صورة تخلفه عن تلك السنة لايسقط عنه أصل وجوب الحج المنذور . ولا يكون ذلك قضاءً . وان كان على نحو وحدة المطلوب وتخلف عنها فلا ريب في مخالفة نذره ووجوب كفارة خلف النذر عليه . إنما الكلام فى وجوب القضاء حينئذ فقد قال صاحب المدارك .. قدس سره .. : « وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الاصحاب » وظاهره الاجماع على ذلك . لكنه استشكل على حكمهم بالقضاء بأنه بأمر جديد وبدونه يكون منفياً بالاصل السالم عن المعارض . واستشكاله هذا في محله ، وبذلك يتبين وهن أمر الاجماع المنقول المذكور ، اذ يظهر منه ان الأصحاب انما قطعوا بالحكم المذكور وفق قاعدة او لدليل اجتهادي قابل للخدشة فأخذ بالخدشة والا فلو كان اجماعهم الذي نقله اجماعاً اصطلاحياً لكان بنفسه دليلاً تعبدياً لا يقبل الخدشة أصلا .

نعم يمكن الاستدلال على القضاء بوجهين آخرين مضافاً الى الاجماع المذكور :

(الاول) ـ ما ورد في قضاء الصوم المنذور اذا تخلف عن وقته الخاص ـ كما تقدم ـ بالغاء خصوصية الصوم في ذلك . وهذا الاستدلال يصلح مستنداً للحكم بالقضاء في جميع الواجبات النذرية الموقتة .

لكن إلغاء الخصوصية بهذا الشكل الواسع بحاجة الى القطع بوحدة المناط والجزم باطراد الملاك ، والا فهو اشبه بالقياس .

(الوجه الثاني) ـ ماورد فيمن نذر ان يُحج غيره فمات قبل ان يفي بنذره فيجب ايفاء مانذر من ثلثه ـ كما في صحيحتي ضريس وابن ابي يعفور (١) ـ او من تركته ـ كما في مصححة مسمع بن عبد الملك (٢) فاذا كان القضاء عنه بعد موته واجباً ـ وقد كان محدوداً بحياته ـ فوجوب القضاء عليه حياً بعد وقته اولى ، او لا أقلّ يكون مثله .

لكن الخدشة في هذا الوجه تكون من ناحيتين : (الاولى) ـ قياس « القضاء عليه » على « القضاء عنه » . ! ولعل لعدم التوقيتية والموت معاً مدخلية في ملاك الحكم في المقيس عليه .

(الثانية) ـ قياس « الحج » على « الإحجاج » .! ولعل في الإحجاج جهة مالية غالبة هي التي جعلته كالدين الالهي

(١) الوسائل ج ٨ ص ٥١ باب ٢٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه . حديث ١و٣ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٨ باب ١٦ من ابواب النذر والعهد حديث ١

المالي نظير الخمس والزكاة ، فبالموت حل في تركته ، وهذا على خلاف نذر الحج الذي يغلب جانب كونه عملا نظير الصلاة والصيام . فلا يقاس أحدهما على الآخر . على ان في نفس الحكم المذكور - اخراج الاعتجاج من الثلث او من الأصل وقياس الحج عليه في الاخراج من الثلث او من الاصل .. اختلافاً بين الفقهاء كما ان هناك اضطراباً في مدلول الروايات المذكورة ليس هنا محل ذكره .

* * *

(واما الإعتكاف) - وغيره من أعمال عبادية او خيرية من إطعام وعتق واقامة شعائر دينية وما اشبه .. ينذرها موقتة فيفوت عليه الوقت لعذر او لغير عذر فان كانت على نحو تعدد المطلوب فيأتي بنفس العمل ويكفر عن تخلف الوقت . وليس ذلك قضاءً - اصطلاحاً - وان كانت على نحو وحدة المطلوب فعليه الكفارة فحسب ، ولا دليل على وجوب القضاء بعد أن كان بأمر جديد ولم يثبت ، اللهم الا الوجه الاول الذي ذكرناه في الحج المنذور .

* * *

هذا كله في الواجبات ، أما المستحبات الموقتة فلا يشرع قضاؤها بعد وقتها المحدد - كصلاة اول الشهر وعيد الغدير وما شابه -

الا في النوافل المرتبة اليومية فقد ورد النص بجوازقضاءها (١) بل هو مستحب مؤكد (٢) كما يأتي في الفروع .

وهذه النصوص تقصر عن شمولها لغير الرواتب اليومية لانها وردت جميعاً بلفظ « النافلة » وهي منصرفة الى الرواتب نظراً لأن الاستعمال هكذا ورد في لسان الأئمة .. عليهم السلام .. فالفرائض والنوافل بصورة مطلقة في الروايات تعني اليومية ، كما تشهد لذلك صحيحة الفضيل بن يسار : « ... فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثم سنّ رسول الله (ص) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة ، فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة ... » (٣) .

وبما ان القضاء بأمر جديد ولم يرد نص بشأن سائر الصلوات المستحبة لا عموماً ولا خصوصاً فلا يشرع قضاؤها . وسيأتي مزيد توضيح لذلك في المسألة الثامنة والثلاثين من الفروع

قال المحقق الهمداني .. قدس سره .. : « ولعل المراد بها .. اي بالنوافل الموقتة التي حكم المحقق باستحباب قضاءها .. الرواتب خاصة ، فلا يقضى غيرها ، وان وقّت الشارع لها وقتاً ، كصلاة

---

(١) راجع الوسائل ج ٣ ص١٩٩ باب ٥٧ ابواب المواقيت

(٢) راجع الوسائل ج ٣ ص ٥٥ .. ٥٧ .. ٥٨ باب ١٨ .. ١٩ .. ٢٠ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها . حديث ٢ .

أول الشهر مثلا ، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله » (١) .

* * *

نعم لو قلنا بجريان الاستصحاب في اثبات القضاء - كما هو اختيار سيدنا الحكيم .. قدس سره - (٢) كان للتمسك به في مشروعية قضاء جميع الواجبات والمندوبات الموقتة مطلقاً مجال كما فعل هو - قدس سره - في استحباب قضاء الصلوات المندوبة الموقتة غير الرواتب ، قال : « ودعوى الانصراف الى الرواتب كما ترى ممنوعة ، مع ان الاستصحاب كاف في اثبات الاستحباب » (٣) .. اي استحباب القضاء .. لكنه .. قدس سره .. استثنى من هذا العموم ما كان للقضاء وقت معين ينفصل عن وقت الاداء . فلم يُجر فيه الاستصحاب - كما في الحج المنذور المقيد بسنة خاصة .. (٤) .

لكن قد عرفت منع الاستصحاب في باب القضاء مطلقاً . وانصراف ادلة النوافل عن شمولها لمطلق الصلوات المندوبة .

---

(١) مصباح الفقيه .. كتاب الصلاة ص ٦٠٣ ط٢ .

(٢) راجع المقدمة الاولى ص ٨ ـ ٩ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٤٤ ط ١ م ١٤ صلاة القضاء .

(٤) راجع المستمسك ج ١٠ ص ٢٨٣ ط ٢ . م ٨ مسائل نذر الحج من العروة الوثقى

كما ان الاستثناء المذكور لاوجه له بعد ان كان اصل الوجوب قابلاً للاستقرار في الذمة ، وكان الوقت قيد الواجب في ظرف امتثاله . فاذا كان الاستصحاب الحكمي جارياً فلا فرق فيه بين انفصال وقت امتثال القضاء عن وقت امتثال الاداء ، وبين اتصاله به كما لا يخفى .

(السادسة عشرة)

« هل المرتد كافر على الاطلاق ؟ »

قد فصّل الفقهاء .. رضوان الله عليهم .. في احكام المرتد وفي أنواعه بما لا مزيد عليه ، ولكن بقيت ناحية واحدة مبهمة لم ينقحوها غير اشارة عابرة .

وتلك الناحية هي ان المرتد هل يصبح كافراً على الاطلاق في جميع أحكامه . ام يبقى على أحكام المسلمين ماخلا وجوب قتله وتقسيم تركته وابانة زوجته . ام هناك تفصيل بين اقسام المرتد ونوعية ارتداده ؟

وقد اضطربت كلماتهم .. رضوان الله عليهم .. في ذلك : قال المحقق الهمداني : « ان انكار الضروري يوجب الكفر ان كان منافياً للاعتراف الاجمالي او كان موجباً لانكار الرسالة في الجملة ، وإلا فلا ، هذا اذا لم نقل بكون انكار الضروري من

حيث هو سبباً مستقلاً للكفر، كما صرح به غير واحد من المتأخرين واستشعر من عبائر غيرهم . . .

ثم أخذ في الاستدلال على طريقية الانكار واستقصاء أقسامه واخيراً قال :

« وكيف كان فمتى حكمنا بكفرهم هل يثبت بذلك نجاستهم ام لا ؟ فيه تردد، نظراً الى ان عمدة مستنده الاجماع وربما يتأمل في تحققه على نجاسة كل كافر ، نظراً لانصراف معاقد الاجماعات الى غير المرتد خصوصاً مع وهن الكلية التي ادعي عليها الاجماع » (١) .

وقال الشهيد الاول : « ويرثه المسلمون لا غير » . في حين ان الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم ورثه الكفار . ولذلك علله الشهيد الثاني بقوله : « لتنزيله منزلة المسلم في كثير من أحكامه » (٢) . وأراد بذلك ان ينبه على ان المرتد باق على اسلامه في غير ناحية إنكاره ولذلك فهو مسلم لا يرثه الكفار اطلاقاً

وقال المحقق في الشرايع : « اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او بكافرة . لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة ، واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة » قال صاحب الجواهر بصدد شرح العبارة : « واليه يرجع ما في

(١) مصباح الفقيه ـ كتاب الطهارة ـ ص ٥٦٥ ـ ٥٦٧ .

(٢) الروضة البهية ج ٨ ص ٣٠ طبعة جامعة النجف الدينية كتاب الارث .

الدروس من انه دون المسلم وفوق الكافر » (١) .

هذه واشباهها عبائر الفقهاء -- رضوان الله عليهم -- بشأن المرتد في غير أحكامه الثلاثة تجدها مجملة فحوىً ومستنداً .

فنقول : التعابير الواردة في روايات الارتداد انما تعني الراغب عن الاسلام رأساً والجاحد للدين جحوداً ، اما صاحب العقيدة الفاسدة التي تستلزم الخروج عن الاسلام فهو باب آخر لا يمسّ هذا الموضوع :

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال : « من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد - صلى الله عليه وآله -- بعد اسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه إمرأته ويقسّم ما ترك على ولده » (٢) .

وصحيحة عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : « كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً -- صلى الله عليه وآله -- نبوّته وكذّبه فان دمه مباح . . الخ »(٣)

وموثقة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) « ان

---

(١) جواهر الكلام كتاب الحدود المسألة السابعة من احكام المرتد .

(٢) الوسائل . ابواب حد المرتد . باب ١ . حديث ٢ ج ١٨ ص ٥٤٤ .

(٣) نفس المصدر . حديث ٣ ج ١٨ ص ٥٤٥ .

رجلاً من المسلمين تنصّر فاتي به امير المؤمنين (ع) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طئوا عباد الله، فوطأوه حتى مات » (١).

وصحيحة الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا (ع): رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب، او يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: « يقتل » (٢).

وحسنة جميل عن أحدهما (ع) في رجل رجع عن الاسلام فقال: « يستتاب فان تاب والا قتل » (٣).

والخلاصة ان الأحاديث بشأن المرتد والمصرح فيها بقتله وسائر احكامه إنما تعني من يرجع عن الاسلام اويرغب عنه ويجحد محمداً (ص) نبوته وما الى امثال ذلك من التعابير.

اما المنكر لضرورة من ضرورات الدين من دون ان ينكر الرسالة والنبوة انكاراً عن صراحة - لا عن استلزام عقلي - فهذا لا تشمله أخبار الارتداد المذكور فيها أحكامه الخاصة.

نعم عُبّر عن منكر الضرورة في بعض الروايات بالكافر.

وهذا التعبير متداول في لسان الأئمة عليهم السلام في كثير

---

(١) الوسائل ابواب حد المرتد. باب ١. حديث ٤ ج ١٨ ص ٥٤٥.

(٢) نفس المصدر. حديث ٦ ص ٥٤٦.

(٣) نفس المصدر. باب ٣ حديث ٣ ص ٥٤٧.

من المجالات لا يعنون به الارتداد المصطلح المترتب عليه الأحكام المذكورة ، ولذلك لا نجد تعقيباً على الحكم بكفرهم ترتيب شيء من أحكام الارتداد الثلاث .

ففي مصححة عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله (ع) في حديث « ... ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان وداخلا في الكفر »(١)

فان امثال هذا التعبير كثير بشأن من لا يحكم بكفره في باب الاصول .

مثلا ـ ورد في قوله (ص) : « الأئمة بعدي إثنا عشر.. الى ان قال : المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر » (٢) وقوله : « من زعم انه يعرف النبي (ص) ولا يعرف الوصي فقد كفر »(٣) وقوله : « من ابغضنا وردنا او رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته » (٤) وقوله : « تارك الصلاة كافر » (٥) وقوله (ص) :

---

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ٥٠ ج ١٨ ص ٥٦٨ .

(٢) نفس المصدر . حديث ٢٧ ج ١٨ ص ٥٦٢ .

(٣) نفس المصدر حديث ٢٨ .

(٤) نفس المصدر . حديث ٢٩ .

(٥) نفس المصدر . باب ١١ من ابواب الفرائض حديث ٤ ج ٣ ص ٢٩ .

« يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة : القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج . يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر » (١) .

وهذه التعابير النامية عن الكفر والشرك الخفي كثيرة في الروايات وفيها الصحاح ولم نقتصر عليها لاستفاضتها وتواترها المعنوي على ان الباحث عن صحاح الاسناد يجدها بنفس المضامين كثيرة في نفس الابواب التي نقلنا عنها هذه التعابير .

ومن ثم يشكل الحكم بكفر كثير من فرق المسلمين الذين ورد بشأنهم التعبير بالكفر من غير تعقيبه بترتب أحكام الارتداد كقوله : « من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم » (٢) وقوله : « من شبه الله بخلقه فهومشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر » (٣) وقوله : « من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك » (٤) وقوله :

---

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب وجوب الحج حديث ٣ ج ٨ ص ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ٦ ج ١٨ ص ٥٥٨ .

(٣) نفس المصدر . حديث ١٦ ص ٥٦٠ .

(٤) نفس المصدر . حديث ٥ ص ٥٥٨ .

« من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر » (١) .

والخلاصة : ان المتتبع في روايات الباب يجد الفرق بين التعبير بالارتداد المتعقب بذكر أحكامه . والتعبير بالكفر او الارتداد المجرد او الشرك وما اشبه .

والذي نستخلصه : ان « المرتد » ـ المترتب عليه احكامه الخاصة ـ هو من جحد الاسلام جحوداً صريحاً، دون من استلزم قوله او رأيه ذلك من غير إلتزامه الصريح بانكار الشريعة .

اذن لا يكون المرتد الا قسماً واحداً وهو الجاحد للاسلام المنكر لرسالة محمد (ص) الخارج عن الدين الحنيف خروجاً عن قصد واختيار . وعليه فمنكر الضروري ان كان ملتفتاً الى ان انكاره ذلك يستلزم انكار الرسالة والتزم بذلك الاستلزام فهو منكر للرسالة كلها من غير تخصيص ببعضها . والا فليس بمرتد عن الاسلام ولا مترتب عليه أحكام المرتدين في شيء .

وهذا هو مراد من فسر انكار الضروري بالطريقية ـ كالمحقق الهمداني وأضرابه من محققي المتأخرين ـ نظراً الى انه لا وجه لسببية مجرد انكار الضروري للخروج عن الاسلام رأساً . وقد أسهب المحقق في دحض نظرية السببية فراجع مصباحه كتاب الطهارة (٢) ابواب النجاسات .

---

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب حد المرتد حديث ٣ ج ١٨ ص ٥٥٧ .

(٢) ص ٥٦٦ ط ٢ .

ومما يدلنا على صحة هذا الاختيار صحيحة محمد بن مسلم قال : « كنت عند ابي عبد الله (ع) جالساً عن يساره ، وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير فقال : يا ابا عبد الله ، ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا با محمد . قال : فشك في رسول الله (ص) ؟ فقال : كافر . ثم إلتفت - اي الامام (ع) - الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد » (١) .

ومصححة عباس بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود ؟

فقال (ع) : « لايكون العبد مشركاً حتى يصلي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل » (٢) .

وغيرهما مما يطول .

* * *

فالمرتد - على ضوء ما تقدم - نوع واحد وهوالجاحد للاسلام جحوداً عن صراحة . وعليه فيجري عليه جميع أحكام الكفار مضافاً الى وجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم تركته . فلا قضاء عليه . فهو والكافر في جميع أحكامه حتى في الميراث سواء ، ولا علاقة بينه وبين الاسلام رأساً .

---

(١) الوسائل . ابواب حد المرتد . باب ١٠ حديث ٥٦ ج ١٨ ص ٥٦٩ .

(٢) نفس المصدر . حديث ٩ ص ٥٥٨ .

واما قضية الميراث التي نقلناها عن الشهيد - وهي مشهورة بين المتأخرين - فلا مستند لها .

(السابعة عشرة)

« لا فورية في وجوب القضاء »

الفورية تضييق فى دائرة امتثال المأمور به ، وهو قيد زائد على أصل التكليف محتاج الى بيان خاص . وليس الدليل الدال على أصل التكليف متكفلاً لايجاب الفورية . وعليه فالمرجع لدى الشك فى اعتبار الفورية هي البراءة .

قال الشيخ - قدس سره - : « التحقيق ان مقتضى أدلة البراءة : ان كل ضيق يلحق الانسان شرعاً في العاجل ، وكل عقاب يرد عليه في الآجل ، لابد ان يكون معلوماً تفصيلا او اجمالاً ، ولا يرد شيء من الضيق والعقاب مع عدم العلم والوصول » (١) .

هذا فضلا عن نصوص خاصة دلت على المواسعة واليك منها : صحيحة الحلبي « قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب

---

(١) رسالة المواسعة والمضايقة ملحق المكاسب ص٣٥١ .

وإن شاء بعد العشاء » (١)

وناقش بعضهم في الصحيحة بأنها واردة بشأن النوافل، نظراً لكثرة ورود هكذا تعبير بشأن النوافل من جواز قضاء نوافل الليل بالنهار وقضاء نوافل النهار بالليل متى شاء . (٢)

لكنها مردودة بأن حمل المطلق على المقيد مشروط بوقوع التنافي بينهما أو العلم بوحدة التكليف خارجاً . وبدون ذلك - كما في المثبتين - لا يصح الحمل المذكور .

ومناقشة اخرى : إن هذه الصحيحة وامثالها ناظرة الى جهة جواز القضاء في هذه الأوقات من حيث هي ، بأن لاحرج بايقاع الفريضة في اي ساعة من ساعات الليل والنهار ، ولاينافي ذلك وجوب المبادرة اليها ، فانهما جهتان مختلفتان لا تنافي احداهما الاخرى ،

لكنها ايضاً ساقطة ، نظراً لقوة اطلاق قوله : « متى شئت » بعد سؤال « متى يقضيها » ولاسيما التأكيد الأخير « ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء » فهو نص في جواز تأخير القضاء لما بعد العشاء اختياراً مع تمكنه بعد المغرب . وهذا التعبير يتنافى مع وجوب المبادرة لو كانت واجبة .

* * *

(١) الوسائل باب ٣٩ من ابواب المواقيت . حديث ٧ ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) راجع نفس المصدر ص ١٧٤ .

وكذلك يمكن الاستدلال على المواسعة بأحاديث نوم النبي - صلى الله عليه وآله - عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، فتنحى عن ذلك المكان ثم تنفّل بركعتي الفجر ثم قضاها (١) .

ولا استغراب في نوم النبي (ص) وصحابته الاخيار عن فريضة واجبة ، لأنه بشر ويغلبه التعب والنوم . ولا يصلح ذلك دليلاً للقائل بسهو النبي (ص) لعدم صلة بين الامرين . او لعل في الأمر حكمة .

وكذلك يصلح ما دل على جواز التنفل لمن عليه الفريضة - كما يأتي - دليلاً في مسألتنا هذه .

* * *

والعمدة : عدم وجود ما يصلح دليلاً المضايقة . وشهرة القول بالمواسعة بين اساطين الفقه العظام (٢) . وشذوذ القول بالمضايقة ولاسيما على ما حكي عن بعضهم من حرمة الاكل والشرب والنوم والتكسب الا بقدر الضرورة (٣) فانه مخالف لسيرة المتدينين المحافظين فضلا عن غيرهم .

* * *

---

(١) وهي احاديث صحيحة الاسناد . راجع الوسائل باب ٥ من ابواب قضاء الصلوات . وباب ٢ نفس الابواب ج ٥ ص ٣٥٨ و ص ٣٥٠ .

(٢) راجع الجواهر ج ١٣ ص ٣٣ .

(٣) راجع مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٦٠٤ .

(مناقشة أدلة القول بالمضايقة)

استدل القائل بالمضايقة بعدة روايات صحاح حسبها أدلة على مذهبه ، غير ان الدلالة كانت تعوزه ، واليك منها :

١ ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلّها او نام عنها ؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها ، في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهـــذه أحق بوقتها . فليصلّها ، فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » (١) .

والاستدلال بثلاث فقرات من هذه الصحيحة : الأولى ـ « يقضيها اذا ذكرها » . الثانية ـ « فليقض ـ اي الفائتة ـ ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه ـ اي الحاضرة ـ » . الثالثة ـ « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » .

اما الفقرة الاولى فالاستدلال بها مبتن على ارادة التوقيت والتقييد بـ « اذا » الظرفية . ليكون القضاء واجباً عند اول وقت يتذكر الفوات . فالظرف قيد للحكم اي الوجوب ، او للمتعلق

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣ ج ٥ ص ٣٥٠ .

اي القضاء ، وعلى كلا التقديرين فيجب القضاء في الوقت الذي يتذكره .

وهذه عمدة الاستدلال بهذه الصحيحة على المضايقة ، اما الفقرتان الأخريان فأجنبيتان عن موضوع بحثنا . لأن الفقرة الثانية داخلة في باب « تقديم الفائتة على الحاضرة » وسنبحث عن كون ذلك مستحباً او محمولاً على الترخيص تجاه من لم يرخص القضاء في وقت الحاضرة .

والفقرة الثالثة داخلة في باب « لا تطوع في وقت فريضة » المستحب ايضاً - كما سيأتي - وزعم الاكثر انها داخلة في باب « لا تطوع لمن عليه فريضة » وهو اشتباه ، وسنوضح ذلك (١) .

والغريب ان مثل المحقق الهمداني واضرابه تسلموا دلالة الصحيحة على المضايقة فعالجوها بالمعارضة مع الأقوى ظهوراً والأشهر عملا . والواقع انه لاموضع فى الصحيحة يصح الاستشهاد به على المضايقة رأساً . اما الفقرتان الأخريان فقد عرفت حالهما . وبقيت الفقرة الأولى ، فنقول : إنها واردة لدفع توهم الاختصاص ، حيث كانت فكرة الاختصاص سائدة آنذاك . مثل أول الطلوع وما بعد العصر وما أشبه .

فجاء التعبير بـ « متى ما ذكرت » او « متى ما شئت » ردعاً للتوهم المذكور . كما يشهد لذلك تعقيب قوله : « في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار » . وقوله - في صحيحة اخرى

(١) في التمهيد العشرين الآتي

لزرارة : ـ « وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر . ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها » (١) .

وقوله في صحيحة حماد : « انه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها ؟ قال ، : فليصل حين يذكر » (٢) .

وفي رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ، ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ » (٣) .

وفي حديث البزنطي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر ؟ فقال : نعم فاقضه فانه من سرّ آل محمد (ص) (٤) .

فالناظر في هذه الاحاديث يقطع بأن ذهن السائل كان مشوباً بأفكار كانت تخالف الحق فكان تعبير الامام في الجواب

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢١١ باب ٦٣ . ابواب المواقيت . حديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٤ باب ٣٩ حديث ٢ . وراجع الحديث رقم ١٦ و ١٧ من نفس الباب .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠٧ باب ٦١ حديث ٤ .

(٤) نفس المصدر ص ١٧٧ باب ٣٩ حديث ١٧

ازالة لكل رواسب التقليد غير الصحيح . ويتجلى ذلك بوضوح بمراجعة أحاديث التطوع في الأوقات المذكورة وما شاكل .

٢ - صحيحة أبي ولاد ، قال : قلت لابي عبد الله (ع) : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء . فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة ، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام ، وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال (ع) : « ان كنت سرت - في يومك الذي خرجت فيه - بريداً ، فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصر ، لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك » . وقال (ع) : « وان كنت لم تسر - في يومك الذي خرجت فيه - بريداً ، فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ماقصّرت . وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك »(١) .

وموضع الاستدلال في هذه الصحيحة هو قوله : « فان عليك ان تقضي . . في يومك . . . من قبل أن تؤم من مكانك » باعتبار ان القضاء يجب في نفس اليوم والمكان من

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٤ باب ٥ أبواب صلاة المسافر حديث ١ .

قبل أن يرجع .

هذا .. وقد اعترف مثل صاحب الجواهر والمحقق الهمداني ومن شاكلهما من اساطين الفقه بوجاهة الاستدلال المذكور واعترفوا بظهور الفقرة المذكورة في المدعى . ومن ثم لجأوا الى الى سلاح المعارضة بالأقوى . او باشتمالها على مخالفة المذهب (١) فيجب طرحها ، ونحو ذلك من معاذير قد تبدو ضعيفة .

أقول : لولا ذكر الاساطين - رضوان الله عليهم - لهذه الصحيحة في عداد أدلة القول بالمضايقة لعدلتُ عن التعرض لها رأساً ، حيث لا موضع فيها يمكن الاستدلال به على هذا القول فان ما يوهم دلالته من هذه الصحيحة على المضايقة فقرتان :

الاولى : قوله « في يومك ... » بزعم انه ظرف لقوله : « تقضي » اي تقضي في نفس اليوم بتمامٍ كل صلاة صليتها قبل ذلك قصراً .

الثانية : قوله « من قبل ان تؤم من مكانك » فحسبوه ايضاً ظرفاً لقوله « تقضي » اي يجب ان تقضي تلك الصلوات قبل ان تبرح من مكانك .

هكذا فسره المحقق الانصاري - قدس سره - وتبعته الجماعة (٢)

---

(١) من حيث ايجابها قضاء ما صلاها قصراً قبل العدول عن قصد المسافة . راجع مصباح الفقيه : المحقق الهمداني - كتاب الصلاة ص ٦٠٦ والوسائل ج٥ ص٥٤١ .

(٢) رسالة المواسعة والمضايقة ص ٣٦٢

والصحيح ان الفقرتين تعنيان غير هذا المعنى ، وان الظرفين (في يومك - من قبل) متعلقـان بقوله « صليتها » لا بقوله « تقضي » .

ومعنى الصحيحة على ذلك : ان كل صلاة صليتها قصراً في اليوم الذي نويت فيه العود ومن قبل ان تأخذ في الرجوع فعليك أن تقضيها تماماً .

فالصلوات اللاتي صلاهن قصراً قبل العزم على الرجوع فهي ماضية لم يتعرض لها الامام (ع) وسكوته تقرير لامضاهن . أما الصلوات التي صلاهن قصراً بعد العزم المذكور في نفس المكان الذي نوى فيه الرجوع قبل أن يأخذ في الرجوع فعليه أن يقضيهن تماماً . وهذا معنى قوله « قبل أن تؤم من مكانك » أي قبل أن تأخذ في الرجوع ولكن بعد العزم المذكور . لأن هذا هو المتفاهم عرفاً من قولك : كل صلاة صليتها قبل أن ترجع من مكانك المذكور . أي صليتها في نفس المكان قبل أن تأخذ في الرجوع . وهذا لايشمل الصلوات اللاتى صلاهن حتى قبل العزم المذكور عندما كان آخذاً في الذهاب .

ولذلك يكون قوله « من قبل أن تؤم » قيداً لقوله « في يومك » أي لا مطلق صلاة صليتها في ذلك اليوم ، بل منذ أولى صلاة صليتها في مكان العزم بعد العزم وقبل الأخذ في الرجوع .

ثم تعرض الامام (ع) لحكم صلاته حالة رجوعه فحكم

بوجوب إتمامهن أيضاً .

إذن فالمتحصل من الصحيحة : أن الصلوات اللاتي صلاهن قصراً حالة ذهابه فقد مضين وكن مجزيات . والصلوات اللاتي صلاهن قصراً في المكان الذي عزم على العود من ذلك اليوم بعد العزم فيجب قضاؤهن تماماً ، وأما حالة الاياب فعليه التمام أيضاً حتى يدخل منزله .

هذا هو المتحصل من الصحيحة فأين موضع مخالفتها للمذهب ؟ ! إن الجاهل بالحكم اذا صلى قصراً في موضع إتمام فان صلاته باطلة يجب اعادتها أو قضاؤها (١) . فهو في حالة الذهاب كان مكلفاً بالقصر وصلى كذلك فوقعت صحيحة مجزية وأما في مكان العزم وحالة الرجوع فكان مكلفاً بالتمام فاذا كان صلاهن قصراً فيجب قضاؤهن تماماً لكونه جاهلاً بالحكم ، والجاهل لا يعذر فيما اذا قصر في موضع اتمام .

فالصحيحة لا مخالفة فيها مع المذهب كما لا موضع فيها للاستدلال على القول بالمضايقة .

---

(١) لان الاتفاق على معذورية الجاهل انما هو فيما إذا صلى تماماً في موضع القصر دون العكس . على أن هذا كان على علم بوجوب القصر في السفر . وكان الموضع الذي قصر فيه دون المسافة المعتبرة . فقد صلى قصراً في موضع لم يكن له ذلك مع علمه باصل الحكم والموضوع جميعاً وإنما توهم توهماً ، وهذا يجب عليه الاعادة أو القضاء تماماً بالاتفاق .

نعم لا ننكر تشويش لفظ الصحيحة وعدم انتظام جملها مع بعضها البعض ، كما في صحيحة أخرى لأبي ولاد أيضاً في قضية كراء البغل ، ولكن هذا لا يضر بعد إمكان تعديل المقصود كما رأيت .

هذا . . وأما سائر أدلة القول بالمضايقة فان ملامح الوهن بادية على وجهها . مثل : أصالة الاحتياط . ودلالة الأمر - أمر القضاء - على الفور . وقوله تعالى : أقم الصلاه لذكري وفسرت بقضاء الفوائت عند ذكرها ، وأوجه المناقشة في ذلك واضحة (١) .

* * *

نعم تستحب المبادرة الى قضاء الفوائت ، للعمومات ومنها قوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وقوله تعالى « أقم الصلاة لذكرى » على ما فسرت باتيان الفوائت عند ذكرها . كما في صحيحة زرارة (٢) ولا يصح التمسك بها دليلاً على وجوب الفورية ، لان التفسير المذكور جاء في حديث نوم النبي (ص) الذي هو دليل على جواز التأخير ، فلا يستفاد منها سوى الترغيب في المبادرة والاهتمام بأمر القضاء من غير تساهل أو إهمال .

---

(١) راجع مصباح الفقيه كتاب الصلاة ص ٦٠٤ - ٦٠٥

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٠٧ باب ٦١ أبواب المواقيت حديث : ٦ .

كما يستفاد ذلك أيضاً من روايات تقديم الفائتة على على الحاضرة ، بعد عدم امكان حملها على الوجوب - كما يأتي - .

(الثامنة عشرة)

« لا ترتيب بين قضاء الفوائت »

قد تواتر نقل الاجماع - ولا سيما من القدماء - على وجوب الترتيب بين الفوائت ، حتى بين يومين فضلاً عن فوائت يوم واحد . وقد ذهب جل المتأخرين الى ذلك أيضاً ، نظراً لصحة هذا الاجماع وقوته . ولكن حيث كانت في المسألة أحاديث صالحة للاستناد اليها - في ظاهر دلالتها - وقد تمسك بها هؤلاء المجمعون ، أصبح موقف الاجماع متأرجحاً من ناحية التعبد به ، ويوشك - قريباً - أن يكون إستنادياً . وعليه فلا يمكن الاعتماد على هكذا إجماع . ! فيجب علينا قبل كل شيء النظر في مدى دلالة تلكم الأحاديث . .

والذي نستخلصه من أحاديث - صحت اسنادها - هو وجوب مراعاة الترتيب في المترتبتين فقط ، كالظهرين فاتتا من نهار واحد . والعشائين فاتتا من ليلة واحدة . هذا فحسب . أما غير ذلك كالترتيب بين العشاء والغداة . أو الغداة والظهر أو العصر والمغرب . أو بين فائتة يوم وآخر فلم يدل عليه

دليل ، ومن ثم احتاج القائل بالترتيب مطلقاً إلى التمسك بقاعدة « عدم القول بالفصل » وسنتكلم عن ذلك في مجاله .
ولنتعرض الآن لنقل أهم الأحاديث التي تمسك بها القائل بالترتيب ، والنظر في مدى دلالتها في الموضوع :

١ - روي عن النبي (ص) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » .

فقد أوجب القضاء على نفس الكيفية التي كانت معتبرة في الأداء . وبما أن الترتيب كان واجباً حال الأداء فيكون واجباً حال القضاء أيضاً .

والمناقشة في ذلك واضحة : أولاً - ضعف الحديث بالارسال - ولا يجبره فتوى المشهور بعد وجود غيره في متناولهم صالح للاستناد اليه ، فلم يعلم إستنادهم الى هذه الرواية الضعيفة .

ثانياً - متى كان الترتيب واجباً حال الأداء في غير المترتبتين كي يجب - بحكم عموم التشبيه - مراعاته في القضاء أيضاً .. إن الترتيب بين الغداة والظهر في حال الأداء كان قهرياً بضرورة تدريجية الزمان ، ولم يكن بحكم شرعي !

ثالثاً - التشبيه - هنا - ناظر الى نوعية الفائتة - كالقصر والتمام ، والجهر والاخفات - لا الى ظروف الفوت من زمان ومكان ، أو حالاته الطارئة من صحة ومرض ، أو ما أشبه . فالفاصلة الزمنية بين الفريضتين - أداء - أو ترتيب احداهما

على الأخرى ترتيباً قهرياً ، ظروف وحالات طارئة خارجة عن حقيقة الفريضة الفائتة ، ومن ثم لا تنعكس في الأداء نظراً لأنها لم تكن معتبرة في الفريضة حينذاك فلم يصدق بشأنها الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء .

ويشهد لذلك صحيحة زرارة « قال : قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي مافاته كما فاته ، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » (١) .

فقد عبر الامام (ع) بنفس التعبير الذي جاء في النبوي - ولكن - تطبيقاً على المعنى الذي قدمنا .

* * *

٢ - روى زرارة - في الصحيح - عن الامام الباقر (ع) « قال : اذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ، فابدأ بأولهن فأذن لها واقم ، ثم صلها . ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة » (٢) .

أوجب الامام (ع) البدأة بأولى الصلوات الفائتة ، ليكون المراد بأولهن : أولهن في الفوت !

---

(١) الوسائل باب ٦ . أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٩ .

(٢) نفس المصدر باب ١ ص ٣٤٨ حديث ٤ .

أقول : إتجاه سوق الكلام في هذه الصحيحة إنما هو في ناحية جواز الاكتفاء بأذان واحد لاولى صلاة يريد أن يقضيها فلا يكرره لسائر الصلوات عندما يأتي بهن جمع في مجلس واحد . فالمراد بأولهن : أولهن في القضاء أي التي وقع إختياره في البدأة بها حينئذ - كما في صحيحة محمد بن مسلم الآتية - نعم قد يكون القاضي بحسب طبعه يبدأ بأولى الفوائت ، غير أن الصحيحة المذكورة لم تهدف الى إيجاب ذلك إثباتا ، بل لمجرد جواز الاكتفاء المذكور . فمساق الصحيحة مساق نفي لا مساق إثبات . والجمع بين المساقين بحاجة الى عناية زائدة لا قرينة عليها .

وقد حاول المحقق الهمداني - قدس سره - تقوية فهم جانب الايجاب أيضاً بما ذكره الكليني - قدس سره - تعقيباً على الصحيحة من تفريعات يرويها زرارة أيضاً عن الامام الباقر (ع) بهذا الصدد . لكنه أخيراً يعترف بضعف التأييد المذكور إلا مع ضميمة عدم القول بالفصل (١) . وهو ضعف في ضعف . ومثله صاحب الجواهر - قدس سره - (٢) وسيأتي ذلك .

على أن الترتيب لو كان واجباً فلماذا لم يأت التصريح به في شيء من الروايات ، ولماذا اقتصرت الصحيحة المذكورة على

(١) مصباح الفقيه - كتاب الصلاة - ص ٧٤ - ٧٥ .
(٢) جواهر الكلام ج ١٣ ص ٢٣ .

ذكر الأولى فقط وسكتت عن اعتبار الترتيب بين البقية ! هذا ولا يملك أصحاب القول بالترتيب دليلاً ـ على مذهبهم ـ أقوى من هذه الصحيحة التي عرفت مبلغ دلالتها .

* * *

٣ ـ روى محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب ، اليوم واليومين والثلاثة ، ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتطهر ويؤذن ويقيم لأولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة ، فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته » (١) .

نظراً الى كون المقصود : أولاهن في الفوت . لكن قد مرت المناقشة في هذا الاستظهار ، لأن الظاهر من الكلام هو أولاهن في الاتيان عند القضاء . وقد اعترف بهذا الظهور ـ هنا ـ المحقق الهمداني ـ قدس سره ـ .

* * *

٤ ـ روى الحسن بن علي الوشا ـ في المقطوع كالصحيح ـ عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) « قال : قلت له : تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ، وذكرها عند العشاء الآخرة ؟ قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت .

(١) الوسائل . أبواب قضاء الصلوات . باب ١ حديث ٣ ج ٥ ص ٣٤٨ .

ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى » (١) .

هذه الرواية - على فرض صحتها .. لا تعدو اعتبار الترتيب في المترتبتين ، لا غير . لأن قوله « يبدأ بالوقت الذي هو فيه » ناظر الى صلاة المغرب ، حيث اشتراكها مع العشاء في الوقت فيصليها قبل كل شيء . وتبقى الظهر والعصر في ذمته يقضيهما مرتبتين ، حيث الترتيب كان شرطاً فيهما .

* * *

٥ .. روى زرارة .. في الصحيح .. عن الامام الباقر (ع) « . . . وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة : إبدأ بالمغرب ثم بالعشاء . . . » (٢) .

قال صاحب الجواهر والمحقق الهمداني .. قدس سرهما .. هذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الترتيب بين الفائتتين المترتبتين ويثبت اعتبار الترتيب في غيرهما بضميمة عدم القول بالفصل !

لكننا اذا التزمنا بمواكبة النص لا يضرنا عـــدم وجود قائل بهذا التفصيل المستفاد من لفظ الحديث . واذا كنا لم نعبأ بالاجماع المنعقد .. إيجابياً .. فكيف بعدم القول بالفصل الذي هو اجماع سلبي ، لم تثبت حجيته . أللهم إلا اذا تحقق اعراض

(١) الوسائل . أبواب قضاء الصلوات . باب ٢ حديث ٥ ج ٥ ص ٣٥١ .

(٢) الوسـائل . باب ٦٣ . ابواب المواقيت . حديث ١ ج ٣ ص ٢١٢ .

جماعي مع التصادق على الظهور .

والنقاش .. هنا .. مع المجمعين انما هو في كيفية استفادة المعنى من النص وفي مدى دلالته وفي لون ظهوره ، وإجماعهم في ذلك غير حجة رأساً .. كما لا يخفى .. .

* * *

والخلاصة : لا يستفاد من النصوص المذكورة أكثر من اعتبار الترتيب بين الفائتتين المترتبتين كالظهرين أو العشائين من يوم واحد ، أما غير ذلك فلا دليل عليه في النصوص . ماعدا الاجماع الذي عرفت ضعفه في مثل هذا البحث المفعم بالنصوص والاستظهارات . الأمر الذي لا يبقى معه وثوق بكاشفية الاجماع المذكور عن دليل آخر مقنع . ومن ثم كان نقاش المتأخرين في مسألة أجمع عليها السلف ـ تقريباً ـ واقعاً في محله .

هذا ، ولم يرد في النصوص أية إشارة إلى كيفية تحصيل الترتيب في صورة الاشتباه . وقد أتعب الفقهاء ـ رضوان الله عليهم .. انفسهم بهذا الصدد من غير جدوى ولا مستند . ولا تجد نصاً واحداً يواكبهم على ركوب هذا المركب الصعب ، الأمر الذي يؤيد القول بعدم اعتبار الترتيب في غير المترتبتين رأساً ، فضلاً عن صورة الاشتباه .

(التاسعة عشرة)

« لا ترتيب بين حاضرة وفائتة »

ذهب المشهور .. قديماً وحديثاً .. الى جواز الاتيان بالحاضرة قبل قضاء الفائتة ، ولو من نفس اليوم . وخالفهم في ذلك جماعة ولا سيما في المتقدمين . والسبب في ذلك إختلاف النصوص .. في الظاهر .. فلابد من النظر فيها والتماس وجه علاجها الصحيح :

١ .. روى زرارة - في الصحيح - عن الامام الباقر (ع) قال : « . . . وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب .

« . . . وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلي المغرب . . .

« . . . فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة . وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم . وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة . ابدأ بالمغرب ثم

العشاء . فان خشيت ان تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما . . . » (١) .

٢ ـ وروى زرارة ـ أيضاً في الصحيح ـ عن الامام الباقر عليه السلام قال : « اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ، فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى » (٢) .

٣ ـ وأيضاً روى زرارة ـ في الصحيح ـ عن الامام الباقر عليه السلام قال : « اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض ، مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت . وهذه أحق بوقتها فليصلها . . . » (٣) .

٤ ـ وروى صفوان ـ في الصحيح ـ عن الامام الكاظم (ع) عليه السلام قال : « سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ فقال : كان أبو جعفر ـ أو كان أبي ـ يقول : إن أمكنه ان يصليها قبل أن تفوته المغرب

---

(١) الوسائل . باب ٦٣ . أبواب المواقيت . حديث ١ ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) نفس المصدر باب ٦٢ حديث ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) نفس المصدر حديث ١ ص ٢٠٨ .

بدأ بها ، وإلا صلى المغرب ثم صلاها » (١) .

* * *

تلك روايات استدل بها أصحاب القول بالمضايقة ومن رافقهم في القول بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، نظراً ، الى الأمر بقضاء الفوائت قبل الحاضرة مالم تتضيق وقت هذه . والأمر بالعدول الى الفائتة لو تذكرها أثناء الحاضرة . والأمر ظاهر في الوجوب . هكذا استدل المحدث البحراني .. قدس سره .. (٢) .

وقد أجاب المشهور عن ذلك بوجوه :

(الأول) .. لا دلالة للأمر .. هنا .. على الوجوب ، نظراً لوروده مورد توهم الحظر الحاصل من التأكيدات الكثيرة على محافظة أوقات الصلوات .. قاله صاحب الجواهر .. - قدس سره - (٣) .

لكنه تأويل لا يستند الى دليل سوى الحدس .

(الثاني) .. إن الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة ورد تفريعاً على الأمر بالمبادرة الى قضاء الفوائت : متى ذكرها قبل وقت الحاضرة أو بعده ، قبل أدائها أو في أثنائها أو بعدها .

---

(١) الوسائل . باب ٦٢ . أبواب المواقيت . حديث ٧ ج ٣ ص ٢١٠ .

(٢) الحدائق الناضرة ج ٦ ص ٣٤٢ .

(٣) جواهر الكلام ج ١٣ ص ٩٣ .

فليس ذلك أمراً وجوبياً ، بل هو امتداد لذلك الأمر الاستحبابي المعهود . فهو تفصيل لكيفية المبادرة الى فعل الفائتة ، وليس أمراً برأسه ذا دلالة استقلالية .. قاله المحقق الهمداني .. قدس سره .. (١) .

وكأنه .. رحمه الله .. استفاد هذا المعنى من صحيحة زرارة الثانية التي جاء فيها الاستشهاد بالآية الكريمة « أقم الصلاة لذكرى » . غير أن التأكيد والاصرار في الروايات بالتقديم والعدول يأبى هذا الحمل ، ويبدو منها مطلوبية هذا التقديم .. أي تقديم الفائتة على الحاضرة .. بالخصوص مع قطع النظر عن قضية عموم المبادرة ، أو لامساس لهذه المسألة بتلك القضية أصلاً . فان تقديم الفائتة على الحاضرة ـ وجوباً أو استحباباً ـ ذو ملاك خاص لا يرتبط بملاك وجوب أو استحباب المبادرة الى القضاء . فان لكل منهما مصلحة تخصه . فهناك من الفقهاء ـ كالشيخ والاسكافي والمحقق ـ من قال هناك باستحباب المبادرة المذكورة مع ذهابه هنا الى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة . ومنهم من عكس كصاحب هدية المؤمنين (٢) .

وقد اعترف هو .. رحمه الله .. بعدم الملازمة بين الأمرين وجواز التفكيك بينهما دليلاً وقائلاً (٣) .

---

(١) مصباح الفقيه .. كتاب الصلاة ـ ص ٦١٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٠٤ ـ ٦١٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٠٤

على أن صَرف الأمر عن ظاهر الوجوب الى جعله ناظراً لأمر آخر خلاف المتفاهم المعتاد . وعلى أي تقدير فظاهر الأمر الوارد في هذه الروايات : أن متعلقه مطلوب استقلالاً مع قطع النظر عن قضية المبادرة المذكورة . وارتباط هذا بذاك في جميع روايات الباب بحاجة الى قرينة قوية صريحة ، مفقودة في المقام .

* * *

(الثالث) - لابد من حمل الاوامر الواردة في هذه الروايات على الاستحباب ، نظراً لقرائن داخلية وأخرى خارجية . فمن الأولى قوله (ع) في صحيح صفوان .. رقم ٤ .. « نسي الظهر حتى غربت الشمس . . فقال : ان أمكنه أن يصليها قبل أن تفوت المغرب . . . » حيث ظهور هذا الكلام في ارادة وقت فضيلة المغرب لا وقت إجزائها . لانه تذكر حين غربت الشمس أي أول وقت المغرب . وليس قضاء الظهر مما يُفوّت وقت المغرب الاجزائي ، مع امتداده حتى منتصف الليـــل أو حتى قبيل الفجر .

وكذلك قوله .. في صحيح زرارة .. رقم ١ .. « وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر . . . . » .

هذه التعبير وأمثالها .. في الروايات - كالصريحة في ارادة وقت فضيلة الحاضرة كي لا تفوت فضيلتها بمزاحمة الفائتة . وهذا بنفسه دليل على كون تقديم الفائتة عند عدم المزاحمة

مستحباً لا غير . إذ لو كان واجباً لم يكن يسقط لمزاحمة مجرد فوت فضيلة لا تكون واجبة .

ولعل كلام المحقق الهمداني .. قدس سره .. الآنف ناظر الى هذا المعنى ، اذن فهو متين .

* * *

وأما القرائن الخارجية .. على ارادة الاستحباب من الأمر بالتقديم أو العدول .. فهي روايات ، منها :

١ .. صحيحة أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام : « . . . وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس . . . » (١) .

إنها صريحة في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة الوقت حيث أمر (ع) بقضاء المغرب والعشاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس . ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وتلك الصحاح المتقدمة .. على فرض تسلم ظهورها في الوجوب .. هو حمل الأمر في كلا الموردين على الاستحباب . فعند مزاحمة فضيلة وقت الحاضرة يستحب تقديمها على الفائتة .. كما في هذه الصحيحة .. وفي صورة سعة وقت الفضيلة يستحب تقديم الفائتة لمطلوبية المبادرة والاستباق الى افراغ الذمة عن الفائتة .. كما في تلك الصحاح .. . أو تحمل هذه الصحيحة على بيان جواز تأخير

(١) الوسائل . باب ٦٢ أبواب المواقيت . حديث ٤ ج ٣ ص ٢٠٩ .

القضاء عن الحاضرة دفعاً لتوهم حظره .

٢ ـ محمد بن مسلم ـ في الصحيح ـ قال : سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟ قال (ع) : يصليها إن شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

٣ ـ الحلبي ـ في الصحيح ـ قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء (١) .

قالوا : ان هاتين الصحيحتين تعنيان النوافل النهارية تفوت الانسان فيجوز قضاؤها بالليل ، دفعاً لتوهم حظره . ولا أقل من قيام هذا الاحتمال وبه يسقط الاستدلال (٢) .

أقول : الاستشهاد بهما وأمثالهما انما هو لمكان اطلاق اللفظ ـ والاطلاق حجة لفظية ـ يشمل فوائت النهار ، سواء النافلة والفريضة من غير ما اختصاص ، إذ لا يوجب ذكر النافلة في روايات أخر تقييد هاتين بها أيضاً ، بعد أن كانتا مثبتتين .

ويشهد لهذا الاطلاق حسنة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن الرجل ينام الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا

---

(١) الوسائل باب ٣٩ أبواب المواقيت . حديث ٦ و ٧ ج ٣ ص ١٧٥ .

(٢) الحدائق الناضرة ج ٦ ص ٣٤٧ .

تجوز له ولا تثبت له ، ولكن يؤخرها فليقضها بالليل » (١) .

وقد حاول المحدث البحراني .. قدس سره .. وجه المخرج عن مضائق روايات المواسعة هذه ، لكنه تكلف وأسهب فيما لا يجدي .

وقوله عليه السلام : « لا تقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار » يعني راكباً أو ماشياً على متن السفر ، فيؤخرها الى الليل حيث النزول والاستقرار . وسيأتي تحقيق ذلك .

(العشرون)

« لا بأس بالتطوع لمن عليه فريضة »

قال الفقيه البحراني .. قدس سره .. : اختلف الأصحاب .. رضوان الله عليهم .. في جواز التنفل لمن عليه فريضة ، فالاكثر على المنع ، وهو اختيار العلامة في المختلف وأكثر المتأخرين . وقيل بالجواز ، ونقل عن الصدوق وابن الجنيد ، واليه ذهب الشهيدان . . قال : والأظهر عندي هو القول المشهور .. أي المنع .. .

ثم أخذ في الاستدلال على اختياره بأخبار المضايقة ،

---

(١) الوسائل . باب ٥٧ . أبواب المواقيت . حديث ١٤ ج ٣ ص ٢٠٢ .

وبما دل على ترتب الحاضرة على الفائتة ، فنافلتها أولى بالترتب وأولى منها النوافل المبتدءة (١) .

ونحن اذ تكلمنا في المسألة الأولى .. في التمهيدين : السابع عشر والتاسع عشر - ورجحنا القول بالرجحان فحسب لم يكن مجال للأخذ بها دليلاً على مسألتنا هذه .

نعم بقى استدلاله بالروايات التي منها :

١ .. صحيحة زرارة عن الامام الباقر عليه السلام : « انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها ، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار . فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها ، فاذا قضاها فليصل مافاته بما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » (٢) .

الجملة الأخيرة هي شاهدة الاستدلال ، وفيها النهي صريحاً عن التطوع - أي التنفل - بركعة قبل أن يقضي ما عليه من الفرائض الفائتة جمع .

وقد فهم المستشهد بها أن المراد بالفريضة - هنا - هي الفريضة الفائتة ، وذلك بقرينة كلمة « يقضي » .

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٢) الوسائل باب ٢ أبواب قضاء الصلوات . حديث ٣ ج ٥ ص ٣٥٠ .

لكنا نناقشه على هذا التفهم العابر غير الدقيق : أولاً - ان المقصود من الفريضة - هنا - هي صاحبة الوقت حيث اللام للعهد الذكري أي الفريضة الحاضرة التي هي موضع كلام الامام (ع) .

ثانياً - ان القضاء - هنا - هو الاتيان لا القضاء المصطلح وذلك لاستعمال القضاء في نفس الصحيحة مرتين بمعنى الاتيان في قوله « هـذه أحق فليقضها » وقوله « فاذا قضاها فليصل مافاته مما قد مضى » .

والخلاصة : معنى الحديث هو النهي عن التنفل في وقت الفريضة الحاضرة حتى يأتي بها . وهي مسألة أخرى - سبقت - لا تمس مسألتنا هذه . فهناك « لا تطوع في وقت فريضة » وهنا « لا تطوع لمن عليـــه فريضة » ولا تصلح الأولى دليلاً على الثانية . فقضية « ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » ترجع الى تلك المسألة لا إلى هذه .

وقد تؤخـــذ كلمة « كلها » دليلاً على ارادة الفوائت ، حيث لا تعدد في الحاضرة ، لكنه فاسد أيضاً . لأن المراد : لا يتطوع بركعة من النوافل حتى يستكمل ركعات الفريضة الحاضرة جمع . فكلمة « كلها » تأكيد لركعات الفريضة الحاضرة بقرينة مقابلتها بقوله « ولا يتطوع بركعة » .

* * *

٢ - صحيحة يعقوب بن شعيب عن الامام الصادق (ع) قال : « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس

أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال يصلي حين يستيقظ . قلت : يوتر او يصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدأ بالفريضة » (١) .

اقول : هذه معارضة بمثلها ، ففي موثقة ابي بصير عن الامام الصادق (ع) قال : « سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة » (٢) ومعارضة ايضاً بروايات نوم النبي (ص) عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقام فتنحى عن مكانه ثم أمر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح (٣) .

فنظراً لذلك يجب حمل صحيحة يعقوب بن شعيب على اولوية البدءة بالفريضة او طرحها لقوة المعارض .

* * *

٣ ـ صحيحة زرارة ـ المروية في الروض ـ قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلي نافلة وعليّ فريضة او في وقت فريضة ؟ قال : لا ، انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه ؟! قال : قلت : لا . قال : فكذلك الصلاة . قال : فقايسني وما كان

---

(١) الوسائل . باب ٦١ . أبواب المواقيت . حديث ٤ ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٢) نفس المصدر حديث ٢ ج ٣ ص ٢٠٦

(٣) نفس المصدر حديث ٦ ج ٣ ص ٢٠٧

يقايسني » (١) .

هذه الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها او أخذها حجة في مسألتنا هذه ، نظراً للاسباب التالية : -

اولاً - لا وثوق بكونها صادرة عن الامام (ع) بنفس الالفاظ الواردة في الروض . ولعلها هي الصحيحة الاولى التي نقلناها آنفاً ، نقلها الشهيد بالمعنى . وان كان ذيلها يبعد هذا الاحتمال لكن الذيل في نفسه غريب .

وقد اعترف المحدث البحراني - مع اضطلاعه في تتبع الأخبار -- بعدم العثور على مستند لهذه الرواية سوى الروض، لكنه قال -- في موضع : -- وكفى به ناقلا (٢) .

وقال المحقق الهمداني : وعلى تقدير كونها رواية اخرى -- غير صحيحة زرارة الاولى -- يشكل الاعتماد عليها ، وان وصفوها بالصحة ، فانها بالنسبة الينا كرواية مرسلة لم نعرف مأخذها ولا الوسائط التي وصلت الرواية بواسطتهم الى الشهيد (٣)

اقول : ان كانت الفتوى الشرعية تستدعي احتياطاً وحذراً دون التسرع والاسترسال فان الاعتماد على مثل هذه الرواية التي لا أصل لها معروف -- مشكل جداً .

ثانياً -- تشويش في الفاظ الرواية وتهافت بين جملها .

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٦ ص ٢٥٦

(٢) نفس المصدر ص ٢٧١ .

(٣) مصباح الفقيه -- كتاب الصلاة - ص ٥٩ .

حيث وقع السؤال عن امرين : التنفل لمن عليه فريضة . والتنفل في وقت فريضة . اما الجواب فيخص الثاني ، لكن التعليل ينظر الى الاول ، مع انه تعليل لنفس الجواب المذكور ، وهذا تهافت بيّن يسلب الثقة بصدورها بنفس الالفاظ عن مصدر فصل الخطاب

واخيراً فاستغراب الراوي من القياس الذي أخذه الامام دليلاً على الحكم والاستغراب في محله حيث القياس لم يصادف محله . ولا سيما ومذهب اهل البيت عليهم السلام بعيد عن استعمال كل قياس على الاطلاق . الامر الذي يشككنا في صحة الرواية او - لا اقل - في صحة ارادة ظاهرها .

وقد وقع مثل هذا التشويش في حديث آخر مشابه : ففي صحيحة زرارة قال : « سألت الامام الباقر عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل . أتريد ان تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ فابدأ بالفريضة ! » (١) .

فقد أخذ الامام عليه السلام مقياس « لا تطوع في وقت فريضة » دليلاً على تقديم صلاة الغداة على نافلتها ، فلا تزاحم الفريضة حتى ولو كانت نافلتها هي . الامر الذي يذهب بالوثوق كله عن صحة قاعدة « لا تطوع في وقت فريضة » وجميع

(١) الوسائل . باب ٥٠ . أبواب المواقيت . حديث ٣ ج ٣ ص ١٩٢ .

متفرعاتها وكل ما يشابهها ـ ويجعلنا نستشم منها رائحة التقية وما اشبه مما لم يكن الامام بصدد بيان حكم الله الواقعي عن جد ومن ثم أجمل في كلامه ذلك الاجمال . وجعل من السائل محتاراً في أمره : ماذا قصد سيده من هذا الكلام المبهم ؟!

* * *

وبعد فاذا لم يملك القائل بحرمة « التطوع لمن عليه فريضة » دليلاً صالحاً للاستناد ، كانت أصالة الجواز هي المحكمة . فضلاً عن صحيحة او موثقة ابي بصير المتقدمة المجوّزة المعارضة لصحيحة يعقوب بن شعيب المانعة . وكذا قضية نوم الرسول صلى الله عليه وآله . ولا خصوصية لركعتي الفجر بعد ان لم يثبت دليل على الحرمة ـ لا عموماً ولا خصوصاً ـ خال عن المعارض الاقوى .

* * *

والغريب ان جماعة من الاعاظم تسلموا دلالة صحيحة زرارة الأولى على « حرمة التطوع لمن عليه فريضة » لو خليت الصحيحة ونفسها ولولا وجود المعارض ..!

هذا . . ولكن عندما سائلهم صاحب الحدائق : ان المعارض ـ وهي موثقة ابي بصير وقضية نوم النبي (ص) ـ خاص بنافلة الفجر فيجوز تقديمها على قضاء فريضته . وتلك ـ اي صحيحة زرارة الاولى ـ عامة « لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » فما الذي دعا الى نبذ قاعدة « الجمع العرفي » بين العام والخاص بالتخصيص .؟!

أجابوا بأن عموم « ولا يتطوع . . . . » آب عن التخصيص نظراً لقوة عمومه بسبب التأكيد الوارد فيه فالتصرف في مدلول الهيأة .. بالحمل على الاستحباب اهون من التصرف في دائرة العموم .. بالتخصيص .. ولان معهودية إهتمام الشارع بأمر القضاء وترغيبه في المبادرة الى تفريغ الذمة عن الفوائت ، تجعل فعل القضاء أهم من فعل النافلة ، الأمر الذي يوهن فهم ارادة الالزام من النهي عن التطوع . . . (١) .

اقول : هذا تكلف او تمحل في وجه المخرج ، بعد امكان الجمع العرفي المذكور من غير محذور ـ ولاسيما بعد وجود قرينة داخلية على التخصيص ، كما سنشير اليها (٢) ـ مثلا ـ اي محذور في قول القائل : « لا تطوع بركعة من النوافل اذا كانت عليك فريضة فائتة الا في نافلة الفجر فيجوز الاتيان بها قبل فريضتها اذا فاتتا معاً » كما يشهد لهذا التخصيص قول الامام الباقر (ع) : « يا زرارة ألا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعاً » (٣) فدلت هذه الصحيحة على ان لا تطوع لمن عليه فريضة الا اذا كانت النافلة قد فاتت مع فريضتها فيجوز الاتيان بها معها قبلها .

والخلاصة انه لا محذور ـ لفظياً ـ في التخصيص المذكور .

---

(١) مصباح الفقيه ـ كتاب الصلاة ـ ص ٦٢ .

(٢) في المسألة الخامسة والعشرين من الفروع الآتية .

(٣) الوسائل . باب ٦١ من ابواب المواقيت حديث ٦ ج ٣ ص ٢٠٨

فالصحيح ان تلك الصحيحة - صحيحة زرارة الاولى - أجنبية عن موضوع مسألتنا هذه . فتلك تعني التطوع فى وقت الفريضة . ومسألتنا هي التطوع لمن عليـــه فريضة . اما اذا سلمنا مساس الصحيحة بمسألتنا فلا محيص عن الالتزام بها تحريماً وتخصيصاً ، والنزول عند رأي الفقيه البحراني - قدس سره - في نهاية المطاف .

(الفروع)

وبعد فهذه فروع أبحاث مسائل قضاء الفرائض نعرضها تباعاً لننظر في أدلتها واحدة واحدة . منها مامر في التمهيد ونكتفي بالاشـــارة اليها . ومنها مانبحث عنها في ذيل الفرع ايفـاءً بجوانب الاستدلال حسب القواعد الفقهية المبتنية على نصوص الكتـاب والسنة الصحيحة جعلتها تذكرة لنفسي عند المراجعة ومسيس الحاجة .

* * *

(مسألة ١) « يجب على من فاتته فريضة في وقتها أن يقضيها بعد ذلك . سواء كان تركها عن عمد واختيار أم عن غفلة وجهل . أو لسهو أو نوم مستوعب او لمرض لم يتمكن معه حتى من أقل الواجب أيضاً .. لو فرض ذلك .. أو أتى بهـا باطلة لفقد طهارة أو ركن آخر » .

أما أصل وجوب القضاء فلتظافر الروايات الدالة صراحة أو استلزاماً بحيث يفهم منها مفروغية وجوب القضاء في ضرورة الاسلام . ففي صحيحة زرارة : « يقضيها اذا ذكرها » . وفي أخرى : « يصليها » . وفي ثالثة : « كان عليك قضاء صلوات » وفي رابعة : « يصليها حين يذكرها » . وفي خامسة : « يقضي

مافاته كما فاته » . وهكذا دواليك . أما التمسك في وجوب القضاء بالاستصحاب فقد تكلمنا عن بطلانه في التمهيد الأول . ولنتكلم الآن عن أسباب الفوت :

أما العامد فلتنجز التكليف بشأنه فكان هو المفوت على نفسه . فقد تحقق في حقه الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء . واحتمال أن يكون تشريع القضاء ارفاقاً بالمكلفين - لتدارك مافاتهم من مصلحة الواجب فلا يشمل العاصي بالترك ، اذ لا ارفاق بالعصاة - مردود من وجهين : أولاً - هذا الاحتمال حدس مجرد لا شاهد عليه في النصوص . فالاطلاق اللفظي هو المحكم في هذا الباب . وثانياً - كان مفروض الكلام في التائب بعد العصيان والارفاق بشأنه من ضرورة الدين بعد ان كان لطفه تعالى عاماً ورحمته شاملة .

واما الجاهل فان كان جاهلا بالحكم فلم يصلها فقد صدق في حقه الفوت بعد ان كان التكليف بشأنه فعلياً ، نظراً لعدم اختصاصه بالعالمين - سواء كان جهلا عن قصور ام عن تقصير - نعم ربما كان القاصر معفواً عن العقاب وهذا لا يرتبط وأمر القضاء الذي تحقق موضوعه بالفوت .

وان كان جاهلا بالموضوع فالامر أوضح ، حيث الجهل - ولو موضوعاً - لا يرفع أصل التكليف ، وان كان معذوراً في العقاب .

واما الساهي والنائم والغافل فلأن التكليف بشأنهم ايضاً

فعلي ، نظراً لعموم التكليف وعـــدم تخصيصه بغيرهم ، حيث كانت القـــدرة شرطاً عقلياً في مرحلة الامتثال لا في مرحلة الخطاب . وقد مر تحقيق ذلك في التمهيد الرابع ص ١٦ .

أما القول بكفاية وجود الملاك المقتضى للتكليف في تحقق عنوان الفوت فكلام فارغ لا سند له ، ذلك لأنه لو كان موضوع التكليف مقيداً - عقلاً - بغير النائم والساهي والغافل وما أشبه لتبين عدم وجود ملاك التكليف في النائم وشبهه ، نظراً لان موضوع التكليف يتبع في سعته وضيقه حدود وجود الملاك المقتضي ، أي لابد في التقييد من ملاحظة الملاك وجوداً وعدماً . ولذلك قالوا ان العلم بتحقق الملاك لا يتيسّر إلا عن طريق تحقق الخطاب ! فمن وجود الخطاب يعرف وجود الملاك . ومن مبلغ سعته يعرف مقدار سعة الملاك . فاذا لم يكن التكليف فعلياً - كما يزعم هذا القائل - أي لا خطاب ، فمن أين نعلم بتحقق الملاك ؟ !

كما أن القول بعبثية توجيه الخطاب الى الغافل والساهي والنائم ، أو استحالته ، مبتن على قاعدة الانحلال في الأحكام المرفوضة عندنا . وقد تقدم ذلك كله في التمهيد الرابع .

أما المريض والآني بها باطلة فلأنهما قد تركاها إما عمداً أو جهلاً أو نسياناً . فقد صدق في حقهما الفوت على ماسبق .

(مسألة ٢) « لا يجب على الصبي بعد بلوغه أن يقضي مافاته حال الصغر . ولا على المجنون بعد إفاقته » .

وذلك لعدم تكليفهما بعد أن كان موضوع التكليف الالزامي مقيداً بالعاقل البالغ . فلا يتحقق عنوان « الفوت » بحقهما .

نعم اذا بلغ الصبي قبل خروج الوقت بمقدار يسع الصلاة ومقدماتها الفاقدة أو افاق المجنون كذلك فلم يصليا كان عليهما القضاء ، نظراً لصدق الفوت حينئذ .

وإذا بلغ قبل خروج الوقت بمقدار لا يسع سوى التيمم وإدراك ركعة وجبت ، لأن التيمم طهارة اضطرارية ومن صور الاضطرار ضيق الوقت . ومن ادرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله .

(مسألة ٣) « اذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة التي كان يصليها جامعة للشرائط أو بعدها كفته ولا يجب إعادتها » .

وذلك نظراً لمشروعية عباداته كلها . لأن الصبي لا يقصر عن البالغ في شمول الخطاب له بعد أن كان موضوعه « كل من يعقل » غير أن الصبي مرخص في الترك دون البالغ . فلا فرق بينهما إلا في هذه الناحية فحسب وقد تقدم البحث عن ذلك في التمهيد التاسع ص ٤٧ .

(مسألة ٤) « إذا جُن عن إختياره باستعمال مايوجبه ثم طاب لا يجب عليه قضاء مافاته حال الجنون » .

وذلك لاطلاق أدلة سقوط التكليف عن المجنون . فاذا لم يكن تكليف لم يكن فوت ، لان صدق الفوت انما هو بفعلية

التكليف وترك امتثاله خارجاً . أما إذا لم يكن فعلياً فتركه ليس فوتاً . والقول بكفاية وجود الملاك في صدق الفوت قد مر فساده ، وان الملاك رهن تحقق الخطاب . وإن كل قيد في الخطاب فهو دخيل في تحقق الملاك ، وعند فقد القيد يشك في تحقق الملاك بل ينبغي القطع بعدمه حسب ظاهر التقييد .

اذن فبعد تقييد موضوع التكليف بالعقل لا مجال للقول بوجود الملاك مع فقد العقل .

لكن الشهيد في الذكرى أفتى بوجوب القضاء عليه .

واحتمل سيدنا الحكيم ـ قدس سره ـ في وجهه : أنه عموم أدلة وجوب القضاء لما فات . المقتصر في تقييدها على القدر المتيقن من معقد الاجماع ، وهو ما اذا لم يكن الجنون بفعله (١) .

توضيحه : ان الدليل على سقوط القضاء عن المجنون هو الاجماع ، وهو دليل لبّي يجب الاقتصار على القدر المتيقن منه وهو ما اذا لم يكن الجنون بفعله . فاذا لم يشمله دليل التخصيص فعموم العام هو المحكم فيما كان المخصص لبياً .

اقول : اذا كان موضوع وجوب القضاء هو الفوت فلابد من تحققه قبل الحكم بالقضاء . واذا كان لدليل سقوط أصل التكليف عن المجنون إطلاق لم يتحقق فوت في حقه مطلقاً ، اذن فلا

(١) مستمسك العروة ج ٥ ص ٣٣ المسألة ٣ من مسائل صلاة القضاء ط ١ .

مجال للتمسك بعمومات القضاء .

هذا ولكنه رحمه الله قال اخيراً : « ان اطلاق ادلة التكليف الدالة بالالتزام على وجود المناط في فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه فيشمله دليل القضاء » .

وهذا مما لا وجه له بعدما كانت أدلة التكليف متقيدة بالعقل ، اذن لم يكن اطلاق فلم يكن مناط فلم يتحقق فوت .

(مسألة ٥) « لا يجب القضاء على من اغمي عليه في تمام الوقت » .

وذلك للصحاح المستفيضة ، منها : صحيحة الحلبي « سأل ابا عبد الله (ع) عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي افاق فيها »(١) اي افاق قبل خروج وقتها

وصحيحة علي بن مهزيار : سأل ابا الحسن (ع) عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال : « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر »(٢) وغيرهما من صحاح

ولولا هذه النصوص لكان الحكم بشأنه هو وجوب القضاء كالساهي والنائم ، نظراً لصدق الفوت في حقه بفعلية تكليفه

---

(١) الوسائل . باب ٣ ابواب قضاء الصلوات حديث ١ ج ٥ ص ٣٥٢ .

(٢) الوسائل . أبواب من يصح منه الصوم . باب ٢٤ حديث ٦ ج ٧ ص ١٦٢ .

وعدم تخصيصه بغيره موضوعاً .

* * *

ولكن مع ذلك ناقشوا في هذه النصوص من وجوه :

اولاً ـ انها معارضة بمثلها من صحاح تنص على وجوب القضاء عليه . ففي صحيحة رفاعة قال : « سألت ابا عبدالله (ع) عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد » (١) وفي اخرى : « اذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، واذا اغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن » (٢) وفي ثالثة : « يقضي صلاة يوم » (٣) وفي رابعة : « يقضي كل مافاته » (٤) .

ثانياً ـ التعليل الوارد في تلك الروايات « كلما غلب الله فالله اولى بالعذر » يهدم أساس الاستدلال بها نظراً لنقضه بالنوم ـ وهو عذر إلهي ومع ذلك يجب قضاء ما فاته بسببه .

ثالثاً ـ لو لم نرجح روايات ايجاب القضاء فلا اقل من التساقط والرجوع الى عمومات « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » نظراً لصدق الفوت في حقه كما صدق في حق النائم والساهي

---

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٤ ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٢) نفس المصدر . حديث ٥ .

(٣) نفس المصدر حديث ٩ .

(٤) نفس المصدر . ص ٣٥٦ حديث ٣

(والجواب) اما عن الروايات المعارضة فلوجوب حملها على الاستحباب وعلى اختلاف درجته ، فعن ثلاثة ايام مؤكد وعن يوم واحد آكد . عملاً بمقتضى الجمع العرفي فيما اذا تعارض نص وظاهر . ومن ثم لا يصل الدور الى التماس المرجحات السندية او القول بالتساقط . ولاسيما مع وجود شاهد لهذا الجمع ففي مصححة ابي كهمس عن الصادق (ع) : « سئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة ؟ فقال : اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك » (١) وفي اخرى : « سأله عن المغمى عليه شهراً او اربعين ليلة ؟ فقال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ؟ ان تقضي كلما فاتك » (٢) فان ظاهر سوق الكلام فيهما هو الرجحان .

واما نقض التعليل المذكور بالنوم فلا وجه له بعد ان كان النوم تحت الاختيار - غالبياً - ، فالصلاة التي ينام عنها انما ينام عنها اختياراً اي يغفل عنها ثم ينام اختياراً . اما النوم القهري الغالب على ارادة الانسان بحيث يغلبه مع التفاته الى عدم اداء الفريضة الحاضرة بحيث لا يتمكن من فعلها بسبب غلبة النوم عليه فهذا ربما لا يتفق الا نادراً ندوراً كالعدم .

(مسألة ٦) « اذا أفاق المغمى عليه قبل نهاية الوقت

---

(١) الوسائل . ابواب قضاء الصلوات باب ٤ حديث ١٢ ج ٥ ص ٣٥٧ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٥٨ حديث ١٣

ولو بمقدار ركعة ولو مع التيمم ولم يفعل استقر عليه القضاء » .

لما تقدم من قوله (ع) : « الا الصلاة التي افاق فيها » اي أفاق قبل خروج وقتها ولان من ادرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله ولان التيمم بدل اضطراري ومن صور الاضطرار ضيق الوقت .

(مسألة ٧) « يستحب القضاء على المغمى عليه ، ويتأكد لثلاثة ايام وآكد منها يوم واحد » .

وذلك للروايات الكثيرة المحمولة على الاستحباب وعلى اختلاف درجاته ، وقد مرت في المسألة الخامسة .

* * *

(مسألة ٨) « اذا تعمد الاغماء بأن شرب ما يوجبه اختياراً ومع علمه بالأثر لا لضرورة ، فانه يجب عليه القضاء وكذا المضطر لعملية جراحية ونحوها على الأحوط . اما اذا لم يكن يعلم بالأثر فالظاهر عدم القضاء عليه » .

الكلام في هذه المسألة في جهات ثلاث :

الجهة الاولى في وجوب القضاء على المتعمد مع علمه بالأثر

الجهة الثانية في احتياط القضاء على المضطر .

الجهة الثالثة في عدم الوجوب اذا لم يكن يعلم بالأثر .

* * *

اما الجهة الاولى فلان ادلة سقوط القضاء عن المغمى عليه قاصرة عن شمول المتعمد في الاغماء ، وذلك لان لسانها لسان

الامتنان والارفاق نظراً لقوله « كلما غلب الله فهو اولى بالعذر » (١) . ويصلح هذا التعليل لان يقيد الحكم المذكور . فسقوط القضاء انما هو اذا كان الاغماء بفعل الله ، اما اذا كان عن فعل المكلف نفسه فلا دليل على السقوط .

والخلاصة : انه لا دليل على سقوط القضاء عن المتعمد في الاغماء بعد عدم شمول ادلة السقوط له نظراً لتقييدها بما كان من فعل الله .

ولا يخفى ان هذا ليس من باب الأخذ بالمفهوم ، بل للشك في الاطلاق والشمول (٢) ولو من جهة اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية ، فيصبح اللفظ مجملاً لا يصح التمسك باطلاقه .

* * *

وقد استشكلوا في التقييد المذكور من وجوه :

الأول ـ ان العذر الوارد في التعليل هو عذر عن الأداء لانه هو الذي غلب الله عليه . وليس عذراً عن القضاء لأنه قادر عليه فعلاً . وحينئذ فالوجه في وقوعه جواباً عن حكم القضاء هو ثبوت قضية كلية هي : كل من يعذر في الأداء

---

(١) صحيح علي بن مهزيار الوسائل ج ٥ ص ٣٥٢ باب ٣ أبواب صلاة القضاء . حديث ٣ وج ٧ ص ١٦٢ باب ٢٤ ابواب من يصح منه الصوم حديث ٦ .

(٢) نظراً لأن الحكم لو كان ثابتاً للطبيعة المطلقة لأصبح التعليل المذكور لغواً .

لا يجب عليه القضاء . فالمغمى عليه داخل في موضوع الكبرى المذكورة . لكن لا دلالة في ذلك على انحصار العلة فيها ، لجواز أن يكون لسقوط القضاء عنه علة أخرى أيضاً . للفرق بين قولنا : لا تأكل الرمان لأنه حامض . وقولنا : لا تأكل الرمان ، كل حامض يحرم أكله . فان الأول ظاهر فى العلية المنحصرة حيث التصريح بالتعليل . أما الثاني فمجرد تطبيق كبرى كلية على صغراها ، وهذا لا مفهوم له (١) .

والجواب : ان القضية اذا كانت تعليلاً للحكم المذكور لا يفرق فيها بين أن تذكر بصورة تعليل باللام أو بصورة كبرى كلية . حيث قد ثبت في علم الميزان ان التعليلات الواردة في الكلام انما هي اشارات الى كبريات كليـــة مطوية في الكلام يتشكل منها ـ مع ضم الصغرى المذكورة لفظاً ـ الشكل الأول ذو الانتاج البديهي . مثلاً ـ قولنا : « يجب اكرام زيد لانه عالم » اشارة الى قياس برهاني هكذا : « زيد عالم وكل عالم يجب اكرامه فزيد يجب اكرامه » .

اذن فكل تعليل يذكر مع الكلام انمـا يكون حجة وذا مفهوم لكونه إشارة الى تلك الكبرى الكلية المطوية في الكلام وإلا فلا موقع له ولا مفهوم .

وحينئذ إذا فرضنا ان تلك الكبرى الكلية لو ذكرت

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٣٤ المسألة ٣ من مسائل القضاء ط ١ .

بنفسها لم تكن ذات مفهوم - كما في كلام المستشكل - ، فصورتها الرمزية - أي التعليل باللام - أحرى بأن لا تكون ذات مفهوم . . !

على أن الكبرى الكلية - لو ذكرت - تكون أظهر في التعليل من التعليل باللام ، وذلك لان في التعليل باللام ربما تكون الاضافة الخاصة دخيلة في السببية وفي تمام العلة ، فلا يمكن الأخذ بعموم التعليل حينئذ - كما في قولنا : لا تأكل الرمان لانه حامض ، فقد يحتمل كون حُموضة الرمان بخصوصه ذات خصوصية لا توجد في غيره . وهذا على عكس مالو ألقى التعليل بصورة كبرى كلية ، فان ظاهرها عدم مدخلية شخص الموضوع الخاص ، وإنما العبرة بموضوع الكبرى المذكورة ، كما في قولنا : لا تأكل الرمان ، كل حامض يضر بصحتك . فانه تعليل بمطلق الحموضة من غير مدخلية للرمان أصلاً .

وأخيراً فان التعليل - سواء كان بصورة رمزية أم بصورة كبرى كلية - ظاهر في الانحصار ولا سيما اذا كان تعليلا لنفي وإحتمال التخلف قائم في كلتيهما ، فالفرق المذكور في السؤال لا وجه له .

اذن فسبب سقوط القضاء عن المغمى عليه هو كون الاغماء بفعل الله . فلو كان بفعله لم يشمله هذا الارفاق .

* * *

الاشكال الثاني - أن التعليل المذكور لو صلح تقييداً

للحكم فانما هو في النصوص المشتملة على هذا التعليل ، اما النصوص الخالية عنه فلا موجب لتقييدها بذلك بعد ان كانا مثبتين .

قال سيدنا الحكيم ـ قدس سره ـ : « القاعدة المذكورة ـ اي التعليل المذكور ـ انما تمنع من اطلاق النصوص المشتملة عليها فقط ، ولا تصلح لتقييد اطلاق غيرها من النصوص ، لما عرفت من انها لامفهوم لها . الا ان تكون هناك قرينة على ارادة المفهوم ، وان الكلام مسوق للنفي والاثبات ، فحينئذ يكون لها مفهوم . وما لم تقم قرينة على ذلك فلا مفهوم لها » (١) .

أقول : من شرط تقييد المطلق هو تنافي الكلامين إما ايجاباً وسلباً صريحين بأن يكون المطلق مثبتاً والمقيد منفياً او بالعكس او غير صريحين بأن يكون المقيد ذا مفهوم مخالف للمطلق سلباً او ايجاباً . او العلم باتحاد المطلوب ... الخ

وما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثاني ، نظراً لظهور التعليل المذكور في ان الحكم ليس ثابتاً للمهية المطلقة والالم يحسن هذا التعليل الظاهر في كونه ملاكاً للحكم الثابت . الامر الذي يفهمه العرف من موارد استعمال هكذا تعاليل صالحة لاناطة الحكم بها . وهذا نوع من المفهوم نثبته حتى للاوصاف والقيود الناعتة فضلا عن التعاليل الظاهرة في مدخليتها في الملاك ولاسيما اذا كان المتكلم هو الذي فاتح بها من دون سابقة وقوعها في كلام السائل .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٣٤ ط ١ .

الثالث - ان ظاهر التعليل الواقع في صحيحة علي بن مهزيار كونه تعليلاً لسقوط الأداء . قال - عليه السلام - : « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله فهو اولى بالعذر » (١). وذلك لان المغمى عليه انما يكون مغلوباً عليه حال الاداء ، اما حال القضاء فهو مفيق على الفرض . نعم ظاهر روايتي الفضل بن شاذان (٢) وموسى بن بكر (٣) هو تعليل سقوط القضاء بذلك ، لكنهما ضعيفا الاسناد .

أقول : لافرق بين الصحيحة المذكورة وغيرها في كون التعليل تعليلاً لسقوط القضاء وذلك للاسباب التالية :

- أولاً - لأن سقوط الاداء عقلي قهري ، حيث لا يعقل تنجز تكليف المغمى عليه بالاداء في حين استيعاب الاغماء تمام الوقت ، فتعليل سقوط الاداء بذلك يبدو توضيحاً للواضحات ، الأمر الذي يتحاشاه كلام المعصوم - عليه السلام -

ففي صحيحة الحفص بن البختري - كما في رواية الشيخ - وابن أبي عمير - كما في رواية الكليني - عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه : « ما غلب الله فهو اولى

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ١٦٢ باب ٤٢ أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٥٢ باب ٣ ابواب قضاء الصلوات حديث ٧ .

(٣) نفس المصدر . حديث ٨ .

بالعذر » (١) فهل يُحتمل ان الامام (ع) اراد بيان معذورية المغمى عليه عن وظيفة الاداء حين الاغماء . ؟ ! فى حين أن معذوريته حينذاك مما لاشك فيه عند عاقل !

ثانياً ـ ان مراعاة المناسبة بين صدر الكلام وذيله تقضي بكون الكلية المذكورة أخيراً هي كبرى مستدل بها على الحكم المذكور ابتداءً . كما في نظائره من الكلام المتعارف ، فاذا قيل لمن قام من مرضه : « لا تأكل الحوامض ولا تغتسل بالماء البارد . وكل ما يناقض العافية عن المرض فهو حرام عليك » . . يفهم منه ان الحكمين المذكورين اولاً انما هما من صغريات المذكور أخيراً . وهكذا ظاهر صحيحة على بن مهزيار وغيرها .

ثالثاً ـ لا ننكر كون المغمى عليه مغلوباً عليه حين الاداء ولم يدع القائل بكونه تعليلاً لسقوط القضاء انه مغلوب عليه هذا الحين ـ اى حين القضاء ـ بل المقصود : ان ظاهر التعليل المذكور هو ان الاغماء لما كان عذراً من قبل الله فهو اولى باعذاره عن مستتبعاته من القضاء وغيره ، هذا هو ظاهر التعليل المذكور ـ ولا سيما بعد مراعاة المناسبة الكلامية التى تقدمت . .

وأخيراً ـ فانا نصحح رواية موسى بن بكر هذه ـ لاسباب ربما نذكرها ـ وبذلك يمكننا الوفاق على ظهور التعليل الوارد فيها كونه تعليلاً لسقوط القضاء .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٥٣ باب ٣ ابواب قضاء الصلوات حديث ١٣

(ملحوظة) ـ التعليل المذكور انما يصلح للاخـــذ به إطراداً مع منطوقه دون جانب مفهومه إنعكاساً ، فان المفهوم قيد لحكم الاغماء فحسب ، أما المنطوق فيصح معه الاطراد في سائر الأبواب . فقوله : « ما غلب الله فالله أولى بالعـــذر » يطرد مع كل عذر كان سببه خارجاً عن إختيار العبد . أما المفهوم ـ أي ما كان السبب اختيار العبد فلا يعذر في السقوط ـ فلا يجرى في غير باب الاغماء ، فلو فرض ان المرأة شربت مايعجل حيضها او نفاسها لم يصح القول بثبوت القضـاء عليها تمسكاً بمفهوم التعليل المذكور .

وذلك لأن كل تعليل إنما هو قيد في الحكم المعلل به اطراداً وانعكاساً ، أي لا مصلحة مع عدم هذا القيد فالحكم يتقيد بمفهوم التعليل . مثلا كانت مصلحة سقوط القضـاء عن المغمى عليه منوطة بكون اغمائه من فعل الله ، فاذا كان من فعل نفسه فلا مصلحة في سقوط القضاء عنه ـ مثلا ـ أما وكون مصلحة سقوط القضـاء عن الحائض والنفساء أيضاً منوطة بهذا التعليل ليكون خالياً عن المصلحة مع فقد العلة المذكورة . . فهذا شيء لا يدل عليه التعليل المذكور في باب الاغماء .

والخلاصة : ان مفهوم كل تعليل انما يقيد الحكم المعلل به دون غيره من أحكام .

إذن فالتعدي عن مورد النص ـ نظراً لعموم التعليل ـ إنما هو في جانب منطوق العلة لا في جانب مفهومها .

مثلاً - اذا قيل لا تأكل الرمان لانه حامض ، فهذا التعليل يفيد أولاً - تقييد الرمان المنهى عن أكله بالنوع الحامض منه . فاذا كان حلواً جاز أكله . هذا ما يفيده جانب مفهوم التعليل . ولذلك لا يصح التعدي عنه الى جواز كل حلو .

ويفيد ثانياً - ان السبب في النهي هي الحموضة - بناءً على عدم فهم الخصوصية - هذا ما يفيد جانب منطوق التعليل ولذلك يصح التعدي عن الرمان الى حرمة كل حامض .

ففيما نحن فيه يتقيد الاغماء الموجب لسقوط القضاء بما كان من فعل الله دون ما اذا كان من فعل العبد نفسه ، أخذاً بمفهوم التعليل . ولا يجوز التعدي الى كل عذر كان بفعل العبد .

واما التعدي الى كل عذر كان بفعل الله ليسقط عنه القضاء فهذا أمر جائز صحيح ، ولا سيما بعد عموم قوله : « كلما غلب الله فالله اولى بالعذر » .

* * *

هذا كله مع علمه بترتب الأثر . واما اذا جهل ذلك كمن شرب مرقداً مع جهله بأنه يوجب الاغماء ، فهذا داخل في عموم سقوط القضاء ، لانه أيضاً مما غلب الله ، وذلك لأن غالبية من يعرضهم الاغماء انما كانوا هم السبب في تمهيد علله ومقدماته ولكن جهلا بعروض المرض الغالب على الشعور . فاذا كان ذلك موجباً للخروج عن المنطوق والدخول في المفهوم لم يبق مورد لعمومات سقوط القضاء عن المغمى عليه إلا النادر

القليل جداً .

أما المضطر الى شرب المرقد واستعمال المخدر لعملية جراحية ونحوها ، فهو متعمد فى الاغماء وليس بما غلب الله ـ في الظاهر ـ فالقاعدة تقتضي وجوب القضاء عليه ، رجوعاً الى عموم « إقض ما فات » .

هذا ويمكن القول بالسقوط نظراً الى استفادة الارفاق بشأن المغمى عليه في سقوط القضاء عنه والامتنان عليه في ذلك فالارفاق والامتنان بشأن المضطر أولى . ولا سيما بعد ملاحظة أن المضطر انما جاء إضطراره بفعل المرض الحاصل من قبل الله على غرار سائر الافراد المغمى عليهم .

لكن لو فرض الشك في شمول دليل السقوط فالرجوع الى عموم القضاء أولى وأحوط لأن الاجمال في المخصص المنفصل يقتضي تحكيم عموم العام .

اذن فالأحوط بشأن المضطر هو قضاء ما فاته من صلوات حال إغمائه ، والله العالم .

* * *

(مسألة ٩) « من أسكر ففاتته فريضة فانه يجب عليه قضاؤها » ، لصدق الفوت . « وكذا من شرب المرقد سواء وصل الى حد الاغماء ام النوم المجرد » . اما الأخير فلوجوب القضاء على النائم مطلقاً . واما المغمى عليه بذلك فانه اذا لم تكن له داعية عقلائية فهو داخل فى مفهوم « كل ما غلب الله

فهو اولى بالعذر » وقد تقدم انه يجب عليه القضاء . اما اذا كان مضطراً لعملية جراحية فقد تقدم ايضاً ان الأحوط هوالقضاء

* * *

(مسألة ١٠) « لا يجب القضاء على الكافر الأصلي بعد اسلامه » ، لما تقدم في التمهيد الخامس (١) من عدم تكليفه بالعبادات مطلقاً ، فلم تفته فريضة ، والفوت فرع فعلية التكليف كما تقدم .

(مسألة ١١) « اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ادراك ركعة تامة الاجزاء والشرائط فلم يفعل فانه يجب عليه قضاؤها » . لان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ، وكذا اذا لم يكن يسع الوقت الا مع التيمم لأن التيمم احد الطهورين ، وضيق الوقت اضطرار .

* * *

(مسألة ١٢) « ذهب المشهور الى وجوب القضاء على المرتد بعد توبته » لانهم يرون تكليف الكفار بالفروع مطلقاً ، وانما سقط القضاء عن الكافر الأصلي بالاجماع وبحديث الجب . ولا اجماع بشأن المرتد ولا يشمله حديث الجب ايضاً لانصرافه الى من كانت حالته قبل الاسلام على الكفر منذ البدء فينتهي بالاسلام . وهذا لا يصدق في شأن المرتد ! .

أقول : حيث لا نرى تكليف الكفار بالعبادات فالحكم

---

(١) ص١٩

بشأن المحكوم بالارتداد يختلف حسب نوعية ارتداده :

فقد يكون ارتداده بالخروج عن الاسلام صريحاً ، كما اذا نبذ الاسلام ديناً واختار ديناً آخر كاليهودية والنصرانية أو لم يختر شيئاً من الأديان فألحد ولم يقرّ بأي دين على الاطلاق ، فهذا كافر صرف يجري عليه جميع احكام الكفار الأصليين من غير فرق - على التفصيل المتقدم في تكليف الكفار بالفروع - .

وقد يكون الحكم بارتداده ناشئاً من انكاره ضرورة من ضرورات الدين مجرداً عن إنكار اصل الشريعة صريحاً ، فهذا لم يخرج عن الاسلام ويجب عليه مايجب على المسلمين من عبادات وغيرها . وتصح منه اذا أتى بها بجميع شرائطها من غير جهة ارتداده ولو فرض وجوب قتله أحياناً فهذا حد شرعي يجري عليه وليس دليلا على خروجه عن الدين كما في سائر من يكون حدهم القتل .

وقد تقدم هذا التفصيل في التمهيد السادس عشر ص ٨١ .

* *

(مسألة ١٣) « اذا استبصر المخالف لا يجب عليه قضاء صلوات صلاهن صحيحة وفق مذهبه . أو اتى بهن وفق مذهب الحق . أما في غير ذلك كما اذا لم يصلهن اصلا أو أتى بهن باطلة وفق كلا المذهبين فيجب قضاؤها » .

وقد تقدم البحث عن ذلك في التمهيد السادس ص ٤٢ وقلنا هناك :

إنه اذا أتى بعمله صحيحاً وفق مذهبه فقد ورد النص بالاجزاء وبالأجر عليه لكن في غير الزكاة والحج ، فان الأول دين أداه الى غير أهله . والثاني أتى به باطلا ، نظراً لتداخل عمرته في الحج وهو بدعة ظاهرة لا يغفر عليها .

وكذا يجزى لو أتى به وفق مذهبنا نظراً لاطلاق الأدلة - أي أدلة الأحكام الواردة في مذهبنا - ونظراً لكون الاجتزاء المذكور ارفاقاً بشأنه ، لا تعييناً عليه ، فالاجتزاء بعمله المؤدى وفق مذهبنا أولى .

نعم لو كان ترك واجباً أو أتى به باطلا على كلا المذهبين فانه يجب عليه قضاؤها نظراً لصدق الفوت فيشمله : « إقض ما فات » .

وقد يحتمل عدم وجوب قضاء مافاته حال نصبه ، نظراً الى مارواه عمار الساباطي ، قال : « قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (ع) وأنا جالس : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين ، أقضي ما فاتني قبل معرفتي ، قال : لا تفعل ، فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة » (١) .

فقول السائل « ما فاتني قبل معرفتي » وقول الامام (ع) : « ماتركت » قرينتان على ارادة قضاء ماتركها حينذاك ، فحكم

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٩٨ باب ٣١ . ابواب مقدمة العبادات حديث ٤ .

الامام (ع) بعدم وجوبه .

لكن ضعف السند يمنع من الأخذ بها . فضلاً عن شذوذها واعراض الاصحاب عنها ، ومن ثم حملها الشهيد — في الذكرى — على فرائض اخل بشرائطها وافعالها — اي اتى بها باطلة مطلقاً — لا انه تركها بالكلية (١) .

(مسألة ١٤) « اذا استبصر المخالف ثم رجع الى الخلاف ثم عاد الى الاستبصار فحكم . حال خلافه المتوسط حكم حالة الخلاف الأصليـــة ، لا قضاء عليه » .

وذلك تحكيماً للاطلاق ، ولاوجه للانصراف الى المخالف الأصلي .

(مسألة ١٥) « اذا استبصر المخالف قبل خروج الوقت بعد أن صلى فريضته وفق مذهبه فهل يعيدها وفق مذهب الحق ؟ الأظهر عدم وجوب ذلك » . نظراً لقوة العموم في قوله (ع) : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه . . . » (٢) .

وقد يؤخذ ذيل الصحيحة « فليس عليه قضاء » دليلاً على اختصاصها بما بعد الوقت . !

وفيه : أولاً — لم يختص استعمال لفظ « القضـاء » في لسان الأئمة عليهم السلام في المعنى المعهود عند المتشرعة . بل اعم

---

(١) الذكرى ص ١٣٦ .

(٢) صحيحة العجلي . الوسائل ج ١ ص ٩٧ ابواب مقدمة العبادات . باب ٣١ . حديث ١

كما في صحيحة زرارة المتقدمة ص ١١٥ .

وثانياً - جاء في صحيحة الفضلاء : « ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة » (١) .

(مسألة ١٦) « لا يجب القضاء على الحائض والنفساء ما فاتهما حالة الحيض والنفاس » ، وذلك لان الخلو عن الحيض والنفاس شرط في وجوب الصلاة عليهما فلم تكونا مكلفتين بها حينذاك كي يصدق بشأنهما الفوت ، اذن لا فوت فلا قضاء . كل ذلك للنصوص الخاصة ، ويُعدّ من ضرورة الدين وبذلك يفرق بين الصيام والصلاة .

(مسألة ١٧) « اذا طهرت قبل خروج الوقت ولو بمقدار تيمم وادراك ركعة واحدة وجب عليها ذلك فان لم تفعل وجب قضاؤها » . لأن التيمم بدل اضطراري عن الغسل والوضوء . ومن صور الاضطرار ضيق الوقت . ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله .

(مسألة ١٨) « لا تجب الصلاة على فاقد الطهورين في تمام الوقت ، ولكن يجب قضاؤها بعد ذلك » .

وذلك لان الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فالمكلف عاجز على الاتيان بها ، وبما ان القدرة شرط في وجوب الامتثال لا في أصل التكليف فهو معذور في الترك ، اما القضاء فواجب نظراً لصدق الفوت بعد أن كان التكليف في حقه فعلياً .

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ ابواب المستحقين للزكاة باب ٣ . حديث ٢

وقد تقدم البحث عن أصل المسألة في التمهيد الثامن ص ٤٤ (مسألة ١٩) « من وجبت عليه الجمعة ولم يصلّها في وقتها الخاص وجبت عليه الظهر ، فان فاتته أيضاً ، وجب عليه قضاء الظهر دون الجمعة » .

لان العبرة إنما هي بوقت الفوت ولأن الجمعة صلاة موقوتة لا يمكن أداؤها في غير الوقت المحدد لها ، ولذلك كان على من فاتته في وقتها الخاص أن يصلي الظهر حينذاك . ففي الصحيح عن أبي جعفر (ع) : « ان من الأشياء أشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة مما وسع فيه ، تقدم مرة وتؤخر أخرى والجمعة مما ضيق فيها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول » (١) وفي صحيحة البقباق عن أبي جعفر (ع) ، « اذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وان فاتته فليصل اربعاً » (٢) وفي صحيحة الحلبي عن الصادق (ع) : « سأله عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلي ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً . وقال : اذا أدركت الامام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، وان انت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع » (٣) وقوله : « بعدما ركع » أي بعد أن أتم ركوعه وارتفع رأسه منه وتفصيل الكلام في أصل هـذه المسألة

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٧ . أبواب صلاة الجمعة باب ٨ حديث ١ . (٢) نفس المصدر ص ٤١ باب ٢٦ حديث ٢

(٣) نفس المصدر ص ٤١ حديث ٣

موكول الى مجاله المناسب .

(مسألة ٢٠) « لا يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته » .

لانها كالجمعة محددة الوقت . ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : « من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه » (١) .

ويمكن الخدشة في دلالة هذه الصحيحة بما يلي :

أولاً - ان قوله « فلا صلاة له » تنفي الاستحباب أيضاً منفرداً ، وهذا ينافي النص والفتوى بجوازها استحباباً انفراداً ففي صحيحة ابن سنان عن الصادق (ع) : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة » (٢) وفي موثقة سماعة : « لابأس أن تصلي وحدك . ولا صلاة إلا مع الامام » (٣) بل في هذه شهادة على أن قوله « فلا صلاة له » إنما يعني نفي الكمال لا نفي الجواز .

اذن فقوله : « ولا قضاء عليه » أيضاً لنفي الكمال لا لنفي الجواز تحكيماً لوحدة السياق .

ثانياً - انها معارضة بصحيحة محمد بن قيس - فيما اذا

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٠١ و ص ٩٧ و ص ٩٦ أبواب صلاة العيد باب ٧ حديث ٥ وباب ٢ حديث ١٠ و ٣

(٢) نفس المصدر ص ٩٨ باب ٣ حديث ١

(٣) نفس المصدر ص ٩٦ باب ٢ حديث ٦

ثبت الهلال بعد الزوال - : « تؤخر صلاة العيد الى الغد » مع أمره عليه السلام بالافطار في نفس اليوم (١) .

والجواب اما عن الأول فبأن ضرورة التأويل في إحدى فقرتي الكلام لا تستلزم التأويل في الاخرى ، حيث لا ربط معنوياً بين الفقرتين يستدعي وحدة سياقهما ، وهذا معروف في الأصول .

واما عن الثاني ، فلأن مضمون الصحيحة المذكورة معرض عنه لدى الأصحاب ، لأسباب تذكر في مجاله المناسب . وعلى فرض الأخذ بها فانما يؤخذ بها في موردها مقتصراً على لفظ النص وهو التأخير الى الغد فحسب في مورد ثبت الهلال بعد زوال يوم العيد . ولا يتعدى الى غيره . وهذا غير مسألتنا المبحوث عنها هنا من قضاء الفائتة مطلقاً في كل وقت مطلقاً

* * *

(مسألة ٢١) « يجب قضاء ما وجب بالنذر وشبهه سواء كان موقتا بالاصل - كالنافلة - أم كان توقيته ايضاً بالنذر » .

وذلك لاطلاق دليل القضاء « اقض ما فات » ، فان موضوعه : « فوت كل صلاة واجبة موقتة » . ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال عليه السلام : يقضيها اذا

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٠٤ أبواب صلاة العيد باب ٩ حديث ١

ذكرها » (١) فقوله : « صلوات » مطلق في كل صلاة واجبة فاتت في وقتها ، سواء كان توقيتها بأصل الشرع أم كان بالنذر وشبهه .

وقد استشكل بعض الاعلام في مشروعية قضاء المنذورة ، نظراً لعدم الدليل عليه بعد أخذ عنوان « الفريضة » في موضوع وجوب القضاء ، فان ظاهرها كونها فريضة بعنوان كونها صلاة لا بعنوان آخر ، ككونها منذورة أو مستأجرة عليها ونحو ذلك مع انها اذا كانت في نفسها غير موقتة وكان نذرها في وقت معين ولم يأت بها في الوقت المذكور لا يصدق الفوت بالنسبة إلى نفس الصلاة ، بل بالنسبة الى عنوان الوفاء بالنذر . فوجوب قضاءها يتوقف على عموم قضاء الفائت ولو كان وفاء بالنذر ، وهو غير ظاهر (٢) .

أقول : لا يختص دليل وجوب القضاء بما ورد فيه لفظ « الفريضة » - كما في صحيحة زرارة والفضيل (٣) - بل هناك صحيحة زرارة المتقدمة كان موضوع القضاء فيها « صلوات

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٨ أبواب قضاء الصلوات . باب ١ حديث ١ .

(٢) مستمسك العروة . باب صلاة القضاء . المسألة ٩ ج ٥ ص ٤٠ ط ١ .

(٣) الوسائل ج ٣ ص ٢٠٥ أبواب المواقيت . باب ٦٠ حديث ١ .

لم يصلها » . فكل صلاة كانت موقتة وفاتت في وقتها وجب قضاؤها ، سواء كان توقيتها بأصل الشرع أم بالنـــذر . هذا ما يفيده إطلاق الدليل المذكور .

اما قضية حنث النذر فلا علاقة لها بذلك . ان الوفاء بالنذر لا يقضى . بل تجب كفارة حنثه . اما الصلاة التي كانت موقتة بالنذر المذكور فانها تقضى نظراً لاطلاق دليل القضـاء أو عمومه .

* *

(مسأله ٢٢) « لا يجب الفور في قضاء الفوائت ، حتى فائتة اليوم . بل الامر على التوسعة . نعم تستحب المبادرة الى تفريغ الذمة استحباباً مؤكداً » .

وقد مر البحث عن ذلك مستوفى في التمهيد السابع عشر (١) .

* * *

(مسألة ٢٣) « لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة حتى من نفس اليوم . نعم هو مستحب مالم يتخوف فوت الحاضرة ، فانها أحق بوقتها . ويتأكد الاستحباب في فائتة اليوم » لصحيحتي صفوان (٢) وزرارة (٣) بعد حملهما على الاستحباب جمعاً .

---

(١) ص ٨٩

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢١٠ أبواب المواقيت . باب ٦٢ حديث ٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٢١١ باب ٦٣ حديث ١ .

وقد سبق ذلك مستوفى في التمهيد التاسع عشر ص ١٠٧.

(مسألة ٢٤)« يستحب العدول من الحاضرة الى الفائتة ذا تذكرها في الأثناء ولم يتجاوز محل العدول . اما اذا كان ملماً فشرع في الحاضرة فلا يجوز له العدول » .

لصحيحة زرارة وغيرها (٢) وموضوع العدول هو نسيان لفائتة حتى دخل في الحاضرة فلا يتعدى الى صورة العلم والعمد ، ذ لا علم بوحدة المناط ، بعد كون العدول خلاف القاعدة ، لسيما والعدول - في مورده المنصوص عليه - مستحب .

(مسألة ٢٥) « لا بأس بالتنفل لمن عليه فريضة فائتة » اذ لا دليل على كراهة ذلك فضلاً عن حرمته . فانه لم يستقم من ادلة المانعين سوى صحيحة يعقوب بن شعيب (٣) ي نافلة الغداة المقضية . وهي معارضة بمثلها بل بأقوى منها مثل أحاديث نوم النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يمكن حمل لمنع على الكراهة نظراً لمكان فعل النبي (ص) وحاشاه ان يفعل لمكروه او يأمر بالمكروه .

وقد تكلمنا في ذلك مستوفى . في التمهيد العشرين ص ١١٤

(مسألة ٢٦) « يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من

---

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢١١ باب ٦٣ أبواب المواقيت حديث ١ .

(٣) مرت في ص ١١٦

ليل او نهار . وفي كل ساعة من ساعاتهما »

للأخبار الكثيرة وفيها الصحيحة الدالة على ذلك .

منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) « قال : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك . فمتى ما ذكرتها أديتها » (١) وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : « خمس صلوات تصليهن في كل وقت - الى ان قال - والصلاة التي تفوت » (٢) . . . وغيرهما كثير .

ولعدم دليل على المنع سوى مايتوهم من ظاهر موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) ، قال : « سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع : أيجوز له ان يقضي بالنهار ؟ قال : لا تقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له ولا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل » (٣) .

لكنها محمولة بقرينة « السفر » على ارادة القضاء على الراحلة وفي حالة عدم الاستقرار على الأرض ، فيجعل القضاء ليلاً عند النزول والاستقرار . ويشهد لذلك موثقة أخرى لعمار

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ١٧٤ باب ٣٩ ، أبواب المواقيت حديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٥ حديث ٥ .

(٣) نفس المصدر ج ٥ ص ٣٥١ باب ٢ . أبواب قضاء الصلوات . حديث ٦ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فأما على الظهر فلا ، ويصلي كما يصلي في الحضر » (١) .

ولابد من الحمل المذكور بعد معارضتها للصحاح المستفيضة الآبية عن حملها على ارادة الليل ولاسيما وشاهد الجمع موجود .

(مسألة ٢٧) « ما فات في الحضر يجوز قضاؤها في السفر لكن تماماً . وبالعكس قصراً » .

ففي صحيحة زرارة قال : قلت له : « رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته : ان كان صلاة السفر أداها في الحضر مثلها . وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » (٢) وغيرها كثير .

(مسألة ٢٨) « من فاتته الفريضة ـ وكان اول الوقت حاضراً وآخره مسافراً ـ قضاها قصراً . وبالعكس قضاها تماماً لكن ينبغي الاحتياط بالجمع خصوصاً في الفرض الثاني » .

لأن الفوت إنما تحقق بآخر الوقت ، والقضاء تابع للاداء (٣) ـ وقد مر في التمهيد الرابع عشر (٤) : أن

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٥٩ باب ٦ أبواب قضاء الصلوات حديث ٢ .

(٢) نفس المصدر باب ٦ حديث ١ .

(٣) مر في ص ٥٨ (٤) ص ٦٥ .

العبرة في الأداء بوقت الاتيان به لا بوقت الوجوب عليه .

نعم في موثقة زرارة عن أبي جعفر (ع) : « انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد أن يصليها اذا قدم الى أهله ، فنسي حين قدم الى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ؟ قال (ع) : يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك » (١) .

* *

أقول اذا كانت العبرة في تحقق الفوت بآخر الوقت - حيث لم يتعين الفريضة في أول الوقت ، وإنما تعينت في آخره ليكون الفائت هو المتعين أخيراً - فهذه الموثقة تصبح مخالفة للقاعدة ، فلو فرض الأخذ بها - نظراً لحجيتها وعدم المعارض لها - فلنقتصر على موردها ، وهو القادم من السفر يقضيها قصراً بعد خروج الوقت .

فالحاضر من السفر يقضيها قصراً - وفق الموثقة . والمسافر من الحضر يقضيها تماماً وفق القاعدة . حيث لا نص .

واما اذا كان الفوت إنما يتحقق بفوت الطبيعة المنطبقة على جميع أجزاء الوقت فمقتضاه التخيير في القضاء ، وتكون الموثقة الناصة على تعين القصر مخالفة للقاعدة ايضاً . فليقتصر

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٣٥ باب ٢١ أبواب صلاة المسافر حديث ٣ .

على موردها . ويتخير في العكس وفق القاعدة . حيث لا نص .

لكن اذا قلنا بأن العبرة في الفوت هو وقت الوجوب - لانه الواجب وغيره ابدال - كانت الموثقة موافقة مع القاعدة فيجب الأخذ بها طرداً وعكساً . ويكون المدار على أول الوقت .

ولا منافاة بين أن تكون العبرة في الأداء بحال الاتيان وفي القضاء بحال الوجوب أو التخيير . وذلك نظراً لأن العبرة في الأداء انما هو بتحقق موضوعه في حينه من كونه مسافراً أو حاضراً فيتبدل الحكم بتبدل الموضوع طبعاً . اما في القضاء فالمدار على صدق عنوان الفوت - أي فوت الفريضة - وحيث لم تتعين في وقتها بارادة الاتيان - لانه المعين لنوعية الفريضة - بل كانت مطلقة بالنسبة الى جميع اجزاء الوقت والى حالات المكلف الدخيلة في كيفية المأمور به . فلا وجه للقول بأن الفوت يتحقق بآخر الوقت الفائت ، لان الفائت هو طبيعة الفريضة القابلة الانطباق على أفراد مختلفة . بل اما من القول بالتخيير في القضاء نظراً لذلك . او القول بمراعاة اول الوقت نظراً لكون ماعداه ابدالا

وقد تقدم في التمهيد الثالث عشر (١) ترجيح القول باعتبار آخر الوقت قولاً على القاعدة ، وتزييف القولين الآخرين .

* *

بقي النظر في روايات الباب وليست سوى واحدة هي

---

(١) ص ٦٠

الموثقة المذكورة ، وقد رموها بضعف السند بناء على عدم توثيق موسى بن بكر الراوي عن زرارة . لكنه معتمد عليه عندنا نظراً لرواية الفضلاء عنه والاعتناء بحديثه .

نعم حديثه هذا شاذ لم يأخذ به المشهور ولم يوجد لم عضيد ولا نصير ، سوى الاسكافي والحلي والمرتضى ، وكذا المفيد والشيخ في بعض أقوالهما - قدس سرهم - وهذا لا يخرج الرواية عن الشذوذ ، فالأخذ بها - نظراً لعدم المعارض لها في الروايات - مشكل جداً .

وقد يقال بأنها مبتنية على اعتبار حال الوجوب في الأداء فتدخل في روايات ذلك الباب الساقطة عن الحجية بالمعارضة .

لكن لا وجه لهذا القول بعد إحتمال بناء قوله (ع) « لان الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي أن يصلي عند ذلك » على كون الواجب هو اول الوقت وغيره أبدال .

والاحتمال الأوجه - لو أردنا الحمل - هو : ارادة وقت الفضيلة من قوله « حتى ذهب وقتها » فلم يكن المقصود هو القضاء خارج الوقت . بل الاداء في الوقت بعد خروج وقت الفضيلة ، نظراً لانه لم يصرح فيها بالقضاء . اذن فتصبح الرواية في عداد روايات مراعاة حال الوجوب في الأداء فتسقط عن الحجية بالمعارضة .

لكن هذا الاحتمال بعيد في نفسه ولا سيما بعد أن نفينا أي معارض للصحاح المعتبرة حال الاداء . نظراً لان ما يتخيل

معارضته لها قابل للتأويل بل ظاهر فيه ، كما تقدم (١) في التمهيد الرابع عشر

وكيف كان فالاحتياط بالجمع - رعاية لجانب هذه الموثقة الظاهرة في دلالتها من غير معارض - أولى .

(مسألة ٢٩) « يجوز القضاء جماعة ، سواء كان القاضي اماماً أم مأموماً ، أم كانا قاضيين . بشرط أن يكون الامام متأكداً من وجوب القضاء عليه أو على من ينوب عنه ، على اشكال في اقتداء المؤدي بالقاضي . والمختار هو الجواز ، لكن الاحوط هو الترك »

« نعم لا يشترط اتحاد صنف صلاة الامام مع المأموم ، فيجوز الاقتداء في الظهر بالعصر . لا اذا اختلفتا بالنوع كاليومية بالطواف مثلاً » .

أما جواز جماعة القاضيين فيدل عليه حديث نوم النبي (ص) عن صلاة الغداة ثم قضاها بأصحابه جماعة . وقد تقدم (٢) . وأما التأكد المذكور فلاعتبار كون صلاة الامام صلاة مأموراً بها .

واما اقتداء القاضي بالمؤدي فلموثقة اسحاق بن عمار : « قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تقام الصلاة وقد صليت ؟

---

(١) ص ٦٨

(١) في ص ١١٧ وراجع الوسائل ابواب الصلوات باب ٢-٥ ج ٥ ص ٣٥٠ - ٣٥٨

فقال : صلّ واجعلها لما فات » (١) بناء على ارجاع الضمير الى الصلاة الثانية ـ كما هو الظاهر ـ لأنها الأقرب .

ولا يضر وقوع سلمة في السند ، لان الراوي عنه محمد بن أبي عمير ـ رضوان الله عليه ـ .

* * *

واما اقتداء المؤدى بالقاضي فلم يرد به نص خاص ، وإنما أفتى الأصحاب بجوازه نظراً لعدم فهم الخصوصية من النص الوارد في عكسه . ولاطلاق أدلة الجماعة . وللعموم المستفاد من مفهوم صحيحة زرارة والفضيل : « قالا : قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة . . » (٢) .

أقول : بعد ملاحظة ان انعقاد الجماعة شأن من شؤون العبادة التي هي توقيفية في جميع نواحيها . . . بعد ملاحظة ذلك لا يصح قياس أي شأن من شؤونها بآخر مشابه له أبداً ، صموداً مع التوقيفية والتعبد المطلق . اللهم إلا اذا حصل القطع بوحدة المناط ، وهذا يحتاج الى كاشف قطعي مفقود في المقام . فقضية عدم فهم الخصوصية مشكلة لا سيما وهو قياس المعاكس على معاكسه .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٥٧ باب ٥٥ أبواب صلاة الجماعة حديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧١ باب ١ حديث ٢

واما قضية الاطلاق في باب الجماعة فالظاهر أنها سالبة بانتفاء الموضوع .

واما عموم مفهوم صحيحة زرارة والفضيل فهو على تقدير تسليمه عموم أفرادي لا يفيدنا هنا شيئاً ، وانما يفيدنا لو كان هناك اطلاق حوالي . وذلك نظراً لعدم الشك في صحة إنعقاد الجماعة في الصلوات اليومية قضاء واداء . وانما الشك في الجماعة قضاء او اداء مع اختلاف صلاة الامام مع المأموم في ذلك ، وتصحيح ذلك يحتاج الى وجود اطلاق أحوالي مفقود في المقام . قال المحقق الهمداني « ان عموم صحيحة انما هو بالنسبة الى أنواع الفرائض دون أحوالها ، اذ ليس لها اطلاق أحوالي ، فلا ينافيها اشتراط صحة الجماعة في كل فريضة بوقوع الايتمام بمثله لا بما يخالفه فهي حجة لاثبات مشروعيتها في الجملة » (١) .

والخلاصة انما لا نملك دليلاً على جواز اقتداء المؤدي بالقاضي ، سوى فهم عدم الخصوصية من النص الوارد في عكس الفرض . فمن قطع بذلك فهو حجة له ، وأما من توقف فيحتاط بالترك . والمسألة مشكلة وبقية الكلام في باب الجماعة .

* * *

نعم لا يفرق في جواز اقتداء القاضي بالقاضي بين ماذا كان الامام قاضياً عن نفسه او عن غيره بشرط التأكد من الفوت وذلك لانه لا يشترط في صحة انعقاد الجماعه سوى

(١) مصباح الفقيه - كتاب الصلاة - ص ٦٦٠ ط ٢

احراز صحة صلاة الامام - ولو بالاصل . وكونها صلاة يومية واقعية لا صورة صلاة ولا شك من صحة صلاة النائب عن الغير وكونها صلاة يوميـــة وكونها فريضة - بالذات - وبهذا يمكننا تجويز « اقتداء المؤدى بالقاضي مطلقاً » .

* * *

(مسألة ٣٠) « من فاتته الصلاة في اماكن التخيير ، فتارة يريد قضاءها في غير تلك الاماكن فهذا يقضيها قصراً . وأخرى في نفس المكان قبل الخروج منه - كما اذا فاتته الظهر واراد قضاءها ليلاً قبل ان يخرج - فهذا مخير بين القصر والتمام قضاء كما كان مخيراً أداء والأحوط التقصير . وثالثة يقضيها في نفس المكان بعد العود اليه في سفرة ثانية . فهذا لا يبعد جواز التخيير له أيضاً . غير أن الأحوط المؤكد هو إختيار القصر » . فللمسألة ثلاث صور :

الصورة الاولى - « القضاء خارج الاماكن » - فيتعين القصر ، نظراً لأن ظاهر أدلة التخيير او رجحان الاتمام في تلك الاماكن هو اختصاص الحكم بمن كان حالاً فيها ، تشريفاً للبقعة وتكريماً للمحل ، فهذه الخصوصية طارئة للعمل بلحاظ وقوعه في المكان الخاص ، وليست لنفس الصلاة ذاتها ، اذن لا يجوز اسراؤها الى العمل الواقع خارج البقعة :

مثلاً - قوله في صحيحة حماد - « من خزون علم الله الاتمام في أربعـــة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم

أمير المؤمنين (أي مسجد الكوفة) وحرم الحسين » (١) .

وقوله (ع) - في صحيحة مسمع - : « كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ، ويقول : ان الاتمام فيهما من الأمر المذخور » (٢) .

وقوله (ع) - في رواية أبي شبل - : « زر الطيب وأتم الصلاة عنده » (٣) .

وقوله (ع) - في مصححة ابن شيبة - : « كان رسول الله (ص) يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم » (٤) .

وقوله (ع) - في رواية ابن أبي البلاد - : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) وعند قبر الحسين (ع) » (٥) .

الى أمثال ذلك من تعابير تكشف عن خصوصية ملحوظة في نفس المكان ، ولذلك لا تطرد مع القضاء خارج المكان نظراً لأن موضوع جواز الاتمام هو كونه عملاً عند قبر الحسين (ع) أو في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) . وقد كان

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٤٣ أبواب صلاة المسافر باب ٢٥ حديث ١ .

(٢) نفس المصدر حديث ٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٤٥ حديث ١٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٥٤٧ حديث ١٨ .

(٥) نفس المصدر ص ٥٤٨ حديث ٢٢ .

النبي (ص) يحب الاكثار من الصلاة في الحرمين فينبغي الاتمام تكثيراً من ركعات الصلاة اقتداء بالرسول (ص) - وهذا نوع من اكثار الصلاة المطلوب في هذين الحرمين الشريفين - .

إذن فمريد القضاء خارج الأماكن يجب عليه التقصير لا غير ، نظراً لعدم شمول أدلة جواز الاتمام له ، ولا أقل من الشك في ذلك فالمرجع هو إطلاق موثقة عمار : قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة ؟ قال : يقضي اذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير » (١) فاطلاقها يشمل مانحن فيه . وكذلك اطلاق صحيحة زرارة : « ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها » (٢) .

* * *

على ان مجرد الشك في جواز الاتمام - بشأن القاضي في غير تلك الأماكن .. كاف في الحكم بعدم جوازه ، لانه شك في مشروعية هذا العدل حينئذ ، ويستلزمه الشك في إجزائه عن الواجب المعلوم الذي كان هو القصر .

فهو إما شك في اصل التكليف ببدل الواجب المعلوم ، فأصالة العدم هي المحكمة ، او شك في الاجزاء والخروج عن الامتثال فالمرجع هي اصالة الاشتغال . وعلى كلا التقديرين فهو شك في

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٦٠ باب ٦ أبواب قضاء الصلوات حديث ٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٥٩ حديث ١

الخروج عن عهدة امتثال التكليف المعلوم .

وقد يتوهم : ان المقام من قبيل الشك بين التعيين والتخيير ليكون المرجع هي البراءة ، لانه شك في اعتبار خصوصية التعيين وهي خصوصية زائدة على أصل التكليف المعلوم . ؟

لكن دوران الأمر بين التعيين والتخيير يكون على وجهين : أحدهما : ما اذا تعلق العلم بالجامع وشك في تعيين الخصوصية . وهذا يكون المرجع فيه هو البراءة . لأن الخصوصية أمر زائد على القدر المعلوم من التكليف فالأصل هو البراءة عنه . ولا يعارضه اجراء الأصل في الجامع ، لانه معلوم بالفرض . أما اجراء الأصل في « العدل » فلا موجب له ـ هنا ـ نظراً لانه لم يكن طرفاً للشك في هذه الصورة . لان مفروض الشك هنا هو الترديد بين اعتبار الخصوصية وعدمها . فهو شك بين الأقل والأكثر في المآل .

الثاني : ما اذا تعلق العلم بفعل خاص في الجملة واحتمل فعل آخر عدلاً له في مقام الامتثال ومسقطاً له ، فأصالة عدم جعل العدل هو المحكم هنا . لانه شك في مشروعيته ، ففي مقام الامتثال يشك في كفاية اتيان هذا المشكوك فيه عن التكليف المعلوم فالمرجع هو الاشتغال ، كما أفاده سيدنا العلامة الفاني .

ومسألتنا الحاضرة هي من هذا القسم الثاني .

هذا فضلاً عن أن الشك في المقام يكون في مقدار تخصيص دليل وجوب القصر في السفر مطلقاً ـ أداء وقضاء ـ وذلك

يحتم الرجوع الى عموم العام - كما لا يخفى .

* * *

وقد يحتمل الرجوع الى عموم « اقض ما فات كما فات » فان الصلاة في أماكن التخيير قد فاتت مخيراً فيها ، فيجب ان يكون قضاؤها ايضاً مخيراً فيه ، عملا بالعموم المذكور .

لكنه احتمال موهوم بعد ظهور الدليل في مدخلية المكان الخاص في الحكم المذكور .

هذا - فضلاً عن ان جواز الاتمام في هذه الأماكن ليس من باب التخيير الشرعي بين القصر والتمام ، كي يمكن استصحابه او شمول عموم « ما فات » له . بل هي نتيجة التخيير ليس هو . وذلك نظراً لان الوظيفة المقررة الشرعية بشأن المسافر - مطلقاً - هو القصر . وانما ورد الترخيص في الاتمام لمن كان بهذه الأماكن . فالاتمام أمر مرخص فيه او مندوب اليه فيكون مسقطاً للوظيفة المقررة - اذ أتى به في ظرفه المندوب اليه - اما اذا لم يفعله المكلف فغايته انه لم يأت بالمسقط . فالذي فاته بذلك هو أصل وظيفته المقررة التي كانت هي القصر .

وهذا نظير استحباب الجمعة المسقطة للظهر ، فان الوظيفة المقررة هي الظهر ، وانما ندب الى الجمعة ندباً مسقطاً عن الظهر . فاذا لم يفعلها المكلف فالفائت عليه هي الظهر لا الجمعة التي كان المكلف مندوباً اليها في ظرفها الخاص .

* * *

واما استصحاب بقاء التخيير فلا مجرى له بعد ان كان في شبهة حكمية ، اي شكاً في سعة دائرة الحكم ، وهو معارض بأصل العدم الأزلي دائماً .

هذا فضلاً عن كونه عملاً بالأصل العملي في مقابل الاستظهار من الدليل الاجتهادي .

والذي يوضح فساد الاستصحاب هنا : ان المكلف لو كان في أول الوقت في تلك الاماكن ثم خرج منها الى غيرها قبل ان ينقضي الوقت . مثلا كان في اول الوقت في مسجد الكوفة فلم يصل الظهر حتى خرج الى ضواحيها . فهل له ان يتم في صلاته تمسكاً باستصحاب بقاء التخيير ..؟!

* * *

والصورة الثانية - « القضاء في نفس المكان قبل الخروج منه » فيكون مخيراً كما في حال الاداء ، نظراً لان السبب المقتضي - وهو شرف البقعة وكرامة المكان - بعدُ موجود ولم يكن لخصوصية وقت الاداء تأثير في الحكم المذكور . حيث الحكم مُعلَّق على ايقاع العمل في المكان الخاص مطلقاً من غير ان يتقيد بزمان او وقت او حال دون حال ، فهو مطلق من ناحية الأداء والقضاء ما دام في المكان . فهو حكم من يريد ايقاع فريضة السفر الحالي في تلك الاماكن مطلقا .

واحتمال خصوصية الوقت او الخصوصية الأدائية مدفوع بالأصل . وهو مقدم على استصحاب بقاء الحكم المذكور فلا يصل

الدور اليه بعد ان كان هذا الأخير مسبباً عن الأول . فضلا عن عدم مجرى للاستصحاب هنا بعد كونه في شبهة حكمية - كما تقدم - .

* * *

والصورة الثالثة - « القضاء في نفس الأماكن بعد العودة اليها » سواء رجع الى نفس البقعة التى خرج منها ام الى قرينتها فهذا بمجرد خروجه أصبح مكلفاً بالقضاء قصراً - كالصورة الاولى - ثم بعد عوده اليها يشك في شمول ادلة التخيير له ، لاحتمال اختصاص التخيير بفرائض السفرة التي سافرها الى تلك البقاع ، - وهو احتمال قوي ظاهر - اما كل فريضة يريد ايقاعها في تلك السفرة فهذا خارج عن منصرف أدلة الباب .

والخلاصة : ان أدلة التخيير لا يتناول سوى فرائض تلك السفرة التي سافرها الى تلك البقاع ، حسب ظاهر الخطاب . كما اذا قال : « قصر في السفر » لا يشمل سوى فرائض الأوقات التي تحل فى سفره ذلك لا كل فريضة يريد الاتيان بها في تلك السفرة ولو قضاء عما فات في الحضر مثلاً .

فقوله : « أتم عند قبر الحسين (ع) » انما يعنى الفرائض التي يحل أوقاتها وهو في زيارته تلك ، لا كل صلوات يريد ايقاعها هناك . هذا ما يفهم من ظاهر اللفظ . والتعدي الى أكثر من ذلك يحتاج الى عناية خاصة لا قرينة عليها .

على ان الشك في جواز الاتمام حينئذ كاف في عدم جوازه

بعد ان كان تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية او استصحاباً تعليقياً في شبهة حكمية - على فرض جريانه - فضلاً عن معارضة استصحاب جواز الاتمام التعليقي باستصحاب عدم مشروعيته الذي كان قبل الرجوع .

ومن هذه الصورة الثالثة تبين حكم (صورة رابعة) وهي ارادة القضاء في تلك الاماكن مافاته خارجها . فان الاتمام مخصوص بصلوات تفرض عليه في سفرته تلك ، لا كل صلاة يريد ايقاعها في تلك السفرة - حسب ما استظهرناه من الدليل .

* *

هذا وقد يقال : انه يتعين القضاء قصراً في جميع صور المسألة مطلقاً ، نظراً لأن الفائت هو الذي تعين عليه آخر الوقت وهو القصر ، حيث يرتفع جواز التخيير الشرعي بعد تزاحمه بالوقت . والعبرة في الفوت انما هو بآخر الوقت ، فلو فرضنا ان المكلف لم يأت بالفريضة الى ان تضيق الوقت بمقدار لايسع الا بمقدار الصلاة قصراً فلا ريب في تعينه عليه حينئذ ، اذن فالفائت عليه هو ذلك ، مضافاً الى إطلاق موثق عمار (١) « ما فات المسافر يقضيها قصراً » . !

. . لكن هذا التعين لما لم يكن بالشرع وانما هو بحكم العقل

---

(١) قال (ع) : « يقضي اذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير » الوسائل ج ٥ ص ٣٦٠ باب ٦ ابواب قضاء الصلوات حديث ٥ .

فعليه فالحكم بالتخيير شرعاً - فرضاً - لم يسقط ، نظير دوران الأمر بين الأهم والمهم ، فان الحكم الواقعي بالمهم لا يسقط بمجرد حكم العقل بتعين إتيان الأهم ، والسر في ذلك ان العجز في عالم الامتثال - اذا لم يكن دائمياً ولا اكثرياً ، ولاسيما اذا كان بسوء اختيار المكلف ، لا يؤثر شيئاً في مناطات الاحكام ولا يكون ملحوظاً في مقام الجعل وفي عالم التشريع ، فلا تتقيد الاحكام الواقعية بذلك اصلا ، كما أن الصلاة في آخر الوقت - اذا لم يكن المصلي قد صلاها حتى تضيق وقتها بمقدار اقل الواجب - اذا فاتت يجب قضاؤها كاملة ، وان كان لو صلاها حينذاك كان يصليها مع التيمم - مثلا - وبلا سورة ونحو ذلك ، مما لايجوز عند القضاء اذا لم يكن في حالة مشابهة .

اما اطلاق الموثقة المذكورة فيجب تقييدها بما قدمناه من الادلة على التفصيل . نعم تصلح هذه مرجعاً عند الشك ، وقد تمسكنا بها في محله .

(مسأله ٣١) « من فاتته فريضة كان عليه الجمع فيها فالقضاء ايضاً بالجمع » .

وذلك لان المقتضي للاحتياط في الاداء بعينه موجود في القضاء ، وهو العلم الاجمالي بأحد تكليفين من غير تعيين .

* * *

(مسألة ٣٢) « اذا علم بفوت احدى الخمس اليومية ولم يعلمها بعينها صلى ركعتين صبحاً وثلاثاً مغرباً واربعاً مرددة بين الظهرين والعشاء . مخيراً في هذه الأخيرة بين الجهر والاخفات بمعنى انه اما ان يجهر فيها او يخفت . ولا يجمع فيها بين الجهر والاخفات على الاحوط » .

وذلك لان العلم الاجمالي المذكور كان يقضي بوجوب الاتيان بجميع اطراف الشبهه كملاً ، غير ان مرفوعتي (علي بن اسباط) (١) و (الحسين بن سعيد) (٢) نصتا على كفاية ذلك

والاشكال هنا من وجهين : الأول ـ اهمال اعتبار نوعية المأمور به في مثل الفرائض اليومية التي لمسنا اعتبارها من أحاديث العدول ، حيث استكشفنا منها مدخلية عنوان : الظهرية والعصرية في ذات الفريضة ، فكيف جاز اهمالها هنا . ؟

الثاني ـ اهمال اعتبار الجهر والاخفات مع القدرة عليه باتيان رباعيتين : احداهما اخفاتية مرددة بين الظهرين والثانية جهرية عشاء .

والجواب عن الاشكال الأول ان الثابت اعتباره هو قصد العنوان الخاص مطلقاً ولو اجمالاً واشارة الى ما في علم الله وفي صقع الواقع ، ولم يعتبر التعيين التفصيلي . نعم كان المضر هو

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٦٥ باب ١١ ابواب قضاء الصلوات حديث ١ .

(٢) نفس المصدر ، حديث ٢ .

قصد الخلاف ، هذا هو الذي يستفاد من احاديث العدول لاشيء اكثر . وعليه فهذا الاشكال ساقط .

واما الاشكال الثاني فهو قوي لولا ان الامر في الجهر والاخفات سهل بعد ان لمسنا من الادلة ان اعتبارهما انما هو ظرف معلومية الفريضة تفصيلاً وليسا كبقية الاجزاء والشرائط . والعمدة ورود المرفوعتين بكفاية رباعية واحدة المستلزمة لسقوط اعتبار الجهر والاخفات هنا . واذا كانت المرفوعتان حجتين فلا وقع لهذا الاشكال .

* * *

أما حجية المرفوعتين فلا اشكال فيها بعد استناد الأصحاب اليهما قديماً وحديثاً . واذا كانت الشهرة جابرة للسند في ظرف الاستناد فلابد من الالتزام بحجية هاتين المرفوعتين ، لان فتوى المشهور بكفاية رباعية واحدة مرددة بين ثلاث لا منشأ لها سوى ذلك قطعاً .

وعليه فمقتضى إطلاق المرفوعتين واطلاق كلام الاصحاب بل صريحه هو التخيير فى هذه الرباعية بين الجهر والاخفات . لكن لا يجمع بينهما في صلاة واحدة ، حذراً من حصول المخالفة القطعية ، والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية . وهذا الحكم احتياط والا فالاطلاق المذكور يقتضى السقوط رأساً .

(مسألة ٣٣) « اذا فاتته إحدى الخمس فى السفر كفته ثنائية مرددة بين اربع صلوات . وثلاثية مغرباً » .

تعدياً عن مورد النص فى المسألة السابقة ، بعد فهم عدم الخصوصية قطعاً ، وان كان النص المذكور خلاف القاعدة .

(مسألة ٣٤) « اذا كان يجهل عـدد الفوائت جاز له الأخذ بالمتيقن ، سواء كان يعلم بعددها فنسي أم لا » .

وذلك تحكيماً لاصالة البراءة عن اكثر مما يعـلم حالياً ، لا سيما وموضوع القضاء هو الفوت ، ولا يقين بالاكثر .

ولقاعدة « الوقت حائل » المستفاد من قوله (ع) - في صحيحة زرارة والفضيل - : « وان شككت بعدما خرج وقت الفوت وقـد دخل حائل فـلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن » (١) .

واستشكل سيدنا الحكيم - قدس سره - في جريان البراءة نظراً لكونها محكومة بالاستصحاب (٢) .

لكن قد تقدم (٣) سقوط الاستصحاب في باب القضاء . فضلاً عن كونه محكوماً بقـاعدة الحيلولة المعاضدة للبراءة ، لكونها واردة في مورد الاستصحـاب فتتقدم عليه بالحكومة أو بنتيجة الحكومة بناء على كون الاستصحاب أيضاً - إمارة .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٠٥ باب ٦٠ ابواب المواقيت حديث ١ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٥ ص ٥٢ ط ١ باب القضاء مسألة ٢٦ .

(٣) التمهيد الاول ص ٨ .

وقد يستشكل في البراءة من وجه آخر ، وهو محكوميته بقاعدة الحيلولة ، نظراً لكونها إمارة ترفع موضوع البراءة - ولو كانت هذه الحكومة حكومة معاضدة - فانه لا مجرى للأصل المحكوم سواء كان الحاكم معارضاً أم معاضداً .

قلنا : لا أثر - عملياً - لهذا الاستشكال بعد أن كانت البراءة هي المرجع النهائي على تقدير الخدشة في قاعدة الحيلولة إما لانصرافها عن موضوع مسألتنا حيث العلم الاجمالي بفوائت مجهولة العدد . ومعه قد انقطع مجرى القاعدة ، فان موردها : ما اذا شك في الفوت شكاً بدوياً بعد الوقت ، دون ما اذا اقترن هذا الشك بالعلم بالفوت ولو اجمالاً . !

او لكون القاعدة أيضاً أصلا عملياً ، نظراً لأخذ الشك في موضوعها ، ولم يعلم من دليلها التعبد بتتميم الكشف لتكون إمارة ، وعليه فلا وجه لتقديم قاعدة الحيلولة على اصل البراءة بعد ان لم يكن هنا محذور اللغوية التي كانت هي السبب في تقديمها على الاستصحاب ، وذلك لأن القاعدة لم ترد في مورد البراءة لا دائماً ولا غالباً ، بل مصادفة كما فيما نحن فيه .

هذا ولكن الخدشة المذكورة ساقطة من ناحيتيها جميعاً ، اما الناحية الأولى فلأنه لا وجه للانصراف المذكور بعد صدق الشك بعد الحائل او بعد الوقت - كما افاده الشيخ الأنصاري - قدس سره - (١) -

---

(١) قال - قدس سره - : « ان منع عموم مادل على =

وأما الناحية الثانية فلأن الظاهر من صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة كون قاعدة الحيلولة إمارة، فان مساقها مساق الاستصحاب - الذي هو أصل محرز ، أو امارة ، على اختيار سيدنا الاستاد ، وهو الصحيح - ومساق قاعدة الفراغ والتجاوز وظاهر حال المسلم وما الى ذلك من التنزيلات التعبدية .

على ان الشك المأخوذ في موضوع أصالة البراءة يختلف عن الشك المأخوذ في موضوع قاعدة الحيلولة وغيرها من الامارات فان الثاني وجداني صرف لا يرتفع إلا تكويناً . أما الأول فهو مطلق الشك القابل للارتفاع تعبداً . وبقية الكلام في الأصول .

نعم لو شك في صدق موضوع قاعدة الحيلولة - ولو نظراً للاحتمال المذكور في الخدشة الأولى - كانت أصالة البراءة هي المحكمة لا محالة ، وذلك لان التمسك بعموم قاعدة الحيلولة مع الشك في صدق موضوعها يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وكيف كان فالمهم - عملياً - هو عدم وجوب الزائد المشكوك فيه ، سواء كان الوجه في ذلك هو البراءة أم قاعدة الحيلولة فالبحث عن تعيين ايهما هو قليل الجدوى ، اللهم إلا نظرياً .

= ان الشك في الاتيان بعد خروج الوقت فلا يعتد به للمقام خال عن السند » . فرائد الأصول ص ٢٣٥ ط رحمة الله

وقد يتمسك في المسألة بظاهر حال المسلم : انه لا يترك وظيفته .

وهذا على اطلاقه فاسد ، اذ المسلم لا يترك وظائفه عمداً اختياراً ، اما السهو والنسيان والغفلة والنوم والاضطرار وغير ذلك من اسباب الفوت - وهي كثيرة - فلا يجري فيها ذلك .

* * *

وذهب بعضهم - في صورة النسيان بعد العلم - الى وجوب الأخذ بالاحتياط ولزوم تحصيل البراءة نظراً لصحة مؤاخذة المولى عبيده على تساهلهم في ضبط الأوامر والتكاليف الموجهة اليهم . والعقلاء يتصادقون على هذه السيرة الجارية .

ولكن التحقيق فساد هذا الرأي بعد ان كان المناط لقاعدة الاشتغال هو العلم بالتكليف فعلاً . ولعله من اول الأمر لم يكن تكليف بأزيد من المعلوم حالياً . فلا علم بالزائد لا اجمالاً بين محصور ولا تفصيلاً . فلا مجرى لقاعدة الاشتغال رأساً .

وقد سبق البحث عن ذلك في التمهيد الحادي عشر (١)

* * *

وتمسك آخرون - لوجوب تحصيل البراءة اليقينية - فيما نحن فيه - بصحيحة عبدالله بن سنان فيمن عليه نوافل لا يعلم عددها ؟ قال عليه السلام : « فليصل حتى لا يدري كم صلى

---

(١) ص ٥٦ .

من كثرتها » (١) وفى اخرى : « يقضي حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه وأتم » (٢) . . وغيرهما .

واذا كانت النوافل مطلوباً فيها اليقين بالبراءة والتحري فى تحصيل العلم بالفراغ ، فالفرائض بطريق اولى . . !

لكنه قياس باطل ، بعد ان عرفنا مخالفة حكم الفرائض عن حكم النوافل كثيراً . كما فى الشك فى الركعات يرجح الأخذ بالأقل فى النوافل لكنه محظور فيه فى الفرائض .

على أن الأمر في النافلة ارشاد الى الأصلح الاولى من غير إلزام او كلفة . وهذا لا يقاس عليه الواجب ذو الكلفة والالزام .

هذا فضلاً عن انا لا نضائق رجحان الأخذ بالاحتياط بما فيه اليقين بحصول براءة الذمة ـ كما فى المسألة الآتية ـ وهذه الأخبار لا تدل على اكثر من الرجحان المذكور .

(مسألة ٣٥) « يستحب القطع بتفريغ الذمة لمن احتمل اشتغالها بفائتة او فوائت . كما يستحب الأخذ بالأكثر عند ترددها بين الأقل والأكثر » .

وذلك لحُسن الاحتياط عقلاً وشرعاً ، ولأولوية الفرائض فى ذلك على النوافل التي ورد الأمر بالتوخي فيها . والاكثار حتى لا يعلم كم صلى . والتحري . وحتى يرى انه قد زاد على ما يرى

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٥ باب ١٨ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٨ باب ١٩ حديث ٣ .

عليه (١) وهي لا تدل على اكثر من الرجحان نظراً لان موردها هي النوافل التي يجوز تركها رأساً .

(مسألة ٣٦) « يستحب لغير البالغين ايضاً ان يقضوا فوائتهم من فرائض ونوافل . فان القضاء مشروع في حقهم كالاداء » .

وذلك لعموم الخطاب واطلاق ادلة القضاء كاطلاق ادلة الاداء . يشمل غير البالغين كما يشمل البالغين . نظراً لان البلوغ شرط في المؤاخذة على التكاليف حيث لم يرد في حقهم الترخيص في الترك كما ورد هذا الترخيص بشأن غير البالغين .

واذا كان الخطاب متوجهاً الى غير البالغين مع الرخصة في الترك ثبت بشأنهم الاستحباب ، وقد سبق البحث عن ذلك في التمهيد التاسع ص ٤٧ .

هذا فضلاً عن ورود نصوص خاصة بأمر الصبيان بالعبادات وضربهم عليها لست وهي مطلقة من حيث الاداء والقضاء . راجع الوسائل باب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ج ٣ ص ١١

(مسألة ٣٧) « يستحب لمن فاتته النوافل المرتبة أن يقضيها ، استحباباً مؤكداً في غير من فاتته لمرض ، اما هذا فليس بذلك التأكيد » .

والروايات ـ وفيها الصحاح ـ كثيرة بشأن قضاء النوافل .

---

(١) الوسائل ابواب اعداد الفرائض ونوافلها باب ١٩ حديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ . ج ٣ ص ٥٧ ـ ٥٨

راجع الوسائل باب ٨ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦ .

وأما المريض ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة ، ان قضاها فهو خير يفعله ، وان لم يفعل فلا شيء عليه » .

وفي صحيحة مرازم : « مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لأبي عبد الله (ع) . فقال : ليس عليك قضاء ، ان المريض ليس كالصحيح » (١) .

وما ذكرناه كان مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة وغيرها فالمريض لا تأكيد عليه في القضاء كما كان على الصحيح .

(مسألة ٣٨) « في مشروعية قضاء الصلوات المندوبة ذوات الأوقات الخاصة كلام .

والأظهر عدمها في مثل صلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة الغدير مما للوقت الخاص مدخلية في ملاكها حسب الظاهر واما في مثل نوافل شهر رمضان فالأحوط لمن يريد قضاءها ان يقضيها بنية الرجاء لا بقصد الورود » .

وقد تقدم الكلام في ذلك (٢) وملخصه : الشك في شمول

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٨ - ٥٩ باب ٢٠ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ١ - ٢ .

(٢) في التمهيد الخامس عشر ص ٧٠

أدلة قضاء النوافل لغير الرواتب نظراً للانصراف ، فالتمسك بتلك الأدلة فيما نحن فيه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لا سيما والقضاء بأمر جديد ، فمع الشك يكون المرجع هو العدم ، ومنشأ هذا الانصراف هو الاستعمال الوارد في لسان الشارع المقدس ، حسب ما تقدم من صحيحة الفضيل ابن يسار وغيرها (١) فكان المتبادر من لفظة « النافلة » اذا استعملت مطلقة - هي الرواتب اليومية . أما غيرها فكان الاستعمال مع القرينة - كما سنوضح - .

هذا وقد يقال بشيوع استعمال لفظة « النافلة » في غير الرواتب اليومية ، كما في قوله (ع) في صلاة الاحتياط : « وان كنت صليت اربعاً كانت هاتان نافلة » (٢) وقوله (ع) في صلاة التراويح : « واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة » (٣) وقوله (ع) لمن سأله هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ « نعم ، قد كان رسول الله (ص) يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر » (٤) وقوله (ع) : في امامة المرأة - « تؤمّهن في

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣١ باب ١٣ أبواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ وقد مر الحديث في ص ٧٩ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٣ باب ١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ .

(٣) الوسائل ج ٥ ص ١٩٣ باب ١٠ أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤ . (٤) المصدر ص ١٧٤ باب ٢ حديث ٣

في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة » (١) فقد حملها الفقهاء على صلاة الاستسقاء .

اذن فيمكننا القول بمشروعية قضاء مطلق الصلوات المندوبة الموقتة ، لأنها جمع نوافل فتشملها أدلة قضاء النوافل ! .

أقول : لا نتحاشى القول باطلاق النافلة على رواتب شهر رمضان ، فانها زيادة في الرواتب اليومية فهي منها ، ولكن في هذا الشهر فقط . واما صلاة الاحتياط فانها تحسب من نوافل تلك الفريضة حسب ظاهر التعبير ، فهي ايضا من الرواتب نعم بقي حمل النافلة في روايات إمامة المرأة على مثل صلاة الاستسقاء وهذا حمل بعيد للغاية ، لانه حمل على الفرد النادر ، بـــل المعدوم اذا لاحظنا أنه لم يتفق ان تنعقد جماعة النساء في مثل صلاة الاستسقاء منذ الصدر الاول حتى العصر الحاضر . او لم نسمع بذلك فيما وصل الينا من أحداث الماضي والحال .

على ان استعمال النافلة في رواتب شهر رمضان ايضاً لايخلو من مسامحة ، فانه مع القرينة ولولاها لانصرفت الى الرواتب اليومية المعهودة . فالاحتياط فى مثل نوافل شهر رمضان هو قصد الرجاء اما غيرها - مثل صلاة اول الشهر وصلاة يوم الأحد من ذي القعدة وصلاة العشرة الاولى من ذي الحجة وما اشبه - فالظاهر مدخلية الاوقات الخاصة في ملاك تلك الصلوات ، فلا يشرع قضاؤها بنفس

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٠٨ باب ٢٠ أبواب صلاة الجماعة حديث ٩ .

العناوين ، في غير تلك الاوقات .

(مسألة ٢٩) « من لم يقدر على قضاء النوافل اليومية يتصدق بدلها بما تمكن ، وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين عن كل ركعتين فان لم يتمكن فمدّ عن كل اربع ركعات . فان لم يتمكن فمد عن نوافل الليل ومد عن نوافل النهار . ومع ذلك فالصلاة افضل من الصدقة بمراتب » . كما ورد هذا التفصيل في صحيحة عبد الله بن سنان بعدة طرق (١) .

(مسألة ٤٠) « لا ترتيب بين فوائت النوافل ، مرتبتها وغير مرتبتها » لعدم دليل على اعتبار الترتيب هنا اطلاقاً .

(مسألة ٤١) « لا تجوز النيابة عن الحي في قضاء الفرائض والنوافل حتى في صورة اليأس ايضاً نعم يجوز ذلك بالتبع في صلاة الطواف والزيارة » نظراً لان ظاهر الطلب المولوي هي المباشرة في العمل ، ولاسيما في العبادات المقصود بها التذلل والخضوع الخاص . نعم ورد النص بالجواز في خصوص الحج مع اليأس وفي الصوم المنذور والصلاة تبعاً للطواف او الزيارة فهذا خارج بالدليل .

واستيفاء الكلام في ذلك موكول الى مباحث التعبدي والتوصلي - في الاصول - .

(مسأله ٤٢) « لا يجوز لصاحب العذر ان يبادر الى

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٥٥ باب ١٨ اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ .

قضاء فوائته ، ما دام يرجو زوال عذره . سواء فاتته في حالة مشابهة لحالته الحاضرة ام غيرها » .

وذلك لان العذر عند القضاء كالعذر عند الاداء مشروط بعدم المندوحة . ومعها لا يكون عذراً ولا عجزاً عن الامتثال . نظراً لان الطلب متعلق بالطبيعة وهي متساوية النسبة بالاضافة الى جميع أجزاء الوقت كما كانت متساوية النسبة الى جميع افرادها العرضية والطولية . فما دامت مقدورة فى فرد من افرادها طولاً او عرضاً لم يصح الانتقال الى بدلها الذي هو بدل حيلولة وإضطرار ، ومعناه العجز عن المبدل منه رأساً . وقد تقدم ذلك في التمهيد العاشر ص ٣٠ .

وقد يتوهم فى صورة الفوت في حالة مشابهة جواز قضاءها كذلك . بل ولو لم تكن حالته الفعلية مشابهة لحالة الفوت ايضاً ، فمن فاتته صلاة فى حالة كانت ترخص له الجلوس يقضيها عن جلوس مطلقاً سواء كان على حالته الاولى ام غيرها وذلك نظراً لاطلاق قوله : « فليقضها كما فاتته » .

لكنه توهم فاسد بعد ملاحظة : ان الجملة المذكورة لاتعني سوى عوارض وحالات الصلاة الذاتية اى العارضة لها نفسها باعتبارات خاصة ملحوظة فيها شرعاً ـ كالقصر والتمام ـ اما العارضة لها لحالات طارئة لا تمس الصلاة نفسها فلا تدخل تحت هذا العموم ـ كالجلوس بدل القيام ـ وفى الحقيقة انها ليست حالات عارضة للصلاة بل هي اسقاط لبعض الشرائط والأجزاء

كانت معتبرة فيها نظراً الى ظروف خاصة .

والخلاصة ان الواجب على المكلف هي طبيعة الصلاة الكاملة . والترخيص جاء لادراك مصلحة الوقت ، أما اذا فاته الوقت فقد ارتفعت مصلحة الترخيص المذكور ، وبقيت الطبيعة واجبة كما هى كاملة . والترخيص ثانياً يحتاج الى دليل جديد كما اذا لم يرج زوال عذره حتى النهاية . وقد تقدم تفصيل هذا الكلام فى التمهيد الحادي عشر ص ٥٤ .

ومما يدل من النصوص - على عدم جواز مبادرة ذوي الاعذار - موثقة عمار عن ابى عبد الله (ع) فيمن يريد القضاء وهو على متن السفر ؟ قال (ع) : « فاما على الظهر فلا » بعد قوله : « نعم يقضيها بالليل على الأرض » (١) .

فلم يرخص الامام عليه السلام فى القضاء على الراحلة - وهى صلاة عذرية - اذا كان يتمكن من الاتيان بها كاملة مستقراً على الارض .

* * *

(مسألة ٤٣) « صاحب العذر اذا لم يرج زوال عذره جازت له المبادرة الى قضاء فوائته وأجزأته ما دام العذر باقياً لكن لو انكشف الخلاف بعد ذلك وارتفع عذره فعليه القضاء - ثانياً - كاملة .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٥٩ . ابواب قضاء الصلوات ، باب ٦ حديث ٢ .

هذا في غير المتيمم من سائر ذوى الاعذار ، اما المتيمم فلا يعيد وقد أجزأته اذا كان يظن اليأس ثم انكشف الخلاف »

وذلك لان أدلة الاعذار مطلقة بالنسبة الى وقت الاداء ووقت القضاء فان دليل جواز الصلاة جالساً اذا لم يتمكن من القيام مطلق بالنسبة الى المؤدي والقاضي جميعاً . كما ان استيعاب العذر لجميع اجزاء الوقت شرط فى تحقق العذر بالنسبة الى المؤدي كذلك هو شرط بالنسبة الى القاضي ، تحقيقاً للصدق العرفى فى كلا الجانبين . ومن ثم لو ارتفع العذر بعدئذ كشف ذلك عن عدم تحقق العذر واقعاً ، وتبين عدم تحقق موضوعه ، فيجب إعادة الصلاة كاملة تحكيماً لاطلاق أدلة الاجزاء والشرائط ، من غير فرق بين المؤدي والقاضي ايضاً .

هذا في غير المتيمم ، اما فيه فقد ورد النص الخاص بالاجزاء اذا كان يظن اليأس فتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف والنص مطلق أيضاً بالنسبة الى المؤدى والقاضي معاً .

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد . ان رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين » (١) وغيرها من صحاح .

وربما يناقش في هذه الصحاح تارة في جهة اطلاقها

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٤ باب ١٤ أبواب التيمم حديث ١٥ .

الشامل للقاضي أيضاً بدعوى اختصاصها بالمؤدى نظراً الى التصريح بذلك في كثير من الروايات ، كما في صحيحة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه اعادة الصلاة » (١) .

وأخرى من جهة المعارض مطلقاً ، ففي صحيحة منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء ؟ فقال (ع) : أما انا فكنت فاعلا ، إني كنت أتوضأ واعيد » (٢) وغيرها .

اما المناقشة الأولى فلا وجه لها بعد ملاحظة كونهما مثبتين ولا سيما والقيد جاء في كلام الراوي .

واما المناقشة الثانية فطريق الجمع العرفي هو حمل هذه على الاستحباب وربما كانت لهجة الكلام صريحة في ارادة الندب دون اللزوم .

وبقية الكلام في مباحث التيمم .

( ) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٣ باب ١٤ أبواب التيمم حديث ١١ .

(٢) نفس المصدر حديث ١٠ .

نبذة من فروع

مسألة القضاء عن الميت

(مسألة ١) « يجب على ولي الميت أن يقضي مافات الميت من صلاة وصيام . . . » .

ففي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه » (١) .

وفي صحيحة محمد بن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (ع) « في رجل يموت وعليه صلاة أو صوم ؟ قال : يقضيه أولى الناس به » (٢) .

وفي صحيحة أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ؟ قال : يقضيه أفضل أهل بيته » (٣) .

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ حديث ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص٣٦٦ أبواب قضاء الصلوات باب ١٢ حديث ٦ .

(٣) الوسائل ج ٧ ص ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ حديث ١١

وفي صحيحة عبد الله بن بكير عن الصادق (ع) : « فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض ثم مات فعلى وليه أن يقضي عنه » (١) .

وفي مكاتبة الصفار - بسند صحيح - « يقضي عنه أكبر ولييه » (٢) .

* * *

تلك صحاح خمس اخترناها على غيرها - وهي كثيرة - للتحديدات الخمس الواردة فيها في تشخيص الموضوع نستفيد منها فيما سيأتي وهي تنص - بالاتفاق - على وجوب القضاء على الولي مافات الميت مطلقاً . سواء كان له مال ام لم يكن . وسواء كان تساهل في القضاء أم لا . وسيأتي الكلام على بعض هذه التفاصيل .

لكن بازاء هذه الصحاح صحيحة أبي مريم الانصاري - برواية الصدوق - عن أبي عبد الله (ع) قال : « اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء . وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تُصدق عنه مكان كل يوم بمد . وان لم يكن له مال صام عنه وليه » (٣) وراها الشيخ بسند صحيح أيضاً ، إلا أنه قال :

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٤٣ . أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ حديث ١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٠ حديث ٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٤١ حديث ٧ .

« وإن لم يكن له مال صدق عنه وليه » (١) .

أما الكليني فقد رواها كالصدوق ، ولكن بسند فيه ضعف بمعلى بن محمد .

ومقتضى هذه الصحيحة : انه اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به فان الواجب هو الفداء عنه لا القضاء . فتختص تلك الصحاح الموجبة للقضاء على الولي بغير هذه الصورة ، اي اذا لم يترك مالاً يمكن التصدق به عنه .

لكن لا يخفى انه حمل على الفرد النادر ، في حين كثرة تلك النصوص وقوة إطلاقها .

هذا على رواية الصدوق ، أما على روايـــة الشيخ فتقع المعارضة كاملة . اذ مقتضى الصحيحة المذكورة هي الصدقة لا غير إما على الميت او على الولي . . ! فلابد إما من الحمل على التخيير بين القضاء والفداء أو مع أفضلية الفداء ـ كما في صحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي جعفر (ع) : « قلت له : رجل مات وعليه صوم ، يصام عنه او يتصدق ؟ قال : يُتصدق عنه ، فانه افضل » (٢) .

وقد ذهب الى هذا التخيير من المتقدمين الاسكافي وعـــلم الهدى وابن زهرة ـ وفق حكاية شيخنا الانصاري ـ قدس سره ـ

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٤١ . أبواب احكام شهر رمضان باب ٢٣ حديث ٨ .

(٢) الوافي ج ٧ ص ٥١ .

وقد نفى الشيخ الأنصاري وكذا سيدنا الحكيم اي مستند للقول بالتخيير . ! في حين صلاحية ما ذكرناه اخيراً دليلاً لهذا القول - حسب ما يظهر من صاحب الجواهر - قدس سره - (١) .

* * *

وبعد فأمر هذه الصحيحة - صحيحة ابي مريم - دائر بين كونها مقيدة - على رواية الصدوق - او كونهـــا معارضة على رواية الشيخ - ولم نتحقق اضبطية الصدوق من الشيخ بعد اسقاط رواية الكليني بسبب ضعفها . فعلى احتمال المعارضة فهي ساقطة عن الحجية ، نظراً لشذوذها وشهرة تلك الصحاح وذهاب الاكثر بل المشهور الى الأخذ بها والعمل وفقها . وعلى احتمال التقييد فهي قائمة على حجيتها .

إذن فأمر الصحيحة دائر بين الحجية وعدم الحجية ، فقد حصل الشك في حجيتها ، والشك في الحجية مساوق لعدمها ولا مجال للاخذ بالتخيير بعـد كونه المرحلة الاخيرة في علاج المتعارضين - على القول به - وكان التخيير بين حجتين ، لا بين حجة ولا حجة .

على انه على رواية الصدوق الموجبة للتقييد ايضاً تقـــع المعارضة بين الصحيحة المذكورة وسائر الصحاح ، نظراً الى ما ذكرنا من اباء الصحاح المذكورة عن التقييد بعد كثرتها وقوة اطلاقها ، واباءها عن الحمل على الفرد النادر .

والخلاصة : ان صحيحة ابن مريم ساقطة عن الحجية

---

(١) جواهر الكلام ج ١٧ ص ٣٩ .

بالمعارضة حيث الشاذ لا يقاوم المشتهر .

* * *

واما صحيحة محمد بن اسماعيل فقد فرض السائل صورة جواز التصدق بدل الصيام . وهي - طبعاً - صورة عدم وجود اولياء يجب عليهم القضاء ، اي ما اذا لم يكن للميت ورثة ذكور .. ولم يقع السؤال مطلقاً كما كان مطلقاً في تلك الصحاح . اذن فهي لا تمس موضوع بحثنا . وعلى فرض التسليم فهي معارضة وشاذة فهي ساقطة . اذ لا يمكن الجمع بين قوله « فعلى وليه القضاء عنه » - في تلك الصحاح - وقوله « يتصدق عنه فانه افضل » - في هذه الصحيحة - لان الاول كالنص في تعين القضاء ، وتعبير بعيد عن ارادة الاستحباب او مجرد الجواز . والثاني نص في افضلية الصدقة ، فكيف يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على مجرد الجواز والمشروعية والثاني على بيان الفرد الافضل ! ؟

« مَن هو الولي القاضي ؟ »

(مسألة ٢) « الولي - الذي يجب عليه قضاء ما فات الميت - هو الأولى بميراثه من ورثته الذكور . واذا تعدد الاولى بالميراث - اي تساووا فيه - فالأولى هو الاكبر .

فالابن - اذا كان وحده - هو الولي . واذا تعدد فالاكبر ثم الأب . ثم الأخ . واذا تعدد الاخوة فاكبرهم . وهكذا في

جميع طبقات الورثة الذكور » .

هذا التفصيل مستفاد من عدة نصوص تقدم بعضهـــا في المسألة السابقة .

فالولد الذكر اولى بالميراث من الانثى . وكذا الأب من الأم . وكذا الأخ من الاخت . وكذا العم من العمة والخال من الخالة وكذا كل طبقة سابقة عن طبقة لاحقة او مرتبة اقرب من تاليتها هذا فضلاً عن صحيحة حفص بن البختري : « قلت : فان كان اولى الناس بميراثه إمرأة ؟ فقال : لا إلا الرجال » (١) .

وهذه الصحيحة تفيد الاختصاص بالرجال حتى مع فقدهم ليكون القضاء ساقطاً عن النساء مطلقاً ، حتى في صورة فقد الرجال .

واذا تعدد الرجال في مرتبة واحدة فالاكبر هو الافضل . ففي مكاتبة الصفار : « يقضي عنه اكبر ولييه » . وفي صحيحة ابي بصير : « يقضيه أفضل اهل بيته » . وقد تقدمتا . وفي صحيحة ابن ابي عمير - المتقدمة - : « يقضيه اولى الناس به » ولاريب ان الاكبر هو الاولى عرفاً .

* *

بقي الكلام فيما ذهب اليه المتأخرون من اختصاص الوجوب بالابن الاكبر ، ومع فقده لا يجب على غيره مطلقاً .

---

(١) الوسائل ج ٧ ص ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ حديث ٥ .

الامر الذي لا تجد عليه فى النصوص دليلاً ..!

وغاية ما استدلوا به وجوه :

الاول - أن المنساق من الولي هنا هو الولد الذكر ، كما فى قوله تعالى : « فهب لي من لدنك ولياً يرثني »(١) ولذا فسره الشيخ الطوسي - قدس سره - بالولد الذكر . بل فى المختلف: « منع صدق الولي على غيره » (٢) .

الثاني - انه المشهور شهرة محققة . وشذوذ المخالف . قال صاحب الجواهر - قدس سره - بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الارث » (٣) .

الثالث - ان كل من أثبته لغير الولد الذكر اثبته للنساء أيضاً . ومن نفى عنهن نفى عن غير الولد الذكر ايضاً . فاثباته لغير الولد ونفيه عن النساء - وفق ظاهر النصوص - تفصيل لم يذهب اليه أحد - عدا ظاهر صاحب المدارك - اذن فيجب صرف النصوص عن هذا الظاهر ، والا كانت شاذة غير معمول بهـــا بظاهرها (٤) .

الرابع - وهو عمدة الباب - : أنهم فهموا من صحيحة

---

(١) سورة مريم : ٥ .

(٢) جواهر الكلام ج ١٧ ص ٤٠ .

(٣) نفس المصدر

(٤) رسالة القضاء عن الميت المطبوعة مع المكاسب .. الشيخ الأنصاري .. ص ٣٤٠ -

« حفص » ومرسلة « حماد » أن المراد من « الأولى بالميت » اولى الناس به على الاطلاق ، اى الاولى به من كل أحد يفرض وجوده من الناس ، لا اولى الموجودين فعلاً حين يموت الميت ، ولا شك ان الاولى على الاطلاق ـ بهذا المعنى ـ هو الولد الذكر واما اولوية غيره من طبقات الورثة فأولويته إضافية يلاحظ فيها الموجودون عند الموت (١) .

الخامس ـ ما استدل به المحقق ـ قدس سره ـ في المعتبر من أصالة براءة ذمة الوارث الا من حصل الاتفاق عليه ، وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر فاحتمال ارادة ذلك من النصوص يوجب الاجمال في الفاظها ، فيشك في تكليف غير الولد الذكر الاكبر ، فالمرجع حينئذ هي البراءة (٢) .

السادس ـ ان القضاء في مقابلة الحباء ، وهو مختص بالولد الذكر الاكبر (٣) .

* *

هذه وجوه ستة كلها ضعيفة لا نستطيع المصادقة عليها :

(١) رسالة القضاء ـ الشيخ الانصاري ـ ص ٣٤٠ .

(٢) مدارك الأحكام ـ كتاب الصوم ـ المسألة الثانية من مسائل قضاء الصوم .

(٣) الروضة البهية ج ٢ ص ١٢٣ طبعة جامعة النجف الدينيـــة .

اما الاول ـ فلكونه دعوى مجردة ، حيث لم يذكروا سبب هذا الانصراف ، هل هو الوضع اللغوي ام المصطلح العام ام هو عرف خاص ؟ ولماذا اختص هذا الانسباق ـ من لفظ الاولى به ـ بهذا الباب فقط ، دون سائر موارد استعمالاته ! ـ مثلا ـ لماذا كان الولي أو الاولى به في باب التجهيز هو الأب وبعده الولد ثم الاولى بميراثه من سائر الورثة ، اما في باب القضاء فكان هو الولد الذكر فحسب ؟!

والغريب ان صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ يدعي ـ هنا ـ انسباق « الولد الذكر » من « الولي » ، وقد سبقت دعواه ـ في باب تغسيل الميت ـ : انسباق « مطلق الاولى بالميراث » من « الولي » . والاغرب انه استشهد هناك ـ دليلا على هذا الانسباق ـ بصحيحة حفص بن البختري هذه التي ادعى هنا انسباق الولد الذكر منها ..!

وأخيراً ـ اذا كانت اللفظة بنفسها ذات دلالـــة ـ ولو بالانصراف المذكور ـ على ارادة الابن الاكبر لم يكن مجـال لسؤال الراوي : « ارأيت لو كان الاولى به امرأة » ولم يكن وجه لجواب الامام (ع) : « لا الا الرجال » ، بل كان يجب ان يقول « لا الا الابن الاكبر » ، كما جاء التصريح به في باب الحبوة .

واما الآية الكريمة فان قرائن الأحوال هي التي عينت ارادة الولد الذكر في خصوص هذا الطلب الذي تمناه زكريا

فلا تصير دليلا على ان ذلك هو معناه على الاطلاق ، لانه تمنى ولداً يلي اموره ويكون امتداداً للنسلة الطيبة . وهذا طبعاً يكون المقصود به الولد الذكر .

وأما الوجه الثاني .. فان الشهرة القدمائية غير متحققة ، وانما هي دعوى ادعاها صاحب الجواهر . نعم هو رأي الشيخ وجماعته واختاره المتأخرون . قال السيد فى المدارك : « والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر ، للشيخ وجماعته » . وقال الشيخ الانصاري : « والقول باختصاص التكليف بأكبر الاولاد الذكور هو مختار الشيخ واكثر من تأخر عنه » . وعليه فلا يمكن أن تكون الشهرة المدعاة سنداً لاختيارٍ او صارفة لظهور .

واما الوجه الثالث .. فان من ذهب من القدماء الى شمول الحكم للنساء انما كان ذلك أخذاً باطلاق النصوص .. ما عدا صحيحة ابن البختري (١) ، ولعلهم لم يروها صالحة لتقييد تلك النصوص . ونحن نراها صالحة لذلك . ولم يثبت اعراض مائي عام . بل هو اعراض البعض .

على ان القول بالتفصيل لا يضره الانفراد اذا وافقه الدليل - كما صنع السيد السند صاحب المدارك - قدس سره -

وأخيراً فان هذا الوجه - الثالث - ذكره الشيخ الانصاري كتأييد للمطلب ، ولم يعتمد عليه كدليل .

* * *

(١) التي فيها : « لا الا الرجال » وتقدمت في ص ١٢٠

واما الوجه الرابع - فهو خلاف متبادر ظاهر التعبيرات الواقعة في النصوص . وخلاف الاستعمالات الدارجة بين متعارف الناس . فاذا قيل : اذهب الى أقرب الناس من السلطان او الأمير يفهم منه اقرب الموجودين فعلياً ، لا اقرب من فرض وجوده ولو تقديراً . فلو فرض انه لم يكن للامير ولد ذكر - وهو اقرب الناس اليه على تقدير وجوده - لم يتوقف الذاهب ، بحجة عدم وجود الاقرب المطلق . !

والسبب في ذلك ان امثال هذه التعابير انما تعني الموجود بالفعل ، اي من صدق عليه العنوان فعلياً بنحو القضية الحقيقية والتعبير تعبير اضافي ، حيث لم يؤخذ اشارة الى فرد خاص ، لان الاشارة الى فرد خاص بحاجة الى عناية زائدة مفقودة هنا .

على انه لو كان المراد هو الابن الاكبر لم تكن حاجة الى هذه التعابير الموهمة المحتملة للانطباق على غير المراد مفهوماً . حيث كان يكفي ان يقول : « ابنه الاكبر » . اذن فالتعبير بـ « اولى الناس به » . او « اولى الناس بميراثه » ، او « اكبر وليه » . او « افضل اهل بيته » جاء عن قصد وتعمد الى مفهومه الواسع .

ولولا ذلك لم يكن مجال لاستفسار الراوي : « أرأيت لو كان الاولى به امرأة » وهو فرد عربي عارف بمواقع استعمالات اللغة .

الا ترى ان الحبوة حيث كانت مختصة بالابن الاكبر لم

يتعداه التعبير في النصوص . فلم تجد فيها تعبيراً يشابه هذه التعابير الواردة في مسألتنا هذه ، سوى التعبير بالابن الاكبر وشبهه لا غير . كما ان الحكم في باب التجهيز لما لم يكن مختصاً بالولد الاكبر جائت تعبيراته مشابهة لتعابير باب القضاء . والفقهاء هناك لم يفهموا منها الاختصاص بالابن الاكبر ، ولم يتبادر الى اذهانهم ذلك هناك . فنتساءل : كيف فهموا الاختصاص هنا ، وبماذا صح الانسباق الذي ادعوه هنا ، والتعبير نفس التعبير ؟!

واما الوجه الخامس فان اللجوء الى الأصول العملية انما هو مع اجمال لفظ الدليل أو فقده ، ولا إجمال هنا في لفظ الدليل غير تشكيك المتأخرين من دون أن يكون له منشأ لا في العرف ولا في اللغة ولا في العقل . ولا سيما بعد ذلك التناقض في تفسير لفظة واحدة واقعة في باب التجهيز وفي باب القضاء . والخلاصة : ان اللفظ لا قصور فيه ولا اجمال . بل هو ظاهر في مفهومه اللغوي والعرفي . بل وكذا الشرعي اذا لاحظنا تفسيرات الأئمة عليهم السلام للفظة « الأولى » كما جاءت في صحيحة يزيد الكناسي (١) الآتية . وقد تعرض لها الفقهاء في باب التجهيز واخذوا بها في حين أنها تفسير عام لهذه اللفظة من دون ما اختصاص بذلك الباب . بل ربما كانت مختطة بهذا الباب (القضاء) نظراً للاختصاص فيها بالذكور

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٤١٤ أبواب موجبات الارث باب ١ . حديث ٢ .

وسنتعرض لها .

وأما الوجه السادس فلم يدل على هذه المقابلة دليل . وإنما هو مجرد حدس عابر .. كما لا يخفى على من راجع نصوص الحبوة ، وقد اعترف الشهيد الثاني .. قدس سره .. بعدم دليل على هذه المقابلة (١) .

* * *

وبعد .. فالتعبير بالولي . وبأولى الناس به . وباولى الناس بميراثه قد وقع فى كلا بابي التجهيز والقضاء . فما أريد به فى أحدهما هو المراد فى الآخر . ولم يثبت اصطلاح خاص بأحد البابين دون الآخر . والفقهاء المتقدمون أخذوا بظاهر اللفظة فى كلا البابين من غير تفريق . إنما التفريق جاء فى كلام الشيخ وتابعيه وحذا حذوه المتأخرون ، ولا سند لهم فى ذلك - كما تقدم - هذا مضافاً الى نصوص مطلقة فسرت « الأولى بالميت » باولى الموجودين . ولم تكن هناك قرينة على اختصاص هذا التفسير بباب التجهيز ، أو الميراث فحسب . بل هو تفسير مطلق يشمل مانحن فيه :

روى الكليني فى الصحيح عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون . قال : انما عني بذلك اولوا الأرحام فى المواريث ولم يعن أولياء النعمة . فأولاهم بالميت أقربهم اليه من الرحم

(١) الروضة البهية ج ٨ ص ١١٣ طبعة الجامعة

التي يجره اليها » (١) .

وروى أيضاً بسند صحيح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك . وابن ابنك أولى بك من أخيك . قال : واخوك لأبيك وامك أولى بك من اخيك لأبيك . . .

قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك . قال : وعمك .. أخو أبيك من أبيه وامه .. أولى بك من عمك ـ أخي أبيك من أبيه . . .

قال وابن عمك .. أخي أبيك من أبيه وأمه .. أولى بك من ابن عمك .. أخي أبيك لأبيه » (٢) .

(مسألة ٣) «اذا تساوى الاولى بالميت المتعددون سناً وتعهيباً فيجب عليهم جميعاً القيام بوظيفة القضاء ، كفاية او بالتوزيع بصورة متساوية ام بالاختلاف . واذا توزعت عليهم فبقيت واحدة فهي عليهم جميعاً كفاية » .

وذلك لان التكليف موجه الى عنوان « الاولى بالميت » الصادق على الجميع بنسبة واحدة ، ولم يؤخذ الانفراد قيداً في المكلف .

« ويحتمل فيما اذا كان أحدهم أفضل علماً او ديناً ان يكون

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٤١٤ . أبواب موجبات الارث باب ١ حديث ١ .

(٢) نفس المصدر حديث ٢ .

هو المكلف بذلك » نظراً الى صحيحة ابي بصير ـ المتقدمة ـ : « يقضيه أفضل اهل بيته » ـ ان لم يكن المراد بالافضل هنا الافضل في السن والميراث بقرينة سائر الروايات ، كما هو الاظهر ـ .

وعليه فلوشك باقي الورثة في الوجوب عليهم كان لهم اللجوء الى أصالة البراءة ، كما ان هذا ايضاً له البراءة عما يزيد عن حصته على تقدير التوزيع . ولا يتعارض الأصلان لانهما انما يجريان بشأن مكلفين لا مكلف واحد . نظير جريان الأصل بشأن واجدي المني في ثوبهما المشترك .

(مسألة ٤) « اذا كان للميت ولدان كبيران : أحدهما اكبر سناً ، والآخر اكبر بلوغاً بمعنى أن الأصغر سناً سبق الاكبر في البلوغ . لكنهما الآن ـ حين موت الوالد ـ معاً بالغان فالمتعين هو الاكبر سناً » . لأنه اكبر ولييه . والاولى بميراثه ، حيث اختصاصه بالحبوة .

واما اذا كان الاكبر سناً غير بالغ عند موت الوالد فالمتعين للولاء هو الاصغر البالغ ، لانه ولي حينئذ ، والصغير ـ غير البالغ ـ لاولاية له ، واعتبار الاكبرية انما كان بين الوليين فتكليف القضاء متوجه الى البالغ ، نظراً لكونه ولياً بالفعل ـ كما في باب التجهيز ـ فان القضاء والتجهيز مختصان بالاولياء ، لانهما تكليفان ولا تكليف على غير البالغ . ولا يقاس ما نحن فيه بباب الحباء الذي هو توريث وتمليك ، والصغير قابل لذلك .

والخلاصة : ان البالغ يصدق عليه : « أولى الناس به » - عرفاً - و « اكبر اوليائه » لانحصار الولاية فيه حينئذ . و « أفضل اهل بيته » حيث لا فضيلة كشرف التكليف -

نعم لا يصدق عليه « اولى الناس بميراثه » وهذا لا يضر بعد صدق كونه ولياً شرعياً وصدق سائر العناوين - المأخوذة في لسان الدليل - عليه .

ولو فرض الشك في كونه مكلفاً بالقضاء نظراً للشك في صدق عنوان الموضوع عليه بسبب اجمال النص في خصوص ذلك أو التعارض فالمرجع هي البراءة . فتأمل .

ثم لو قلنا بكون الاصغر سنا البالغ هو الولي والمكلف بالقضاء حينئذ ، فانه لا يسقط عنه بعد ذلك بسبب وصول الأكبر سناً إلى درجة البلوغ ، نظراً لأن السقوط بعد الثبوت يحتاج الى دليل .

(مسألة ٥) « اذا كان الأولى بالميراث في طبقة صغيراً فوجوب القضاء مراعى ببلوغه ، ولا ينتقل الى سائر الطبقات المتأخرة » .

لأن موضوع التكليف بالقضاء هو الأولى بميراث الميت وأولى الناس به ، وهو موجود ، وان لم يكن ولياً ، كما أن غيره من سائر الطبقات ايضاً لا ولاية له مع وجود هذا الصغير ، ولا اقل من الشك في تكليف الغير فالمرجع هي البراءة .

اما الصغير فلا يمكنه اجراء البراءة عندما يبلغ ، بحجة

احتمال وجوب القضاء على غيره ، وذلك لان موضوع تكليفه بالقضاء كامل متحقق - فعلياً - نظراً لبقاء ذمة الميت مشغولة ، وعدم تقييد الموضوع بكونه بالغاً عند موت المورّث ، فمتى تحقق الموضوع ترتب عليه حكمه .

(مسألة ٦) « اذا لم يكن للميت ورثة نسبيون فالظاهر وجوب القضاء على المولى المعتق وبعده على ضامن الجريرة . أما الامام فلا يجب عليه مطلقاً ، لانه ليس بوارث حقيقة ، وكذا يجب على الزوج اذا لم يكن لها ولد ولا قرابة » .

كل ذلك نظراً لصدق الأولى بالميراث واولى الناس به - كما يتبين ذلك من باب التغسيل حيث ورد « يغسله أولى الناس به » و « يغسلها الزوج » فيستكشف من ذلك ان الزوج أولى الناس بزوجته .

نعم من شك في ذلك نظراً لسكوت القدماء عنه وعدم ذكره في صحيحة الكناسي التي عددت مراتب الأولياء فالمرجع هي البراءة .

كل ذلك اذا لم يكن للميت ورثة نسبيون مطلقاً . اما لو كانت له من الاناث فلا يجب القضاء على غير النسبين من المعتق والضامن لأنهم لا يرثونه فلا يصدق عليهم الأولى بالميراث كما لا يجب على الاناث الوارثات أيضاً .

« من هو المقضي عنه ؟ »

(مسألة ٧) « تبين من المسائل السابقة عدم الاختصاص بالقضاء عن الأب - بل يُقضى عن الام وعن الاخ وعن العم وغيرهم من المورثين » .

وذلك نظراً لعدم اختصاص وجوب القضاء على الولد - كما تقدم - .

وقد يتوهم عدم شمول الحكم للام وغيرها من الاناث المورثات . نظراً لذكر الرجل في النصوص .

لكن من الواضح ان هكذا تعبيرات واقعة في سؤال الراوي أو في مفروض المسألة لا تكون مقيدة للحكم ، كما في قولهم : في الرجل لاقى ثوبه البول ؟ قال : يغسله .

على أن هناك نصوصاً جاء فيها لفظ الميت (١) - ولا يحمل على الرجل ، لانهما مثبتان - هذا فضلاً عن ورود لفظ المرأة أيضاً في بعض نصوص الصوم (٢) ولا خصوصية فيه .

(مسألة ٨) « الولي القاضي عن الميت يكون نائباً عنه

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٦٨ باب ١٢ أبواب قضاء الصلوات حديث ١٨ وغيره .

(٢) الوسائل ج ٧ ص ٢٤٣ باب ٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٦ وغيره .

فينوي القضاء عنه ، وليس تكليفاً متوجهاً اليه لنفسه » وذلك لظاهر قوله « يقضي عنه » فلا يكفي مجرد اهداء ثوابه الى الميت ولا يبرأ ذمته بذلك .

(مسألة ٩) « لو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي » لارتفاع موضوع التكليف .

(مسألة ١٠) « لو أوصى الميت بالاستيجار عنه وجب انفاذها من ثلث تركته » لاطلاق أدلة وجوب الانفاذ . وليس ديناً مالياً كي يخرج من الأصل . ولكن لا يسقط عن الولي مادام الأجير لم يخرج عن العهدة . إذ لا وجه للسقوط بمجرد الايصاء ولا بعد الاستيجار وقبل قيام الأجير بوظيفة الاجارة . نظراً لأن موضوع وجوب القضاء ـ وهو اشتغال ذمة الميت ـ بعد باق على حاله .

(مسألة ١١) « يجوز للولي أن يستأجر من ماله من يقضي عن الميت » .

اذ ذات تكليف القضاء عن الميت تكليف توصلي ، ولم يعلم اعتبار خصوصية المباشرة . ولان القضاء اذا كان يقبل التبرع من غير الولي فهو يقبل الاجارة أيضاً . فاذا قام الأجير بوظيفة العمل صحيحاً فقد فرغت ذمة الميت ، ومعه لا يبقى موضوع لتكليف الولي .

(مسألة ١٢) « يراعي الولي ـ وكذا الأجير ـ في الجهر والاخفات حال نفسه . وكذا في أحكام الشك والسهو » .

لان الظاهر من دليل اعتبار الجهر والاخفات وكذا الشكوك مراعاة حال المصلي نفسه ، فهي من خصوصيات الصلاة الملحوظ فيها حال المؤدي وليست من أحكام الصلاة ذاتها .

(مسألة ١٣) « اذا اختلف نظر الولي ونظر الميت في اجزاء وشرائط معتبرة في الصلاة ، فالولي يراعي نظر نفسه » ، لانه يرى ذلك هو الواجب عليه واقعاً ، دون ما يراه الميت ، الذي يراه الولي مخطئاً .

« ماذا يُقضى عن الميت ؟ »

(مسألة ١٤) « يجب قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام دون سائر الواجبات من عبادات وديون » لان الأصل هي البراءة في غير ما ثبت وجوبه وهو الصلاة والصوم فقط .

(مسألة ١٥) « لا فرق في وجوب القضاء عن الميت بين ما فاته لعذر ام لغير عذر » .

وذلك لاطلاق النصوص . والانصراف ممنوع ولا سيما في مثل المريض الذي تساهل في وظيفته المقررة - كما قال الشيخ قدس سره - .

نعم لا يبعد انصراف النصوص عن المعتاد لترك الصلاة والصيام عصياناً ، واختصاصها بمن فاتته إتفاقاً ولو عمداً أحياناً لا المستديم . ومنشأ هذا الانصراف استشمام جانب الارفاق من النصوص ، ولا ارفاق بشأن المتكبر على الله والمتمرد الخبيث .

(مسألة ١٦) « انما يجب قضاء ما فات الميت نفسه من فرائض واجبة عليه ، دون فرائض لزمته بالاستيجار او الولاية عن ابيه مثلاً » . لان هذه ليست فوائته بـــل فوائت غيره . فلا يصدق « فوائت الميت » المأخوذة في عنوان موضوع وجوب القضاء عنه ولا اقل من الشك فالبراءة هي المتحكمة .

(مسألة ١٧) « لا فرق فيما فات الميت بين ما كان واجباً عليه بأصل الشرع كالفرائض اليومية او بالنذر وشبهه . وكذا صلاة الآيات » . لانها جمعاء فرائضه المضافة اليه الفائتة عنه . فتدخل في عنوان « مافات الميت » .

* * *

هذا . . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً .

ولتكن هذه نهاية أبحاثنا عن أهم فروع مسألة « قضاء الفوائت » ومسألة « الانماء عن الميت » جائت نتيجة تفكيري القاصر في الرد والاختيار ، عرضتها عرضاً منهجياً وفق أساليب الاستدلال المعاصر في اختصار . قد جعلتها بين يدى أساتذتى العظام وزملائي الكرام ، راجياً منهم النصح والارشاد الى مواضع الخلل والاشتباه فأكون سعيداً باحسانهم هذا الجميل ، معتذراً اليهم من كل تقصير او قصور

* * *

كان الفراغ ليلة السابع والعشرين من شهر رجب الأصب سنة الف وثلثمائة وتسعين هجرية - قمرية - على هاجرها آلاف تحية وثناء .

وأحمده تعالى على هذا التوفيق ، وأستمده من فضله ورحمته ان يخولني طرفاً من شكر آلائه . والصلاة على سيد رسله وأفضل خليقته محمد النبي الكريم ، وعلى اهل بيته الطيبين الأطهار ، وأسأله الثبات على ولايتهم ، والحشر في زمرتهم ، إن ربي قريب مجيب .

النجف الأشرف — محمد هادي معرفة

٢٧ / ٧ / ١٣٩٠ هـ

تصحيح الأخطاء

ص	سطر	الخطأ	الصواب
٩	٨	بالاستصاب	بالاستصحاب
١٠	١٠	التوقت	التوقيت
١٧	١١	تقلبها	تقبلها
٤٨	١١	اراده	ارادة
٥٨	١٧	الهمدني	الهمداني

محتوى الرسالة

صفحة	الموضوع
	٨ ـ القضاء : في اللغة . وفي الاصطلاح . ووجه المناسبة بين الاستعمالين .
	مقدمات تمهيدية توجه سير البحث في فروع المسألة وهي عشرون :
٨ ـ ١٠	**(المقدمة الأولى)**
	في تأسيس الأصل العملي في المسألة . وهي البراءة عن التكليف بالقضاء ، دون استصحابه ، لانه من قبيل إستصحاب الكلي في القسم الثالث ، ودفع أوجه المناقشة في ذلك .
١٠ ـ ١٢	**(المقدمة الثانية)**
	القضاء بأمر جديد نظراً لأن ظاهر التوقيت هي الركنية ، جريا مع إطلاق أدلة الأجزاء والشرائط . ومناقشة القول بتعدد مراتب المطلوبية الذي يستلزم كون القضاء بالأمر الأول .

صفحة الموضوع

١٢ ـ ١٥ **(المقدمة الثالثة)**

موضوع التكليف بالقضاء هو الفوت . وهو أمر وجودي لابد من احرازه في الحكم بالقضاء ولا يكفي استصحاب عدم الاتيان .

ثم ماهو محقق هذا الفوت ؟

لابد في تحقق الفوت من احراز فعلية التكليف حين الترك . وعليه فالنائم والسكران والغافل مكلفون تكليفاً فعلياً غير منجز .

أما القول بكفاية الملاك فهو تخرص بالغيب صغرى وكبرى .

١٦ ـ ١٨ **(المقدمة الرابعة)**

فعلية تكليف النائم والساهي والغافل وما أشبه ، نظراً لعدم أخذ اضداد هذه العناوين قيوداً في موضوع التكليف ، فلا موجب لانكار فعلية التكليف بشأن هؤلاء بعد ان كانت فعلية التكليف منوطة بفعلية موضوعه لا غير .

ودفع المناقشة في ذلك على أساس انكار نظرية « انحلال الأحكام » .

صفحة الموضوع

١٩ ـ ٤١ (المقدمة الخامسة)

التفصيل في تكليف الكفار بالفروع وهو بحث كلامي قبل أن يكون بحثاً فقهياً .

٢٠ ـ أوجه المناقشة في أدلة المتكلمين بهذا الصدد .

٢١ ـ أوجه المناقشة في أدلة الفقهاء بهذا الصدد .

٢٣ ـ آيات قرآنية ومدى دلالتها .

أحاديث مأثورة والنظر في اسنادها ودائرة مداليلها .

* *

أدلة معاكسة تنفي تكليف الكفار رأساً :

٢٦ ـ اولاً ـ لغوية تكليفه . لعدم قدرته حال كفره وعدم وجوب القضاء عليه بعد اسلامه .

٢٧ ـ مناقشة هذا الدليل

٢٨ ـ ثانياً ـ صحيحة زرارة تنفي وجوب اعتناق طاعة الامام على الكفار . فغيرها بطريق أولى .

٢٨ ـ مناقشة هذا الاستدلال .

٢٩ ـ ثالثاً ـ موثقة أبان تنفي وجوب الزكاة على الكفار .

٣٠ ـ بعض الكلام في وثاقة (أبي جميلة) الواقـــع في سند الحديث .

٣٢ ـ الخدشة في صلاحية الموثقة للاستدلال بها

صفحة الموضوع

٣٢ ـ رد هذه الخدشة دفاعاً عن الموثقة وصلاحية الاعتماد عليها في الموضوع ولكن في إطار محدود .

★ ★

٣٤ ـ وأخيراً فالذي نرتأيه هو التفصيل في تكليف الكفار بالفروع . حسب التنوع في أحكام الاسلام .

٣٥ ـ أما أحكام الاسلام التنظيمية لإدارة شؤون المجتمع وحفظ الأمن والسلام العام فهي شاملة للكفار كما هي شاملة للمسلمين ويدخل في ذلك جميع الأحكام الوضعية .

٣٦ ـ واما المعاملات فهم مخيرون فيها في العمل وفق مذاهبهم أو على طريقة الاسلام . وأياً أخذوا كان صحيحاً .

٣٧ ـ واما العبادات فهي خاصة بالمسلمين ولا يكلف بها الكفار على الاطلاق .

والدليل على ذلك ـ أولاً ـ قصور أدلة الفرائض .

ـ وثانياً ـ نصوص خاصة بهذا الصدد .

ـ وثالثاً ـ سيرة أئمة المسلمين منذ الصدر الأول .

٤٢ ـ ٤٣ (المقدمة السادسة)

المخالف مكلف بالفروع مطلقاً ، لكنه مخير في العمل وفق مذهبه أو وفق مذهب الحق .

صفحة الموضوع

٤٣ - ٤٤ (المقدمة السابعة)

العقل شرط في التكليف .

٤٤ - ٤٧ (المقدمة الثامنة)

وظيفة فاقد الطهورين وسقوط التكليف عنه .

٤٧ - ٥٣ (المقدمة التاسعة)

مشروعية عبادة الأطفال . ومناقشة أدلة منكريها وتوضيح الكلام حول حديث « عمد الصبي خطاء » وحديث « رفع القلم » .

٥٤ - ٥٥ (المقدمة العاشرة)

جواز البدار لأولي الأعذار
بعض الكلام في مقتضى اطلاق أدلة الأجزاء والشرائط ومعارضتها مع اطلاق أدلة الاعذار .

٥٦ - ٥٨ (الحادية عشرة)

مقتضى الشك بين الأقل والأكثر شبهة موضوعية مع سبق العلم . ومناقشة من زعم أنه الاحتياط دون البراءة

صفحة الموضوع

٥٨ ـ ٦٠ (الثانية عشرة)

القضاء تابع للأداء ، وسعة مدلول هذه الكلية .

٦٠ ـ ٦٥ (الثالثة عشرة)

الفوت انما يتحقق بآخر الوقت . والكلام في ذلك حسب القواعد . مع قطع النظر عن الروايات .

٦٥ ـ ٦٩ (الرابعة عشرة)

العبرة في الاداء بحال الامتثال لا بحال الوجوب .

٧٠ ـ ٨١ (الخامسة عشرة)

مشروعية القضاء في جميع الصلوات الواجبة ذوات التوقيت . سواء أكان وجوبها بالفرض أم بالافتراض وسواء أكان توقيتها بالشرع أم بالنذر وشبهه .

٨١ ـ ٨٩ (السادسة عشرة)

هل المرتد كافر على الاطلاق لتشمله جميع أحكام الكفار ؟

وينتهي الكلام الى عدم كون منكر الضروري كافراً

صفحة الموضوع

بما تفيده هـذه الكلمة من مفهوم اصطلاحي ، وإن كان يجب قتله ، فان هـذا شيء آخر لا يستلزم كونه كافراً .

كما ان منكر الضروري ليس مرتـداً حسب مصطلح الروايات الواردة عن المعصومين (ع) .

اما المرتد في مصطلح الروايات فهو الخارج عن الاسلام خروجاً بالصراحة لا بالاستلزام .

٨٩ ـ ١٠٠ (السابعة عشرة)

لا فورية في وجوب القضاء

أدلـة القول بالمواسعة . واوجـه المنـاقشة فيهـا والاجابة عليها .

٩٢ ـ أدلة القول بالمضايقة . والمناقشة فيها .

١ ـ صحيحة زرارة .

٩٥ ـ ٢ ـ صحيحة أبي ولاد . وغرابة الاستدلال بها في المقام .

١٠٠ ـ ١٠٦ (الثامنة عشرة)

لا ترتيب في قضـاء الفوائت إلا ما كان الترتيب شرطاً فيها حال الأداء كالظهرين من يوم واحـد والعشائين كذلك .

صفحة الموضوع

١٠٧ - ١١٤ (التاسعة عشرة)

لا ترتيب بين حاضرة وفائتة ولو من نفس اليوم .
نعم يستحب تقديم الفائتة . ومناقشة أدلة القول بالوجوب .

١١٤ - ١٢٢ (العشرون)

لا بأس بالتطوع لمن عليه فريضة .
من أدلة القول بالعدم صحيحة زرارة « ولا بتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » .
عدم الدقة في مدلول هذه الجملة الواقعة في ذيل الصحيحة .
وتفسيرها على الوجه الصحيح بما يخرجها عن صلاحية التمسك بها في المقام رأساً .
ومنها - صحيحة يعقوب بن شعيب المعارضة بمثلها .
ومنها - صحيحة زرارة - المروية فى الروض - واوجه المناقشة في التمسك بهذه الصحيحة . والعمدة تشويش ألفاظها .

الفروع

صفحة	الموضوع
١٢٣	ـ (المسألة الأولى) يجب القضاء على من فاتته الفريضة
	الكلام في أصل وجوب القضاء . على
	من تعمد الترك أو ترك جاهلاً بالحكم
	أو بالموضوع .
	وكذا الساهي والنائم والغافل .
١٢٥	(المسألة الثانية) لايجب قضاء مافات الصبي ولا المجنون .
١٢٦	(المسألة الثالثة) اذا بلغ الصبي اثناء الصلاة لا يجب
	عليه الاستيناف .
١٢٦	(المسألة الرابعة) اذا جن عن اختياره ثم طاب لايجب
	عليه القضاء نظراً لاطلاق دليل سقوط
	القضاء عن المجنون .
١٢٨	(المسألة الخامسة) لا يجب القضاء على من أغمى عليه
	مطلقاً . عرض نصوص المسألة وعلاج
	اختلافها .
١٣٠	(المسألة السادسة) لو افاق المغمى عليه قبل نهاية الوقت .
١٣١	(المسألة السابعة) يستحب القضاء على من اغمي عليه .

صفحة الموضوع

١٣١ (المسألة الثامنة) اذا تعمد الاغماء لا لضرورة فانه يجب عليه القضاء .
والكلام في هذه المسألة من جهات ثلاث :
الجهة الأولى : من تعمد الاغماء مع علمه بالأثر عبثاً .
الجهة الثانية : من تعمد ذلك للاضطرار .
الجهة الثالثة : اذا لم يكن يعلم بالأثر .
وبعض الكلام حول قوله « ما غلب الله فهو اولى بالعذر » من ناحية مدلوله طرداً وعكساً
١٤٠ (المسألة التاسعة) لو أسكر او شرب المرقد .
١٤١ (المسألة العاشرة) لا يجب القضاء على الكافر الأصلي .
١٤١ (الحادية عشرة) اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت .
١٤١ (الثانية عشرة) ذهب المشهور الى وجوب القضاء على المرتد . لكن هناك فرقاً بين منكر الضروري فهذا تجب عليه الصلاة اداء وقضاء . لانه مسلم حقيقة . وبين الخارج عن الاسلام فانه كسائر الكفار في عدم الوجوب عليه .
١٤٢ (الثالثة عشرة) اذا استبصر المخالف وتفصيل الكلام فيه

صفحة الموضوع

١٤٤ (الرابعة عشرة) اذا استبصر ثم خالف ثم عاد .
١٤٤ (الخامسة عشرة) اذا استبصر قبل نهاية الوقت وكان قد صلى وفق مذهبه فهل عليه الاعادة ؟
١٤٥ (السادسة عشرة) لا قضاء على الحائض والنفساء .
١٤٥ (السابعة عشرة) اذا طهرت المرأة قبل خروج الوقت .
١٤٥ (الثامنة عشرة) يجب القضاء على فاقد الطهورين .
١٤٦ (التاسعة عشرة) صلاة الجمعة لا تقضى وانما تقضى الظهر بدلها .
١٤٧ (العشرون) لا يشرع قضاء صلاة العيد .
١٤٨ (الواحدة والعشرون) يجب قضاء ما وجب بالنذر وشبهه
١٥٠ (الثانية والعشرون) لا فور في القضاء .
١٥٠ (الثالثة والعشرون) لا ترتيب بين فائتة وحاضرة .
١٥١ (الرابعة والعشرون) يستحب العدول من حاضرة الى فائتة .
١٥١ (الخامسة والعشرون) لا بأس بالتنفل لمن عليه فريضة .
١٥١ (السادسة والعشرون) يجوز القضاء في أي وقت .
١٥٣ (السابعة والعشرون) يجوز القضاء حضراً وسفراً .
١٥٣ (الثامنة والعشرون) من كان اول الوقت حاضراً ثم سافر او بالعكس .
الكلام - اولا - حسب القواعد .
و - ثانيا - حسب مدلول روايات .

صفحة الموضوع

الباب . وليست سوى واحدة .
واوجه المناقشة فيها .
١٥٧ (التاسعة والعشرون) يجوز القضاء جماعة وهذه المسألة على صور فقد يكون المأموم فقط قاضيا هذا يجوز بلا خلاف . وقد يكون الامام فقط قاضيا . هذا فيه اختلاف . وقد يكونان قاضيين . هذا ايضاً لا خلاف فيه .
١٦٠ (الثلاثون) من فاتته الصلاة في أماكن التخيير وللمسألة صور :
الصورة الأولى - القضاء خارج تلك الأماكن فيتعين عليه القصر . نظراً لأن التخيير انما هو لشرف البقعة . والكلام حول جريان الاستصحاب في المسألة .
١٦٥ - الصورة الثانية - القضاء في نفس المكان قبل الخروج منه فهذا مخير أيضاً .
١٦٦ - الصورة الثالثة - القضاء في نفس المكان بعد العود اليه
١٦٧ - الصورة الرابعة - قضاء مافاته خارجاً في تلك الأماكن وأخيراً مناقشة القول بوجوب التقصير مطلقاً .

صفحة الموضوع

١٦٨ (الواحدة والثلاثون) من فاتته الفريضة حينما كانت وظيفته الجمع .

١٦٩ (الثانية والثلاثون) اذا علم بفوت احدى الخمس . واشكال المسألة من وجهين : ذهاب العنوان . ومخالفة الجهر والاخفات . حل المشكلة من كلا وجهيها .

١٧٠ (الثالثة والثلاثون) اذا فاتته احدى الخمس في السفر .

١٧١ (الرابعة والثلاثون) اذا كان يجهل بعدد الفوائت جاز له الأخذ بالمتيقن . واوجه الاشكال في المسألة وحلها .

١٧٥ (الخامسة والثلاثون) يستحب القطع بتفريغ الذمة .

١٧٦ (السادسة والثلاثون) يستحب القضاء لغير البالغين .

١٧٦ (السابعة والثلاثون) يستحب قضاء النوافل المرتبة استحباباً مؤكداً .

١٧٧ (الثامنة والثلاثون) يستحب قضاء النوافل غير المرتبة أيضاً .

١٨٠ (التاسعة والثلاثون) يستحب التصدق لمن لم يتمكن من قضاء نوافله .

١٨٠ (الاربعون) لاترتيب بين قضاء النوافل

١٨٠ (الواحدة والاربعون) لا تجوز النيابة عن الحي في قضاء

صفحة الموضوع

الفرائض والنوافل مطلقاً .

١٨٠ (الثانية والاربعون) لا تجوز لذوى الاعذار المبادرة الى قضاء الفوائت مع عدم اليأس . سواء أكانت حالتهم العذرية مشابهة لحالتهم حال الفوت أم لم تكن .

١٨٢ (الثالثة والاربعون) تجوز المبادرة مع اليأس . لكنه اذا انكشف الخلاف كانت عليه الاعادة .

نبذة من فروع مسألة القضاء عن الميت

١٨٥ (المسأله الأولى) يجب على الولى أن يقضي ما فات الميت من صلاة وصيام . الكلام في أصل الوجوب وعرض الروايات وعلاج معارضها وهي صحيحة أبي مريم الأنصاري .

١٨٩ (المسألة الثانية) الولى - هنا - هو الاولى بميراث الميت من طبقات الوراث الذكور .
مناقشة القول بكونه الابن الاكبر فقط وعرض أدلة هذا القول الستة وتوضيح ضعفها .

صفحة الموضوع

١٩٨ (المسألة الثالثة) اذا تعدد الاولى بميراث الميت
١٩٩ (المسألة الرابعة) اذا كان احدهما اكبر سناً والآخر بلوغاً .
٢٠٠ (المسألة الخامسة) اذا كان الاولى بالميت صغيراً .
٢٠١ (المسألة السادسة) اذا كانت ورثة الميت سببيين .
٢٠٢ (المسألة السابعة) كما يجب القضاء عن الاب كذلك يجب عن الام وعن الاخ والعم وغيرهم من المورثين .
٢٠٢ (المسألة الثامنة) الولي ينوي النيابة عن الميت .
٢٠٣ (المسألة التاسعة) لو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي
٢٠٣ (المسألة العاشرة) لو أوصى بالاستيجار وجب الانفاذ من الثلث .
٢٠٣ (الحادية عشرة) يجوز للولي أن يستأجر من يقضى عن الميت .
٢٠٣ (الثانية عشرة) يراعى الولي ـ وكذا الاجير ـ في الجهر والاخفات ـ حال نفسه . وكذا في أحكام الشك والسهو .
٢٠٤ (الثالثة عشرة) اذا اختلف نظر الولي ونظر الميت فالواجب على الولي مراعاة نظره .
٢٠٤ (الرابعة عشرة) يجب قضاء مافات الميت من صلاة وصيام فحسب دون غيرهما من سائر

صفحة الموضوع

العبادات والديون .

٢٠٤ (الخامسة عشرة) لا فرق في وجوب القضاء عن الميت بين مافاته لعذر أم لغير عذر

٢٠٥ (السادسة عشرة) يجب قضاء مافات الميت نفسه دون مالزمته بالاستيجار او بالولاية .

٢٠٥ (السابعة عشرة) لا فرق بين مافات الميت من الصلاة والصيام بين ما كانت واجبة عليه بأصل الشرع أم بالنذر وشبهه .